الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

المنعقد بتاريخ 22 جوان 2022

بناء على محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ: **22 جوان 2022**

وفي محور جدول الاعمال الخاص بالمطبوعات العلمية وبناء على تقارير الخبرة الايجابية الخاصة بمطبوعة الدكتور(ة): بلفرد محمد اليمين

تحت عنوان: مطبوعة قانون الإجراءات الجزائية مقدمة لطلبة سنة ثانية ليسانس LMD السداسي الثالث.

والمحكمة من طرف الخبراء الذين تم تعيينهم في المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ: **20 أفريل 2022** والآتية أسماؤهم:

الدكتور: لفقير بولنوار رتبة أستاذ محاضر قسم -أ- جامعة برج بوعريريج

الدكتور: بوعافية رضا رتبة أستاذ محاضر قسم -أ- جامعة برج بوعريريج

الدكتور: طحرور فيصل رتبة أستاذ محاضر قسم -أ- جامعة سطيف 2

والتي تم ادراجها عبر الرابط: **https://elearning.univ-bba.dz/course/view.php?id=4449**

وبناء على تقارير الخبرة الايجابية الخاصة بهذه المطبوعة فإنه تم اعتمادها كمطبوعة علمية سلمت هذه الشهادة بطلب من المعني لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

برج بوعريريج في: 13 جويلية 2022

رئيس المجلس العلمي

جامعة محمد البشير الابراهيمي -برج بوعريريج-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قانون الإجراءات الجزائية

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس LMD

السداسي الثالث

من اعداد: الدكتور بلفروم محمد اليمين -أستاذ محاضر "ب"

السنة الجامعية: 2022/2021.

جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريرريج–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الخاص

قانون الإجراءات الجزائية

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس LMD

السداسي الثالث

من اعداد: الدكتور بلفروم محمد اليمين –أستاذ محاضر "ب"

السنة الجامعية: 2022/2021.

لبسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

كان قديما المجني عليه في الجريمة هو الذي يتولى معاقبة الجاني وبالتالي هو الذي كان يملك الحق في العقاب يمارسه في مواجهة الجاني عليه مواصفات الحق الشخصي، له أن يستعمله او يتنازل عنه.

لكن بعد قيام الدولة على تطبيق قانون العقوبات أصبحت هي التي تمتلك سلطة العقاب، ولها ان تتخذ في مواجهة الجانب بوصفه متهما الكثير من الاجراءات التي تصيب شخصه يلتزم لها، الحل كان استعمال الحق في العقاب أو التنازل عنه.

وقوع الجريمة للدولة حق معاقبة الجاني، ومتى علمت بها جده بواسطة رجال الضبط القضائي في جمع الاستدلالات والتحري عنها وعما ارتكبها، وإذا رأت النيابة العامة –بوصفها السلطة المختصة بالتهام–تحريك الدعوى العمومية قبل المتهم فإنها تكليفه بالحضور مباشرة أمام المحكمة إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة، غير ان النيابة التحريات والاستدلالات التي جمعت فحصها وتمحيصها، وذلك من خلال إجراء التحقيق الابتدائي، الذي يوجبه القانون بالنسبة للجنايات بالذات، يجيزه بالنسبة للجنح والمخالفات.

وإثر الانتهاء من التحقيق تحيل الدعوى العمومية إذا لم يتقرر الأمر فيها بان وجه للمتابعة الى المحكمة الجنائية لمحاكمة المتهم.

وهكذا تتحدد دراسة مقياس قانون الإجراءات الجزائية في مدخل لقانون الإجراءات الجزائية في المحور الأول، ثم التطرق الى الدعوى العمومية المحور الثاني، ثم نبين مرحلة التحري في محور الثالث، وفي محور الرابع مرحلة التحقيق بالإضافة الى مرحلة المحاكمة.

المحور الأول: مدخل الى قانون الإجراءات الجزائية

يضم قانون الإجراءات الجزائية مجموعة الإجراءات والنظم التي يجب الالتزام بها منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع، فينظم سبل البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبها، وينظم المراحل التي تمر الدعوى العمومية التحقيق والمحاكمة وينظم الأجهزة القضائية وشبه القضائية التي تسهر على تطبيق قانون الإجراءات الجزائية وأعماله في التحقيق ومحاكمة المتهمين وتوقيع العقاب أو التدابير الامني المناسب وينظم القواعد الخاصة بتنفيذ الاحكام الاجرائية والفصل في الدعوى المدنية التبعية.

وعليه ينظم قانون الإجراءات الجزائية تفصيلا السلطات المختصة بمباشرة تلك الإجراءات، وهي جهاز الضبط القضائي ممثلة في ضباط الشرطة القضائية ومساعدهم وبعض الأعوان والموظفين الموكول لهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية والنيابة العامة ممثلة في النائب العام وكيل الجمهورية وقضاء ممثلا في قضاة التحقيق وقضاة غرفة الاتهام وقضاة الحكم بمختلف درجاته من محاكم بأقسام ومجالس بغرفها المختلفة والمحاكم العليا التي يمكن أن تمر بها الإجراءات كمرحلة الضبط والتحقيق والمحاكمة بالإضافة لذلك قواعد تسليم المجرمين والإنابة القضائية و تبليغ الأوراق والأحكام بين الجزائر والدول الأجنبية ورد الاعتبار

المبحث الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية

يقصد به مجموعة القواعد القانونية الجزائية، ذات الطابع الإجرائي التي تهدف إلى إقرار مبدأ المشروعية الجنائية، من خلال إثبات الوقائع الإجرامية، بإقامة الدليل على المتهم والجريمة، التي تم نسبتها إليه، بغرض الدفاع الاجتماعي في مواجهة مختلف الظواهر، ذات الطابع الإجرامي.

.

الفرع الأول: تعريف قانون الاجراءات الجزائية

يقصد به مجموعة القواعد القانونية الجزائية، ذات الطابع الإجرائي التي تهدف إلى إقرار مبدأ المشروعية الجنائية، من خلال إثبات الوقائع الإجرامية، بإقامة الدليل على المتهم والجريمة، التي تم نسبتها إليه، بغرض الدفاع الاجتماعي في مواجهة مختلف الظواهر، ذات الطابع الإجرامي.

وقد عرف قانون الإجراءات الجزائية عدة تسميات فأطلقت على المسمى الواحد عدة تسميات منها[1]، قانون التحقيـق الجنائي(السودان 1925)، قانون تحقيق الجنايات(مصر قبل 1951)، قانون الإجراءات الجنائيـة(مصر وليبيا 1951)، قانون المسطرة الجنائية(المغرب 1959)، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيـة (الكويت 1960)، قانون الإجراءات الجزائية(الجزائر 1966)، قانون أصول المحاكمات الجزائيـة (الأردن1961)، مجلة الإجراءات الجنائية(تونس 1968).

كما عرفت عدة تعريفات من الفقه فيعرف قانون الإجراءات الجزائية بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن المطالب القضائية من جانب الدولة بصفتها شخصا معنويا بحقها الشخص في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة"[2]، أو هو مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرع بسبب جريمة معينة ارتكبت لتنظيم نشاط السلطات العامة في ضبط مرتكب هذه الجريمة ونسبتها إليه ثم توقيع العقاب عليه وتنفيذه".

ويمكن تعريف قانون الاجراءات الجزائية بأنه:" مجموعة من الإجراءات المتبعة منذ يوم وقوع الجريمة إلى يوم صدور الحكم النهائي وبات في الدعوى العمومية".

– فهو ينظم طرق البحث والتحري والاستدلال عن الجرائم واكتشاف مرتكبها والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتوقيع الجزاء الجنائي (عقوبة أو تدابير أمن).

---

[1] اسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعيـة الجزائر، 1993، ص 09.

[2] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الاول، دون الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004–2005، ص7.

-ينظم كيفية الفصل في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام القضاء الجنائي بالإضافة إلى الجهات المختصة التي أسندت إليها مهمة من ممارسة هذه الإجراءات المتمثلة في الضبطية القضائية المشكلة القضائية وأعوانهم وبعض الموظفين والأعوان الذين أسندت إليهم بعض مهام الضبطية القضائية العمل والنيابة العامة المتمثلة في النائب العام ومساعده على مستوى المحكمة العليا ووكيل الجمهورية ومساعدي على مستوى المحكمة.

ينظم قضاء التحقيق والمتمثل في قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في الجنايات وقضاء الحكم على مستوى المحاكم والغرفة الجنائية على مستوى المجلس القضائي والمحكمة العليا.

- يحدد مختلف المراحل التي تمر بها الإجراءات الجزائية وهي ثلاث:

1- مرحلة البحث والتحري والاستدلال التي تسبق دائما تحريك الدعوى العمومية.

2- مرحلة التحقيق الابتدائي التي تأتي مباشرة بعد تحريك الدعوى العمومية.

3- مرحلة المحاكمة حيث أنه في نهاية هذه المرحلة يتم الفصل في الدعوى العمومية وذلك بصدور اما حكم بالإدانة او البراءة، كما يتم الفصل كذلك في الدعوى المدنية التبعية.

- ينظم طرق الطعن في الاحكام الجزائية.

الفرع الثاني: تفسير قواعد قانون الإجراءات الجزائية

يتنوع تفسير القاعدة القانونية بحسب الجهة القائمة به، يسمى تفسيرا فقهيا اذا قام به فقهاء القانون، ونتائجه غير ملزمة، ويسمى تفسيرا قضائيا إذا قام به القضاة بمناسبة الفصل فيها يعرض عليهم من قضايا، وهو تفسير واقعي يتم بمناسبه واقعة أو وقائع معينة، فيجتهد القاضي بغرض الفصل في الموضوع بتفسير النص في الحدود المقررة تنص المادة 10 من القانون رقم 89- 22 المؤرخ 12-12-1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها " تعمل المحكمة العليا على نشر قراراتها وجمع التعليقات والبحوث القانونية والعلمية، لتدعيم وتوحيد الاجتهاد القضائي"، والاصل فيه أنه تفسير غير ملزم، فلا يقيد القاضي المفسر، وغير ملجم لغيره من القضاة الآخرين، الا أن

التفسير الذي تجريه المحكمة العليا تجاه الجهات القضائية المختلفة لأنه وسيلة توحيد الاجتهاد القضائي، لأن من اختصاصها توحيد الاجتهاد القضائي، تنص المادة 6 من القانون السابق" بصفتها جهاز المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم و وفقا للأحكام المنصوص عليها في القواعد العامة للإجراءات، تمارس المحكمة العليا مراقب على تسبيب الاحكام"، وتنص المادة 10 من نفس القانون" تعمل المحكمة العليا على نشر قراراتها وجمعه التعليقات والبحوث القانونية والعلمية، لتدعيم وتوحيد الاجتهاد القضائي".

ام النوع الثالث من التفسير، فهو التفسير التشريعي الذي يقوم به المشرع لتفسير قاعدة قانونية سابقة ويأخذ تفسير المشرع هذا حكم التشريع المفسر و يطبق بأثر رجعي من تاريخ صدوره، وحكم التفسير التشريعي ان لا يتضمن حكما جديدا والا اعتبرت قاعدة جديدة تطبق عليها الاحكام العامة.

ويهدف تفسير القاعدة القانونية الى الاحاطة بمضمونها لبيان حقيقتها وما تتضمنه من احكام وتهديد مداها، والتفسير بهذا المفهوم يعتبر تفسيرا كاشفا، فلا يجوز أن يكون تفسيرا منشئا، لأن دور القاضي الجنائي مثلا من التفسير هو الكشف عن إرادة المشرع من وضع القاعدة القانونية، فهو تلك العملية الفكرية التي يقوم بها المفسر على القاعدة القانونية ليستخلص قصد المشرع من وضعها، ذلك أن الغرض من التفسير يتنوع بحسب ما يريده المفسر تفسيره للقاعدة، فقد يكون بغرض إيضاح غموضها او تكمله نقشها أو بيان العلة من وجودها او تأصيلها بردها لمبدأ العام المستمدة منه.

ويختلف من حيث الأصل تفسير القاعدة الموضوعية عن القاعدة الإجرائية، حيث تفسر قواعد التجريم والعقاب تفسيرا ضيقا لعدم إساءة مركز المتهم، أما القواعد الإجرائية تفسر تفسيرا واسعا، لأنها قواعد وضعت لتأمين حسن سير العدالة وضمان حقوق المتهم.

الفرع الثالث: دور القياس في قانون الإجراءات الجزائية

القياس وسيلة يلجأ لها المفسر للقاعدة القانونية لاستكمال ما يشوبها من نقص، عن طريق إيجاد حل المسألة لم ينظمها القانون باستعارة الحل الذي يقرره للمسألة مماثلة التي كان قد سبق تنظيمها، وهو بهذا يختلف عن التفسير بوجه عام لأنه –أي التفسير–

عبارة عن بحث عن إرادة المشرع من وضع القاعدة، أي أنه يتعلق بالبحث عن حكم القانون من وضع قائده يشوبها الغموض، في حين أن القياس هو البحث عن حكم القانون لواقعة لم ينظمها اصلا من خلال قياسها على حاله مماثله أخرى والقياس في قانون الإجراءات الجزائية جائز، ومن امثلة في الإجراءات:

1-تطبيق أحكام المادة 95 ا ج المتعلقة بالتحقيق" لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب او تخريج فيها ومن المترجم ايضا ان كان ثم محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه المشطوبات أو التخريجات ملغات وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد" انا محاضر الشرطة القضائية التي لم يأتي بشأنها تنظيم معين كما ورد في المادة السابقة.

2- الاذن المنظم بالمادة 65 مكرر 15 المتعلق بالتسرب التي تقرر ان يكون مكتوبا ومسببا، في عموم حكمها باستعمال القياس على الاذن بالتفتيش والأذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور طبقا للمادتين 44، 65 مكرر 5 ق.ا.ج.

الفرع الرابع: سريان القاعدة الإجرائية من حيث المكان:

باعتبار قانون الإجراءات الجزائية وسيلة لتطبيق قانون العقوبات وتطبيقها مرتبط مكانيا بتطبيق قواعد قانون العقوبات، قاعدة الإقليمية المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون العقوبات تسري أيضا على قواعد قانون الإجراءات الجزائية، بمعنى ان هذا الاخير يطبق على إقليم الدولة على جميع الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة.

الفرع الخامس: سريان القاعدة الإجرائية من حيث الزمان

تشري القواعد الإجرائية كمبدأ عام بأثر فوري ومباشر على جميع الوقائع التي تمت في ظل سريانها، ولا تسري بأثر رجعي والعبرة في صحة الإجراء تكون بالقانون الذي كان ساريا وقت اتخاذه وليس وقت ارتكاب الجريمة، وعليه عند حدوث تنازع بين القانون الذي اتخذ فيه الإجراء والقانون الذي تمت في ظله الجريمة، فان القانون الواجب التطبيق هو الأول وليس الثاني.

بالنسبة لمسألة القانون الأصلح للمتهم فهي غير مطروحة بالنسبة لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، كونها وجدت لأجل السير الحسن للعدالة ومن ثم فهي تطبق سواء كانت في مصلحة المتهم ام في غير مصلحته.

المطلب الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى

تتأثر الإجراءات الجزائية بمختلف الأنظمة والعلوم السائدة داخل الدولة.

الفرع الأول: العلاقة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية

من قانون العقوبات، على أنه" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي تأتي في الخارج، إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الداخلية، طبقا للقانون الإجراءات الجزائية"

1-اعتماد مبدأ المشروعية في القواعد القانونية الجزائية:

يقصد بالقواعد الجزائية بالمعنى الواسع، تلك النصوص التي يتضمنها كل من قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، وكذا القوانين الخاصة التي تكمل القواعد الموضوعية للتجريم والعقاب، والتي تعني بتنظيم الإجراءات الجزائية في مجال أو قطاع يتميز بخصوصية معينة، في مجال الإثبات الجنائي.

توصف قواعد قانون العقوبات، بأنها قواعد قانونية موضوعية، اي انها تعد مصدرا أصيلا التجريم والعقاب، أو مصدرا لحماية الحق العام والخاص، بالمانع الموضوعي، ويترتب على مخالفة نشوء الحق العام، أي حق المجتمع في المطالبة بإنزال العقاب على المتهم، إلا أنها قد تتضمن قواعد ذات طابع إجرائي، و فوائد عامة تتعلق بتطبيق القانون الجزائي، او اثبات الجريمة.

2- القواعد الإجرائية كأساس للمطالبة بالحق العام الذي يحميه قانون العقوبات:

يعتبر الحق العام همزة الوصل بين قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، بمعنى ان قانون الاجراءات يهذب الى تطبيق قانون العقوبات، على الوقائع والأشخاص التي يحددها قانون جزائي، ذات طابع موضوعي، سواء تعلق الأمر بقانون العقوبات، أو أحد القوانين المكملة له، قانون مكافحة الفساد، او قانون تنظيم حركة المرور....الخ.

لذلك يرتبط قانون الاجراءات الجزائية بقانون العقوبات ارتباطا وثيقا، من خلال اعتماد مبدأ المشروعية بالمعنى الموضوعي، فلا جريمة ولا عقاب إلا بنص، بمفهوم الموافقة لا مجال للاعتماد تدابير مصدرها قانون الإجراءات الجزائية إلا في حالة الاشتباه بوقوع جريمة، وتطبيق قانون الإجراءات تجريم ويعاقب على سلوك معين، بالدرجة الاولى، كما انه يجب وقوع الجريمة فعلا او قيام شبهة بشأنها، كي يتم مباشرة الإجراءات.

قانون الإجراءات الجزائية يعتبر همزة الوصل، بين قانون العقوبات في بعده النظري والواقع العمل بمختلف الأبعاد التي يمثلها، على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي، تطبيق قانون العقوبات ينعكس اما بالإيجاب او السلب، على مختلف الأوضاع القائمة داخل الدولة، أما بالحفاظ على الأمن والدفاع عن الحق العام او الخاص، او احداث اضطراب في النظام القائم بمختلف مستوياته.

لكن الفلسفة التي يعتمدها قانون العقوبات، لا بد أن تختلف عن قانون الاجراءات، بقانون العقوبات يقيد حرية الأفراد، ويؤكد ويحمي الحق العام، ويكرز بصوره مطلقه مبدأ حق الدولة في العقاب، وحماية النظام العام، من خلال التجريم والعقاب، أما قانون الإجراءات الجزائية، يعد ضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد، باعتماد كارينا البراءة، والحد من اعتماد التدابير التي تقيد حرية المتهم، الحبس المؤقت.

3- اعتماد قانون الإجراءات التقسيم الثلاثي للجرائم في قانون العقوبات

يعتبر الوصف القانوني في قانون العقوبات، أصل واساس العمل الاجرائي، والوسيلة النظرية أو الروح لتثبيت مبدأ المشروعية في بعده الاجرائي.

يعمد المشرع تقسيم الجرائم، إلى جنايات وجنح ومخالفات، الى محاولة إدارة وتنظيم العدالة الجنائية، فهذا التقسيم له أثر إجرائية، في محكمة الجنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات، قسم الجنح يختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنحة.

بينما يختص قسم المخالفات، على مستوى المحكمة بنظر المخالفات، كما أن التحقيق القضائي بوجودي في الجنايات واختيار في الجنح، ويقوم بطلب من وكيل الجمهورية الى قاضي التحقيق في المخالفات[3].

تعكس الإجراءات الجزائية العدالة الجنائية في الواقع العملي، وتمثل الجانب التطبيقي لقانون العقوبات، الذي يعتمد التقسيم الثلاثي، في قانون الإجراءات يعتمد على ذلك الوصف، لتنظيم وتوجيه الإجراءات وتحديد اختصاص مختلف السلطات والجهات، التي تصغر على تطبيق قانون العقوبات على مختلف الوقائع والأشخاص.

لذلك لا يتصور وجود قواعد قانونية إجرائية دون وجود قواعد جزائية تسبق وجودها، وتحدث الوصفة القانوني الذي تعتمده الإجراءات الجزائية، بالمشروعية الجزائية مستمدة من قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

الفرع الثاني: العلاقة بين قانون الإجراءات الجنائية وعلم الإجرام

يبحث علم الاجرام في السببية الاجرامية او العوامل الفردية أو الموضوعية، التي تساهم في تنامي الظاهرة الجرائم، وانتشارها على نطاق واسع مع محاولة تصور الحلول العملية لمختلف الأسباب والعوامل، التي يمكن ان تؤدي الى فساد الفرد او الانحراف عن نموذج السلوك السوي.

ينبغي التنبيه إلى أن قرينة البراءة في شكلها التقليدي أصبحت لا تستقيم في اغلب الاحوال مع الاصول العلمية والعملية التي يقتضها العمل التشريعي والقضائي الداؤود، سياسة التجريم والعقاب وملاءمتها لشخصية المجرم او المتهم حسب الأحوال والظروف.

ينتقد أنصار المدرسة الوضعية الايطالية قرينة البراءة التي تعتبر بمثابة الشعار السياسي الزائف، الذي لا يخدم كثيرا اعتبارات السياسة الجنائية الواقعية على المستوى الاجرائي، في افتراض البراءة لا يصلح الا بالنسبة للمجرم بالصدفة أو بالعاطفة، بينما يجب استبعاد اذا تعلق الامر بالمجرم المطبوع أو المجرم.

كذلك من شأن ذلك الشعار السياسي الزائف منح حصانة للمجرمين، لا تخدم كثيرا أهداف السياسة الجنائية التي تؤكد على حقوق المتهم بضمان المعاملة الجزائية الملائمة،

---

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام دار هومه، الجزائر، ط 2003، ص 26.

بما يساهم في تربيته وإعادة تأهيله، كما ان الواقع الامل اثبت أن قرينة البراءة لا تعتبر على قدر كبير من المنطقية والواقعية، فمعظم المتهمين تتقرروا إدانتهم بعد إقامة الإجراءات الجزائية وتوافر قدر معين من الأدلة يوصف بالحد الادنى.

هذا من شأنه التأثير على الناحية الإجرائية، من حيث وجوب تخصص القضاء وإجراء الفحص السابق للمتهم، وتقسيم مرحلة المحاكمة الى قسمين، في القسم الاول يبني القاضي الجزائري حول شخصية المتهم، وبناء على ذلك يتمكن القاضي من اختيار العقوبة او التدابير الملائم لشخصية المتهم، وهذا بعد ثبوت الإدانة واسناد الواقع المادية إلى مرتكب الجريمة.

تعتمد تشريعات الحديثة على هذا المبدأ، في القانون السويسري الصادر بتاريخ 15 جوان 1939 يوجب على القاضي الألمان بكل ما يتعلق بشخصية المتهم، ومن المسلم به ولاية نيويورك و نيوجيرسي في الولايات المتحدة الامريكية، ان عقوبة الحبس لا تكون فعالة إلا في حال إلمام القاضي الجزائي بالخصائص الشخصية للمتهم، بارتكاب سلوك مؤثم.

1-وجوب الفحص السابق للمتهم وتخصص القاضي الجنائي

بدء ما يعرف بنظام الخبرة المفروضة، بدخول الى مختلف الأنظمة الإجرائية فهذا النظام يفرض على القاضي ندب خبير لتحديد الخطورة الإجرامية، من خلال دراسة الظروف النفسية والاجتماعية.

-نظام الفحص السابق في المؤتمرات الدولية: المؤتمرات الدولية بضرورة اعتماد نظام البحث الإجباري للمتهم المؤتمر الثالث لمنظمة الأمم المتحدة الذي عقد في ستوكهولم سنة 1965 لبحث وسائل منع الجريمة ومعاملة المجرمين، وكذا الحلقة الاولى لمكافحه الجريمة، التي عقدت في القاهرة سنة 1965، توتي بضرورة اعتماد نظام الفحص الإجباري للشخص المتهم على ضوء الظروف الاجتماعية.

لابد من تخصص القاضي الجزائري، بغرض تمكينه من مناقشة آراء الخبراء النفسيين والاجتماعيين بالاطلاع على التقارير التي يقدمونها حول حالة الجاني أو وضعه النفسي او الاجتماعي، لتحديد التدابير الملائمة في مواجهة الخطورة الاجرامية.

-نظام الفحص السابق في التشريعات الداخلية: أصبح الفحص مسألة ضرورية، ليس قبل صدور حكم الإدانة فحسب، وانما أصبح نظام السجون يهتم بمختلف الجوانب التي تعكسها شخصية المحكوم عليهم، ويقوم بإجراء هذا الفحص مجموعه من المتخصصين داخل المؤسسة العقابية، قبل البدء في تنفيذ العقوبة في مواجهة المحكوم عليه.

وهذا الإجراء يعد امتداد الفحص السابق، وبناء عليه يتم تحديد مدى صلاحية محكوم عليه للاستفادة من نظام معين، على أساس الكشف عن درجة الخطورة الإجرامية والاجتماعية لديه، والعناصر التي تخل بالتوازن في شخصيته، ومدى امكانية اعادة اصلاحها وتأهيله، بإعادة تقرير حول الناحية العقلية والنفسية والبيولوجية والاجتماعية التي تعكس شخصية المحكوم عليه.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، بمقتضى قانون" بريجز" الذي صدر سنة 1921 بولاية ماساتشوستس، يجب إجراء فحص على الناحية العقلية، لكل شخص ثبت ارتكابه لجريمة خطيرة، او سبق عليه الحكم لارتكابه في اليوسف بأنه جناية، وكذلك وجد هذا الاتجاه طبقا في القانون الاتحاد السويسري الصادر بتاريخ 15 جويلية 1939، الذي يوجب على القاضي الجنائي فحص جميع الجوانب المتعلقة بشخصية المتهم.

-تحديد الجرائم الواجب إخضاعها لإجراء الفحص السابق: تفرض بعض الجرائم بحكم خطورتها، لأنها تكشف عن شخصية فاسدة وغير سوية، سواء كان ذلك بسبب خلل في النفس، او نتيجة الوسط الفاسد على القاضي، اجراء فحص للمتهم بواسطة احد الاخصائيين، الجرائم الإرهابية وجرائم التعذيب والحرق العمد وجرائم تعاط المخدرات والجرائم الجنسية والسرقة القهرية وجرائم التي تحمل معاني التمييز العنصري.

كذلك الجرائم التي تنبني على دوافع دنيئة وخسيسة، القتل مع سبق الاصرار او القتل بغرض السرقة والجرائم التي يكون فيها الجامعة أو معتادا على الإجرام، حيث لا يمكن من الناحية النظرية حصر جميع الحالات، التي تستوجب الفحص السابق، ولكن مجرد الادعاء ان الجريمة خطيرة أو المتهم يعاني أوضاعا نفسية واجتماعية عجيبة،

يستوجب الفحص السابق لتحديد التدابير الذي يقي المجتمع شر الجانب المستقبل بإصلاح الجاني.

يركز علم النفس الحديث على مجموعة من الوقائع الإجرامية، التي توصف بأنها خطيرة، تتمثل في الجرائم السياسية والإرهابية، وجرائم القتل وجرائم السرقة وجرائم الجنسية وقضايا الخمور والمخدرات وجرائم الحريق العمد وجرائم العنف العمدي وجرائم التزوير.

فتلك الأصناف من الجرائم يجب إخضاع المتهم باكتشافها الى فحص عضوي ونفسي لتحديد الخطورة الإجرامية لدى الجاني، وذلك مهما كان الوصف القانوني للجريمة الذي يعتبر ذو طابع النظري يعجز عن تحديد الخطورة الإجرامية الحقيقية.

– مباشرة إجراءات الفحص النفسي: يعتمد الخبير النفسي على تقارير الشرطة والنيابة وتقرير الطبيب الشرعي، الذي يجري فحصا للمتهم، ويجري مقابلات مع شخص المتهم وذويه، ويعتمد على السجلات المدرسية والملفات الطبية، والتاريخ المرضي للمتهم وأسرته.

كما يقوم بجمع معلومات عن المتهم من اصدقائه وزملائه وجيرانه ورؤساء عمله ومدرسيه، وكذا الشهود الذين شهدوا الوقائع الإجرامية، بغرض إدراك التفاعلات التي خاضها لها المتهم مع ذاته ومع المحيط الاجتماعي، مما يساهم في الكشف عن درجة الخطورة الإجرامية اللجان وتحديد التدابير الملائم الذي يجب أن يخضع اليه.

لا يقتصر دور الخبير النفسي على تحديد درجة الخطورة الإجرامية، بل يقوم بدراسة شهادة الشهود، من خلال فحص ملكه الانتباه والإدراك الحسي، والقدرة على التذكر والخيال وعوامل الإيحاء والخداع، التي قد تؤثر على القدرات الإدراكية للشاهد، فهناك حالات تعرف في علم النفس باسم" الذاكرة المزيفة".

ومعنى ذلك ان الشهيد قد ينسى الاسماء او تتابع وتسلسل الوقائع والاحداث وتقدير المسافات والزمن، وقد يتأثر الشاهد بالوقائع، الى حد الشعور بالخوف او القلق أو الغضب، مما يجعل شهادة الشهيد حول ظروف وقوع الجريمة مجرد اعتقاد لا يسمو إلى درجة الشهادة الواقعية التي يعتمدها القضاء ويؤسس عليها حكمه.

2– تخصص القضاء الجنائي لضمان محاكمة موضوعية

نظرا لحساسية المسألة والأثر الذي يمكن أن تخلفه في المستقبل على المصلحة العامة، التي تقتضي إبعاد الجنات عن عالم الجريمة من خلال إعادة التأهيل الاجتماعي، ذهب أقطاب المدرسة الوضعية، على رأسهم الفقيه" فيري" الى ضرورة تخصص القضاة الذين يتولون متابعة القضايا الجزائية والتنفيذ الأحكام القضائية الجزائية، وذلك التخصص لا يكونوا بالاقتصار على دراسة القانون الجنائي بل لابد من دراسة علم الإجرام والعقاب وعلم النفس الجنائي والقضائي، وعلم الإحصاء الجنائي، وعلم الطب الشرعي، حتى تكون نظرتهم للجريمة أعمق، ومتجردة من الطابع الشخصي، الذي يمكن أن يشوه الصورة الحقيقية.

ينعكس ذلك جلبا على سياسة التفريد القضائي للمعاملة الجزائية، في مختلف مراحل الدعوى الجنائية وتنفيذ العقاب في المؤسسات العقابية أو خارجها، باستبداد الحبس او السجن ببداء الاخرى، تحقيقا للأهداف الدفاع الاجتماعي.

يذهب الاتجاه الحديث في علم العقاب، الا ان دور القاضي الجنائي لا يقتصر على إثبات الجريمة والنطق بالحكم، بل يتولى الإشراف على تنفيذ العقوبة، ويحدد الوسائل التي تساهم في تنمية الشعور الاجتماعي للمحكوم عليه حتى ينتهي من تقضيه فترة العقوبة، وذلك يقتضي بنظام التدابير الاحترازية، التي تتلاءم مع طبيعة الخطورة الاجرامية وصيانة حقوق المحكوم عليهم ما اعتماد الأنظمة الجزائية لنظام الابراج المشروط.

3 وجوب تقسيم مرحلة المحاكمة

اعتمادا على فكرة أن مراحل الخصومة الجنائية طبقا لتوجيهات مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد، لا تهدف الى إثبات الذنب في ذمة المتهم، شخص، لحصر عوامل الخطورة الإجرامية ومواجهتها بالإجراءات العقابية الملائمة.

بما ان مفهوم الاسم الجنائي تتنازع نظريتان تتمثل الاولى في المفهوم الأخلاقي، الذي يتأثر إلى حد بعيد بالقيم السائدة في المجتمع، بينما تعتمد نظرية الخطورة الاجرامية على تحليل عوامل الفساد في نفس الفرد والظروف الاجتماعية، مما يلي ضرورة ضمان حياد القاضي الجنائي وتفعيل دوره، في إرساء دعائم سياسية التفريد القضائي، ويقتضي

ذلك ضمان عدم تأثره بالفكرة التقليدية للإثم، باعتبار أن المجتمعات تبالغ في تقديم كثافة الإثم، الى حد لا يخدم مصلحتها.

لذلك ينبغي التقسيم اجراءات المحاكمة الى مرحلتين، يتم في المرحلة الأولى معاينة الواقعة الإجرامية والتأكد من نسبتها إلى شخص المتهم، مع توفير كافة الضمانات التي يتطلبها القانون احتراما لمبدأ الحق في الدفاع، بينما يتم في المرحلة الثانية اعتمادا على الخطورة الإجرامية الحقيقية التي أثبتها الفحص السابق للمتهم، تقدير العقاب او الجزاء الملائم للشخص.

متى تم اعتماد ذلك الحل بتقسيم مراحل المحاكمة خاصة في مواد الجنايات، يتعين تجاوز النظام الاجرائي التقليدي الذي يأخذ بنظام المحلفين الذين يتم اختيارهم من الشعب، فالقاضي يحتاج لتأدية دوريه الحديث ان يستعين بـ محلفين لهم تكوين علمي متخصص في مجال علم النفس وعلم الاجتماع للاطلاع بدوره في مجال التفريد العقابي الذي يعني ضرورة الاستفادة من نتائج البحث في العلوم الاجتماعية.

الفرع الثالث: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون الاجراءات المدنية والادارية

يتفق قانون الإجراءات الجزائية مع قانون الاجراءات المدنية في طبيعة قواعدهما اذ تعتبر قواعدهما شكلية، الغرض منها العمل على تطبيق قواعد الموضوعية، فيعمل الأول على تطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة له، والثاني يعمل على تطبيق القانون المدني والقانون التجاري بوجه عام، إلا أنهما يختلفان من حيث تنظيمهم الدعويين مختلفتين من حيث الموضوع والهدف، فالأول ينظم الدعوى العمومية للمطالبة بتطبيق القانون تطبيقا سليما، والثاني ينظم الدعوى المدنية التي تحمي مصالح خاصة للمدعي المدني بغرض الحصول على حقوقه واختلافهما من حيث مدى ضرورة كل منهما لتطبيق تلك القواعد الموضوعية لاختلاف الهدف المنشود من كل منهما.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما مدى استقلاليتها عن بعضهما؟ ظهر رأيان، استقلالية قانون الإجراءات الجزائية عن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الاول للثاني باعتبار قانون الاجراءات المدنية والادارية اصلا او قانونا عاما لإجراءات بوجه عام.

1-قانون الاجراءات المدنية والادارية الشريعة عامة

يعتبر هذا الرأي ان قانون الاجراءات المدنية والادارية أصلا عاما لقانون الإجراءات الجزائية، بالرجوع له كلما وجد فراغا أو نقصا في قانونه، باعتبار ان الأول قانونا عاما للقواعد الشكلية او الإجرائية عموما، فجاء في قرار للمحكمة العليا " من المبادئ العامة أن قانون الإجراءات المدنية هو القانون العام بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية وهو المرجع الذي ينبغي الاستشهاد به والاعتماد عليه عند قصور قانون الإجراءات الجزائية وذلك في ما يتلائم مع طبيعة الدعوى المدنية والجزائية".

2-استقلالية القانونيين عن بعضهما

يرى أنصار الرأي الثاني استقلالية قانون الإجراءات الجزائية عن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ولكل مجال الخاص به، فلا يعتبر هذا الاخير اصلا الأول، فلا يلتزم القاضي الجنائي بالرجوع لقواعد قانون الاجراءات المدنية والادارية عند وجود نقص أو فراغ في قواعد قانونيه، عليه الرجوع الى المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية، ومحاولة تفسيره والاجتهاد فيه لايجاد حل المسألة المعروضة عليه، فجاء في قرار حديث المحكمة العليا" من المقرر قانونا أنه- بعد أن تفصل المحكمة العليا في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض....-، إن الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا من قبل محكمة الجنايات حول نظرها في الدعوى المدنية لمخالفة طلب التعويض المادة 12 من القانون الإجراءات المدنية من حيث عدد ذكر اسماء الاطراف المدنية ولا عناوينهم هو قضاء غير سليم لانها البيانات المشترطة في المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية مباشرة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية في حين أن الدعوى المدنية في قضية العالم مرتبطة بالدواء الجزائية، الحكم بعدم قبول دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن جناية إلا إذا كانت طلب تأسيس جاء متأخرا بعد غلق باب المرافعة".

ونعتقد أن المشرع الجزائري رغم موقف المحكمة العليا المتناقض لا يميل للأخذ بالاتجاه الأول تأسيسا على المادة 439 ق ا ج، التي تقرر الإحالة إلى قانون الاجراءات المدنية والادارية بالنسبة للتكليف بالحضور" تطبق احكام قانون الاجراءات المدنية في

مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح"، وهي حكم خاص بالتكليف، حيث يلتزم القاضي الجنائي وفيما يتعلق بالتكليف بالحضور فقط بالرجوع لأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية.

إلا أنه رغم الترجيح الرأي باستقلالية قانون الإجراءات الجزائية عن قانون الاجراءات المدنية والادارية فإنه إعمالا لقواعد التفسير الموسع والقياس في مجال القواعد الإجرائية يمكن للقاضي الجنائي أن يجتهد فيلجا لقواعد قانون الاجراءات المدنية والادارية للبحث عن حل إجراء لم يتوفر له في قانون الإجراءات الجزائية يحكم المسألة المعروضة عليه.

المبحث الثاني: الأنظمة الإجرائية

يسود الأنظمة القانونية نظامين إجرائيين، النظام الاتهامي والنظام التفتيشي او التحري والتنقيبي، يقوم كل منهما على مدى حرفه على الحقوق والحريات، والموازنة بين مصلحتي الجماعة والفرد، ولم يخرج قانون الإجراءات الجزائية عنها فتأثر بالنظامين، معتنقا نظاما خليطا منهما، لإبراز مظاهر النظام الاجرائي الجزائري وتأثيره بهما على التالي:

المطلب الأول: **الأنظمة الإجرائية المختلفة**

كانت الدعوى العمومية يسودها نظام واحد الا وهو النظام الاتهامي، ويكون فيه تبادل التهم بين خصمين امام القاضي، اما النظام التفتيشي والتحري والتنقيبي ظهر هذا النظام لاحقا للنظام الاتهامي حيث بتطور الجماعات السياسية أصبحت وظيفة الدولـــة محصورة في الأمن الخارجي والأمن الداخلي، وإقامة العدل بيـن الناس.

الفرع الأول: النظام الاتهامي

النظام الاتهامي أقدم الأنظمة الإجرائية وابسطها، تكون الدعوى العمومية فيها مبارزة بين خصمين يقف أمام القادم متساويين، الأول يتهم الثاني يدفع التهمة عن نفسه،

القاضي على ان يكون حكما بينهما يفتقر الى القدرة على القيام بدور فعال في الدعوى[4]، فيقتصر على الحكم لمن يقدم الدليل الاقوى، ويمكن اجمال خصائصه في التالي:

1-الدعوى العمومية ملك للمجني عليه أو ذويه، فتقوم على الاتهام الفردي يحركها هو أو أحد أقاربه، وفي مرحلة متقدمة عرف نظام الاتهام الشعبي حيث يحق لأي فرد في الجماعة أن يتهم الجاني نظرا لتغيير مفهوم الجريمة، موظف عام يأتمر بأمر الدولة مع بقاء حق الفرد في الاتهام.

2-المساواة بين الخصمين، وحق الخصمين في الدفاع، فلا امتياز ولا سلطة لأحدهما على الاخر.

3-يمتاز دور القاضي بالسلبية والحياد، فيسمع أقوال وحجج المتخاصمين وفحص الأدلة ثم يحكم للطرف الذي ترجح أدلته على أدلة الطرف الآخر.

4-حرية الإثبات، فلا يخضع لشكلية معينة، فلا يعرف نظام الأدلة القانونية.

5-الدعوى العمومية في هذا النظام تمر بمرحلة واحدة وهي المحاكمة تسودها مبادئ العالمية والحضارية والشفوية.

الفرع الثاني: النظام التفتيشي والتحري والتنقيبي

ظهر هذا النظام لاحقا للنظام الاتهامي حيث بتطور الجماعات السياسية أصبحت وظيفة الدولـــة محصورة في الأمن الخارجي(مرفق الدفاع) والأمن الداخلي(مرفق الشرطة)، وإقامة العدل بيـن الناس (مرفق القضاء).

وبتشكل الحكومات المنظمة ظهرت قوة الدولة وأخذت على عاتقها كفالة حق التقاضي للأفراد وإقامة مرفق القضاء لتحقيق العدالة بين المواطنين وأصبح للسلطة القضائية حق تعقب وملاحقة الجاني بمجرد وقوع الجريمة ولو لم يبلغ عنها المجنى عليه[5]، يقوم على أفكار وقواعد تختلف في جوهرها وأساسها عن الأفكار النظام الاتهامي،

---

[4] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 28.

[5] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص07.

في الخصومة تعني الوصول الحقيقة دون التقيد بطلبات خصومها وما يبدونه من أدلة، لأن الدعوى العمومية ليست ملكا للمجني عليه او ذويه فهي ملك للدولة، من اختصاص القاضي لا يحتاج فيه لشكوى، ويتميز النظام بما يلي

تميز هذا النظام بخصائص ثلاثة هي:

1- تمر الخصومة الجنائية بمراحل، الاستدلال او البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة.

2- تسودها مبادئ عدم الخصومة والسرية والتدوين.

3-القاضي الجنائي يلعب في الخصومة الجنائية دورا ايجابيا.

4- سيادة نظام الأدلة القانونية، فاعتبر الاعتراف بانه سيد الأدلة، فأبيح استعمال وسائل الإكراه والتعذيب لحمله المتهم على الاعتراف عن نفسه مما اخلى كثيرا بالحق في الدفاع.

5- تقييد سلطة القاضي في الإقناع، بالدليل الذي يحدده القانون.

الفرع الثالث: النظام المختلط:

أخذ بمزايا النظامين السابقين وتفادى عيوبهما، لذلك فهو مزيج لهما وبه أخذت أغلب الدول حالـيا ومنها الجزائر[6]، وله ثلاثة خصائص:

01 ـ يباشر الاتهام أعضاء النيابة العامة بصفة أصلية ويجوز ببعض الحالات المحددة للمجنى عليه أو المدعي المدني تحريك الدعوى العمومية.

02 – يفصل الدعوى قاضي معين من طرف السلطة العامة يحكم حسب اقتناعه الشخصي المكـون

من فحص الأدلة بالنسبة للجنايات، طبقا للمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائــري، ومن الأدلة التي تمت مناقشتها أمامه حضوريا بالنسبة لغيرها، طبقا للمادة 212 من نفس القانون.

[6] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، بديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 09.

03 – تمر الدعوى بمرحلة البحث والتحري(الاستدلال) ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، وفيهـما تكون الإجراءات كتابية سرية ثم مرحلة المحاكمة وفيها تكون الإجراءات شفهية علنية حضورية مدونة.

المطلب الثاني: النظام الإجرائي الجزائري

وانطلاقا مما سبقا يمكن إبراز مظاهر النظام الإجرائي الجزائري في التالي من خلال الاستفادة واضعي قانون الإجراءات الجزائية من النظامين والجمع بينهما باعتبار أحدهما أصلا والآخر استثناء:

الفرع الاول: مظاهرة في الاتهام

الدعوى العمومية تحركها وتبشرها النيابة العامة اصيلا، استمدها من النظام التنقيبي، اعمالا لحكم المادة 1، 29، 33 ا.ج، إلا أنه تأثر بالنظام الاتهامي فقيد احيانا النيابة في تحريك الدعوى العمومية وأشرك غيرها معها احيانا اخرى في هذا التحريك:

1- التقييد:

تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة من موجب حصولها اولا على شكوى او اذن او طلب.

أ- **قيد الشكوى:** في جريمة الزنا في المادة 339، جريمة خطف القاصرة والزواج منها في المادة 326 ق.ع، جريمة هجر أحد الزوجين للأسرة في المادة 330 ق.ع، جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة حتى الدرجة الرابعة طبقا للمواد 369، 373، 377، 389 ق.ع، الجنح المرتكبة من المواطنين الجزائريين في الخارج ضد أحد الأطراف طبقا للمادة 383 ف 3 ا.ح.

ب–قيد الإذن في الجرائم القولية والفعلية التي يرتكبها ممثلو الشعب في البرلمان عملا بحكم المادتين 110، 111 من دستور 1996.

ج–قيد الطلب في جرائم متعهدي التوريد للجيش الوطني الشعبي طبقا للمادة 164 قانون عقوبات.

2- المشاركة

أ- تشارك جهات الحكم جنائية وغير جنائية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الجلسات طبقا للمواد 569، 571 ق.ا.ج.

ب-حق المضرور من الجريمة في الادعاء مدنيا بالتعويض عما لحقه من ضرر لحقه من الجريمة، بالادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق طبقا للمادتين 2، 72 ا.ج، أو رفع الدعوى مباشرة أمام جهة الحكم طبقا للمادة 337 مكرر ق.ا.ج.

ثانيا- مظاهره في التحقيق

التحقيق القضائي ايضا مزيج من النظامين، فهو يتميز بالسرية بالنسبة للغير والحضورية بالنسبة للخصوم طبقا للمواد 11، 90، 96، 99، 184 ف 1 ا.ج، وهو إجباري في مواد الجنايات وبعض الجنح، واختياري في مواد الجنح كأصل والمخالفات طبقا للمواد 66 ق.ا.ج.، فيختار المحقق طبقا للمادة 70 ق.ا.ج.، وله تقديم الطلبات التي يراها مناسبة، وله سلطة التدخل في التحقيق بتوجيه الأسئلة لأطراف القضية مباشرة طبقا للمادتين 69، 106 ق.ا.ج.

ثالثا-مظاهره في المحاكمة

تأثر قانون الإجراءات الجزائية في وضعه القواعد الأساسية في المحاكمة بالنظام الاتهامي، حيث يسود المحاكمة مبادئ العلنية والحضورية والشفوية طبقا للمواد 212 ف 2، 285، 345، 346، 347، 349، 350، 353 ا.ج، الا ان هذا لم يمنع من الاخذ بمبادئ عكسيه في المحاكمة، كهدم حضور الخصم، أو في غير علنية مستمدة من النظام التنقيبي او التفتيش طبقا للمواد 295، 296، 285، 468 ق.ا.ج..

رابعا-مظاهره في الاثبات

يعتمد المشرع الجزائري في الاثبات أيضا المزج بين النظامين، يقرر اصلا مبدأ حرية الإثبات، و نظام الأدلة القانونية كاستثناء، فتنص المادة 212 ف 1 ق.ا.ج.، "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك."، وتنص المادة 213 ق.ا.ج." الاعتراف شانه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية القاضي"، وتقرر المادة 341 ق.ع، الادلة القانونية لجريمة الزنا فتنص "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 389 يقوم إما على

محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حاله التلبس، وأما بقرار وارد في رسائل او مستندات صادرة من المتهم وأما بقرار قضائي"، وكذلك المادة 400 ف 3 ق.ا.ج. التي تحدد عناصر إثبات في الكتابة وشهادة الشهود في إثبات بعض المخالفات التي يعتبر القانون المحاضر المتضمنة لها حجة إثبات عكسها بالكتابة أو بشهادة الشهود فتنص" ولا يجوز ان يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود".

خامسا–حياد القاضي واستقلاليته وسلطته في البحث عن الدليل

يتمتع القاضي الجنائي بحريه كامله في تكوين عقيدته من خلال ما يطرح ويناقش أمامه من أدلة ومعلومات وفقا للمبادئ التي تحكم التحقيق والمحاكمة، فتنص المادة 212 ف 1 ق.ا.ج.،" وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"، وتنص الفقرة الثانية من المادة 212 ق.ا.ج." ولا يسوء للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"، وتنص المادة 68 ف1 ق.ا.ج." يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي"، وتنص المادة 69 ف 3 ق.ا.ج." وإذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين علي أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية، وهو ما يبرز الدور الايجابي الذي يلعبه القاضي الجنائي في الدعوى العمومية تحقيقا وحكما، وتقرر المادة 38 ف 1 ق.ا.ج. عدم ان كان الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم إعمالا لقواعد الحياد " ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا".

المحور الثاني

الدعوى الناشئة عن الجريمة

عندما تقع جريمة يترتب عنها نوعان من الضرر هما ضرر عام وضرر خاص.

فيما يخص الضرر العام يصيب المجتمع مما يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة التي أسندت اليها هذه المهمة التي تملك وسيلة قانونية لمتابعة، وبالتالي تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات على مرتكب الجريمة، ويتم هذا التدخل عن طريق تحريك الدعوى أي تقديمها امام القضاء من اجل الفصل فيها وتسمى هذه الدعوى بالدعوى العمومية.

بينما الضرر الخاص فانه يصيب الفرد ويسمى بالمضرور، أي ينشا عن ذات الجريمة ضرر يصيب احد افراد المجتمع، وقد يكون ضرر مادي او معنوي، وبالتالي ينشأ حق المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقته في من جراء الجريمة والوسيلة التي يملكها لاستفاء حقه وتسمى بالدعوى المدنية.

والدعوى بمفهومها العام هي الوسيلة القانونية التي تمكن صاحب الحق من اللجوء الى السلطة القضائية لاستفاء حقه.

المبحث الاول: الدعوى العمومية

بمجرد وقوع الجريمة تنشا رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب، ووسيلتها القانونية في ذلك الدعوى العمومية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة امام القضاء الجزائي، وكما تتميز الدعوى العمومية بالخصائص.

المطلب الأول:خصائص الدعوى العمومية:

الفرع الأول: خاصية العمومية

لها طابع عام أي انها ملك للمجتمع تحركها وتباشرها النيابة العامة باسم هذا الأخير وتهدف أساسا الى تطبيق قانون العقوبات بتوقيع الجزاء الجنائي (عقوبة او تدبير امن) على كل من ارتكب جريمة بصفته فاعلا اصليا او شريك، وتتاثر خاصية العمومية بتقييد المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية الا بعد حصولها على شكوى او طلب او اذن.

ب- خاصية الملائمة: باعتبار ان النيابة العامة هي التي تحرك وتباشر الدعوى العمومية، فهي حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام اليه من عدمه حتى مع توافر اركان الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

...تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق او المحاكمة للنظر فيها او يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/او الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال ويمكنه أيضا ان يقرر اجراء الوساطة بشأنها". حيث تتمتع النيابة العامة بصلاحية الملاءمة في اختيار الاجراء المناسب فتختار ما تراه من إجراءات كان تصدر امر بحفظ الأوراق ومراجعته متى رات ضرورة لذلك، وهي سلطة ملاءمة مرهونة بتبعيتها وعدم قيامها بأول اجراء في الدعوى وهو تحريكها او رفعها، الان المبادرة بتحريكها ينقص من سلطتها في الملاءمة، فلا تستطيع بعده سحب الدعوى او تركها من تلقاء نفسها او باتفاق مع المتهم او التنازل مثلا عن الطعن بعد رفعها، لان الاختصاص بالبت فيها يصبح لجهة التحقيق او الحكم بحسب الأحوال، لكن يظل للنيابة حيزا من سلطة الملائمة فتستطيع تقديم أي طلب تراه مفيدا، كان تكون قد طلبت الإدانة، فيظهر لها براءة المتهم

فتطلب ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 31 من ق ا ج " ولهم ان يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفهية التي يرونها لازمة لصالح العدالة"، كما يمكن للنيابة حفظ الملف الدعوى على ان مقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية غير نهائي، مما يفيد وانه يمكن لهذا الأخير اذا ظهرت لديه ادلة جديدة ان يحرك الدعوى العمومية.

ج-خاصية التلقائية: يحق للنيابة العامة بمجرد وصول خبر وقع الجريمة الى علمها تحريك الدعوى العمومية تلقائيا مالم تكن الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى او طلب او اذن.

د- عدم القابلية للتنازل:اذا كانت الدعوى العمومية خاضعة لمبدأ الملائمة قبل رفعها الى المحكمة، فليس معنى ذلك ان النيابة العامة تتنازل عن حقها في تحريك الدعوى او رفعها اذا ما قررت حفظ الدعوى، فبمجرد ان تظهر ادلة جديدة تساعد على توجيه الاتهام فلها ان تتراجع عن قرارها، اما اذا اختارت من البداية تحريك الدعوى فليس لها ان تتنازل عنها او تسحبها ذلك لكونها بمجرد رفعها تخرج من حوزتها وتدخل من جديد في حوزة جهات التحقيق او الحكم، كما لا تملك ان تتصالح بشأنها او تجري وساطة بين الأطراف الا في الحالات المحددة استثناء بنص القانون.

المطلب الاول: النيابة العامة

لقد اختلف الفقه حول تعريف النيابة العامة وتحديد طبيعتها القانونية

فالراي الأول يعتبر النيابة العامة هيئة تنفيذي كونها سلطة اتهام والاتهام معناه تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، كما انها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية.

اما الراي الثاني يعتبرها هيئة قضائية لأنها تقوم بأعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي والتصرف في المحاضر والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة

التلبس التي هي أصلا من اختصاص قاضي التحقيق كما انها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة بحيث لا تنعقد هذه الأخيرة الا بحضور النيابة العامة.

فيما يخص الراي الثالث يعتبرها هيئة قضائية تنفيذية وهي الطبيعة القانونية للنيابة العامة في الجزائر، حيث منحها المشرع اختصاصات كسلطة اتهام وهو الأصل واختصاص أخرى كسلطة تحقيق وهو الاستثناء.

الفرع الاول: تشكيل النيابة العامة وخصائصها

يتكون جهاز النيابة العامة من مجموعة من القضاة، يختصون بوظيفة المتابعة والاتهام بشأن الجرائم التي ترتكب في المجتمع خرقا لأحكام القانون، يخضع في علاقات أعضائه فيما بينهم وفي علاقاته مع وزير العد والقضاة لأحكام تستخلص من مجموعة خصائص تميزها عن غيرها نتعرض لهما كالتالي: تشكيلة النيابة العامة وخصائصها

1- تشكيل النيابة العامة

ويقصد بتشكيلة النيابة العامة التنظيم الهيكلي والوظيفي، حيث يضم مجموعة من قضاة النيابة العامة، كل عضو فيه له سلطاته واختصاصاته الإقليمية والنوعية والشخصي تتحدد وفق القواعد العامة المنظمة لاختصاصات هرم القضاء الجنائي.

أ- على مستوى المحكمة العليا

-النائب العام: يمثل النيابة العامة امام اعلى هيئة قضائية في البلاد.

-النائب المساعد الأول: يساعد وينوب النائب العام عند غيابه.

-النواب العامون المساعدون: يساعدون النائب العام المساعد الأول والنائب العام.

يمثلون النيابة العامة على مستوى الغرفة الجنائية وغرفة الجنح والمخالفات.

ب- على مستوى المجلس القضائي

1-النائب العام: يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس والمحاكم التي تقع في دائرة اختصاص المجلس اما بواسطته هو او بواسطة احد مساعديه (المادة 33 ق.اج).

-النائب المساعد الأول والنواب العامون المساعدون: يساعد وينوب النائب العام في حلة غيابه.

يمثلون النيابة العامة على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية والغرفة الجنائية وغرفة الاتهام وغرفة الاحداث.

ج- على مستوى المحكمة

يمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية ويساعده واحد او اكثر من وكلاء جمهورية مساعدون، وكلهم يعملون تحت إدارة واشراف النائب العام لدى المجلس القضائي (م35 من ق.ا.ج)

ملاحظة لا توجد اية علاقة تبعية بين النائب العام على مستوى المحكمة العليا والنائب العام على مستوى المجلس القضائي.

الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة

تتميز النيابة العامة بالخصائص التالية:

أولا- التبعية التدرجية او السلمية: بمعنى ان يكون للرئيس سلطة الإدارة والاشراف والرقابة على المرؤوس، ورئيس النيابة العامة هو وزير العدل الذي يحوز له تقديم طلبات كتابية لاعضاء النيابة العامة طبقا للمادة 30 (ق.ا.ج) التي تنص على انه: "يصوغ وزير العدل ان يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يصوغ له فضلا عن ذلك بتكلفة كتابة بان يباشر وان يعهد بمباشرة متابعات او يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية".

والواضح ان أعضاء النيابة العامة مسؤولون امام وزير العدل وخاضعون لرقابته واشرافه من الناحية الإدارية او من الناحية الوظيفية.

ثانيا- وحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة:

النيابة العامة وحدة لا يمكن تجزئتها حيث يجوز ان يحل أي عضو من أعضائها محل اخر في تمثيل هذه الأخيرة، كما يمكن لعضو اول تحريك الدعوى العمومية وعضو ثاني مباشرتها وعضو ثالث تقديم الطلبات اثناء المحاكمة وعضو رابع الطعن في الحكم بمعنى ان كل اجراء يقوم به عضو يعتبر كما لو قام به بقية الأعضاء.

ثالثا- استقلالية النيابة العامة:

لتمكين النيابة العامة القيام بوظيفتها الأساسية والمتمثلة في توجيه التهمة والمطالبة بتوقيع العقوبة ، يجب ان تتمتع بقدر كبير من الحرية والاستقلالية في أداء مهمتها خاصة اتجاه قضاة الحكم، حيث انه اثناء المحاكمة تقدم النيابة العامة طلباتها فلا يملك قاضي الحكم ان يكلب من النيابة العامة التنازل عن الدعوى او توجه لوما لعضو النيابة العامة، كما يلتزم قاضي الحكم بالواقع المعروضة عليه والأشخاص الذين تم ذكر أسمائهم بحيث لا يجوز للمحكمة ان تفصل في واقعة لم ترد في قرار الاتهام ولا ان تحكم على شخص لم يرد اسمه في هذا القرار.

رابعا- عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة:

القاعدة ان أعضاء النيابة العامة لا يسألون عن تصرفاتهم والإجراءات المتخذة من قبلهم في الدعوى العمومية، فمثلا اذا صدر حكم ببراءة المتهم لا يجوز لهذا الأخير مطالبة النيابة العامة بالتعويض كونها وجهت له التهمة لان هذا يدخل ضمن اختصاصات النيابة العامة، غير ان هذه القاعدة ليست مطلقة، ففي حالة ماذا ارتكب

عضو النيابة العامة غشا او تدليسا او خطأ مهنيا جسيما فهذا لا يحول دون قيام كل أنواع المسؤولية (سواء كانت عقوبات تأديبية او مدنية او جنائية).

خامسا: عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد

باعتبار ان النيابة العامة خصما اصليا في الدعوى فلا يجوز رد أعضاء النيابة العامة وهذا عكس قضاة الحكم الذين يجوز ردهم اذا توفر سبب من الأسباب المنصوص في المادة 554 (ق.ا.ج).

الطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة

تتمتع النيابة العامة باختصاصات كسلطة اتهام وهو الأصل وسلطات كسلطة تحقيق وهو الاستثناء.

الفرع الأول: اختصاصات النيابة العامة كسلطة اتهام

تنحصر فيما يلي:

1- التصرفات في محاضر جمع الاستدلالات بالحفظ: هناك أسباب قانونية وأسباب موضوعية للحفظ.

أ-الأسباب القانونية: تتمثل فيما يلي:

-الحفظ لعدم قيام الجريمة: ويقصد به حفظ الدعوى لتخلف اركان الجريمة بحيث لا يمكن إعطائها وصف الجريمة فقد تشكل الوقائع جريمة معاقب عليها ولكن في المقابل يوجد سبب اباحة اخراج الواقعة من دائرة التجريم الى دائرة الاباحة مثل الدفاع الشرعي

-الحفظ لامتناع العقاب: ويتوافر هذا السبب عند وجود نص يجرم الفعل واخر يعفي عن الفاعل من العقاب حيث انه فائدة من تحريك الدعوى العمومية، ومثال ذلك

الشخص الذي يقوم بإخفاء احد اقاربه الفار من العدالة او السرقة التي تقع بين الأصول والفروع والازواج.

-**الحفظ لامتناع المسؤولية:** عندما يتوافر مانع المسؤولية كصغر السن او الجنون بحيث يترتب على هذا المانع عدم قيام المسؤولية الجنائية وعدم العقاب.

-**الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى العمومية:** الأصل ان النيابة العامة متى وصل الى علمها خبر وقوع الجريمة تقوم بتحريك الدعوى العمومية، غير ان هناك جرائم على الرغم من وصول خبر وقوعها الى النيابة العامة لا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية الا بناء على تقديم شكوى او طلب او اذن وهذا ما يعرف بالقيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

-**الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية:** الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية نصت عليها المادة 06 من (ق.ا.ج) أسباب عامة وهي وفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل والغاء نص التجريم وصدور حكم بات، وأسباب خاصة وهي تنفيذ اتفاق الوساطة وسحب الشكوى والصلح القانوني.

وعليه اذا انقضت الدعوى العمومية لأي سبب من هذه الأسباب تقوم النيابة العامة بحفظ ملف الدعوى العمومية.

ب-**الأسباب الموضوعية:** تتعلق بموضوع الدعوى العمومية واطرافها وهي:

-**الحفظ لعدم معرفة المتهم (المتهم مجهول):** وهذا السبب يتعلق بالجنح والمخالفات التي يتم فيها رفع الدعوى العمومية امام جهة الحكم ضد شخص معلوم اما بالنسبة للجنايات وبعض الجنح التي تتطلب اجراء تحقيق ابتدائي فيها فيجوز تحريك الدعوى العمومية حتى ضد شخص مجهول (م 67 من ق.ا.ج)

عدم كفاية الأدلة: في نهاية إجراءات التحري التي قامت بها الضبطية القضائية، اذا اتضح بان الأدلة التي جمعتها غير كافية لتوجيه التهمة للمشتبه فيه تقوم النيابة العامة بحفظ ملف الدعوى.

الحفظ لعدم الصحة: في بعض الأحيان لا تقع الجريمة أصلا وعلى الرغم من ذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر بذلك وارساله لوكيل الجمهورية.

2- تحريك او لرفع الدعوى العمومية: معناه اتخاذ اول اجراء لعرض الدعوى على قضاة التحقيق او قضاة الحكم، وهذا الاجراء يختلف باختلاف نوع الجريمة، اذا كنا بصدد جناية او جنحة تتطلب اجراء تحقيق ابتدائي فيها، ففي هذه الحالة يتم تحريك الدعوى العمومية بناء على طلب افتتاحي مكتوب يقدمه وكيل الجمهورية الى قاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق في الوقائع ضد شخص معلوم او مجهول.

اما اذا كنا بصدد جنحة لا تتطلب اجراء تحقيق ابتدائي فيها او مخالفة، فهنا يتم رفع الدعوى العمومية امام محكمة الجنح والمخالفات مباشرة بناء على تكلف المتهم بالحضور امام المحكمة.

3-مباشرة الدعوى العمومية: تنص المادة 29 ق.ا.ج، على انه: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطلب بتطبيق القانون..."، ويقصد بمباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة اتخاذ جميع الإجراءات منذ تحريك الدعوى العمومية امام قاضي التحقيق او رفعها امام جهة الحكم الى حين صدور الحكم البات.

4- الطعن في الأوامر والقرارات والاحكام: يجوز للنيابة العامة باعتبارها خصما في الدعوى ان تطعن في أوامر قاضي التحقيق وقرارات واحكام التي تصدرها جهات الحكم.

-الطعن في أوامر قاضي التحقيق: ينحصر الطعن هنا في استئناف هذه الأوامر امام غرفة الاتهام في خلال 03 أيام من تاريخ صدور الامر بالنسبة لوكيل الجمهورية و20 يوما بالنسبة للنائب العام.(م 170 و171 من ق.ا.ج)

-الطعن في الاحكام التي تصدرها جهات الحكم: اذا كان الحكم صادرا من محكمة الجنح والمخالفات فيكون قابلا للطعن بالاستئناف، اما اذا كان الحكم صادر من محكمة الجنايات فيكون قابلا للطعن بالنقض امام المحكمة العليا.

5- تنفيذ القرارات والاوامر والاحكام: تتولى النيابة العامة مختلف الاحكام التي يصدرها قاضي التحقيق كالأمر بالقبض او الامر بالإحضار او الامر بالإيداع في مؤسسة عقابية، كما تنفذ النيابة العامة مختلف الاحكام التي تصدرها المحاكم بعد ان تستنفذ هذه الاحكام كل طرق الطعن.(م 36 فقرة 08 ق.ا.ج من الامر 15-02)

6- إدارة الشرطة القضائية: تقوم النيابة العامة بالإشراف والرقابة والإدارة لجهاز الشرطة القضائية حيث انه بمجرد وصول خبر وقوع الجريمة يقوم ضباط الشرطة القضائية بإخطار النيابة العامة كما يقوم بموافاتها بمحاضر جميع الاستدلالات (م 36 ق.ا.ج من الامر رقم 15-02).

7- مراقبة تدابير التوقيف للنظر وزيارة الأماكن المخصصة لهذا الاجراء: يقوم وكيل الجمهورية بزيارة وتفقد الأماكن التي يتم فيها توقيف المشتبه فيهم لمراقبة تدابير التوقيف للنظر والوقوف على طروفه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة اشهر وكلما راى ذلك ضروريا (م 36 ق.ا.ج من الامر رقم 15-02).

8- الامر الجزائي: لقد نظم المشرع اجراءات الامر الجزائي في المواد 380 مكرر الى 380 مكرر 7 ق.اج من الامر رقم 15-02، في مواد الجنح المعاقب عليها بغرامة و/او بالحبس لمدة تساوي او اقل من سنتين يجوز لوكيل الجمهورية ان يحيل القضية على محكمة الجنح وفقا لإجراءات الامر الجزائي عندما تكون:

-هوية مرتكب الجنحة معلومة.

-الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية بحيث لا تثير مناقشة وجاهية.

-الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة من شانها تعريض مرتكبيها للغرامة فقط.

تتمثل إجراءات الامر الجزائي في مايلي:

أ-لا تطبق إجراءات الامر الجزائي في الحالات التالية:

-اذا كان المتهم حدثا.

-اذا اقترنت الجنحة بجنحة او مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبق إجراءات الامر الجزائي.

-إذا كانت هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية.

ب-اذا قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الامر الجزائي، فانه يقوم بإحالة ملف المتابعة مرفقا بطلباته الى محكمة الجنح حيث يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي فانه يعيد ملف القضية الى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات.

ج-يتضمن الامر الجزائي هوية المتهم وموطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الوقائع المنسوبة للمتهم والتكييف القانوني للوقائع والمواد القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة يحدد نوع ومقدار العقوبة ويكون الامر الجزائي مسببا.

د-فور صدوره يحيل القاضي الامر الجزائي الى وكيل الجمهورية لتسجيل اعتراضه اما امانة الضبط او لمباشرة إجراءات الامر الجزائي خلال عشرة (10 أيام) كما يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأية وسيلة قانونية مع اعطاءه مهلة شهر (01) من يوم التبليغ لتسجيل اعتراض المتهم فان الامر الجزائي يصبح واجب التنفيذ وفقا لقواعد تنفيذ الاحكام

الجزائية، اما في حالة اعتراض المتهم فان امين الضبط يخيره شفهيا بتاريخ وساعة انعقاد الجلسة ويثبت ذلك في محضر.

هـ- في حالة وقوع اعتراض من النيابة العامة او المتهم فيتم عرض القضية على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن الا اذا كانت العقوبة تتضمن عقوبة الحبس او غرامة تفرق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

يجوز للمتهم التنازل عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، ففي هذه الحالة يسترجع الامر الجزائي قوته التنفيذية حيث لا يكون قابلا لأي طعن، لا تتخذ إجراءات الامر الجزائي الا اذا كانت المتابعة ضد فاعل واحد باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من اجل نفس الأفعال.

الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة كجهة تحقيق

الأصل ان وكيل الجمهورية باعتباره سلطة اتهام لا يملك مهام سلطة التحقيق، فكلا السلطتين مستقلتين عن بعضها البعض، الا ان المشرع الجزائري قد من لوكيل الجمهورية بعض مهام التحقيق على سبيل الاستثناء في حدود معينة، وقبل اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى، وذلك في أحوال التلبس خشية ضياع الحقيقة، وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

1- استجواب المتهم: يعتبر الاستجواب من اهم إجراءات التحقيق الابتدائي فهو من اختصاص قاضي التحقيق دون سواه، ولكن اذا كنا بصدد جناية او جنحة متلبس بها جاز لوكيل الجمهورية استجواب المشتبه فيه ولكن بحضور المحامي (م59 ق.ا.ج)، كما ان إجراء الاستجواب في جرائم التلبس حين يريد ان يقرر إجراءات المثول الفوري طبقا لنص المادتين 339 مكرر 2 و 339 مكرر 3 من ق.ا.ج.

2- اصدار الامر بالإحضار: يكون الامر بالإحضار من اختصاص قاضي التحقيق ولكن استثناء جاز لوكيل الجمهورية إصداره اذا كنا بصدد جناية متلبس بها طبقا للمادة 58 فقرة 01 من ق.ا.ج، وذلك من اجل اقتياد المشتبه فيه من طرف القوة العمومية لمثوله امامه.

3-اصدار امر المنع من مغادرة التراب الوطني: طبقا لأحكام المادة 36 مكرر 1 من ق.ا.ج من الامر رقم 15-02 تم إعطاء وكيل الجمهورية ممارسة بعض إجراءات الرقابة القضائية، بحيث يمكنه وبناء على تقرير مسبب من طرف ضابط الشرطة القضائية ان يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل من مغادرة التراب الوطني، ويسري هذه الامر لمدة 3 اشهر قابلة لتجديد مرة واحدة، غير انه يمكن -اذا تعلق الامر بجرائم الإرهاب او الفساد- ان يمتد الامر الى غاية الانتهاء من التحريات، ويرفع الامر بنفس الاشكال.

4-اصدار طلبات إضافية لقاضي التحقيق: يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلب الافتتاحي او بطلب إضافي وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق، ان يقدم طلب الى قاضي التحقيق يطلب من كل اجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة، غير انه يجوز لقاضي التحقيق ان يرفض هذا الطلب والرفض يكون مسببا خلال خمسة الأيام التالية من تقديم الطلب الى وكيل الجمهورية (م من 69 ق.ا.ج).

وفي حالة عدم بت قاضي التحقيق في الطلب خلال الاجل القانوني، جاز لوكيل الجمهورية اخطار غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام، ويتعين على غرفة الاتهام ان تفصل في ذلك الطلب في اجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ اخطارها، بحيث يكون قرارها غير قابلا لأي طعن (م 69 فقرة 04 ق.ا.ج).

5-اصدار الامر بالقبض: يجوز لوكيل الجمهورية اصدار الامر بالقبض اذا كان المشتبه فيه فارا وكان بصدد جناية او جنحة يعاقب عليها بالحبس (م 119 من ق.ت.ج).

6- الامر بحبس المشتبه فيه: في حالة عدم تقديم ضمانات كافية للحضور من مرتكب الجنحة المتلبس فيها والمثول وكان الفعل معاقبا عليه بالحبس وقبل اخطار قاضي التحقيق، جاز لوكيل الجمهورية اصدار امر بالحبس بعد استجواب المشتبه فيه بحضور محاميه يجب الا تتجاوز مدة الحبس ثمانية أيام.

7- الثول الفوري: يكون اجراء المثول الفوري امام المحكمة اذا كنا بصدد جنحة متلبس بها لا تقتضي اجراء تحقيق ابتدائي فيها، جاز لوكيل الجمهورية اتباع إجراءات التالية:

1-يقوم ضابط الشرطة القضائية بتقديم المشتبه فيه المقبوض عليه في جنحة متلبس بها الى وكيل الجمهورية اذا لم يقدم ضمانات كافية لمثوله امام القضاء، كما يجوز لضابط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة حيث يلزم هؤلاء بالحضور لأداء الشهادة تحت طائلة العقوبة.

2-يتحقق وكيل الجمهورية من هوية المشتبه فيه امامه من الضبطية القضائية ويبلغه بالوقائع المنسوبة اليه وصفها القانوني، كما يخبره بانه سيمثل فورا امام المحكمة مع تبليغ الضحية والشهود بذلك.

3-المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله امام وكيل الجمهورية حيث يتم استجوابه في حضور موكله وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب، كما توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى انفراد ويبقى هذا الأخير تحت الحراسة الأمنية الى حيث مثوله امام المحكمة

4-يجب على رئيس الجلسة ان ينبه المتهم بان به الحق في مهلة لتحضير دفاعه ويشير الى هذا التنبيه في واحابة المتهم في الحكم وعليه اذا استعمل المتهم حقه هذا محته المحكمة مهلة ثلاثة 3 أيام على الأقل لتحضير دفاعه، اما اذا كانت الدعوى غير مهيأة للحكم فيها فجلها الرئيسي الى اقرب جلسة واذا قررت المحكمة تأجيل القضية جاز لها اتخاذ احد التدابير بعد السماع الى طلبات النيابة العامة والمتهم ومحاميه:

أ-ترك المتهم حرا طليقا.

ب-اخضاع المتهم الى تدبير واحد او أكثر من تدبير الرقابة القضائية.

ج-وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

وفي حالة اخضاع المتهم الى تدبير واحد اكثر من تدابير الرقابة القضائية تتولى النيابة العمة متابعة تنفيذ هذه التدابير، وفي حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية تطبق عليه المادة 129 من ق.ا.ج، وهي الحبس من 03 اشهر الى 03 سنوات والغرامة من 500دج الى 50.000 دج.

ثامنا-الاستعانة بمساعدين متخصصين في مسائل فنية: تم استحداث وظيفة المساعدين المتخصصين الدائمين ويقصد بهم الخبراء، الذين يكنون بشكل دائم تحت تصرف النيابة التي تستعين برايهم وخبرتهم، في مسائل فنية ذات طابع تقني (مثل الجرائم الاقتصادية، والمالية، والمعلوماتية، التجارة الدولية.. .) ويباشرون دورهم بشكل دائم خلال التحريات الأولية ومختلف مراحل الدعوى، وينجزون تقارير تلخيصيه او تحليلية، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-324 المؤرخ في 2017/11/08 والمتعلق بكيفية تعيين المساعدين المتخصصين، ووضع قانونهم الأساسي، كما صدر القرار المؤرخ في 2018/03/07 والذي حدد قائمة التخصصات التي يعين فيها المساعدون المتخصصون وحدد فقط الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع المعنية بذلك.

قبل التعديل كانت النيابة العامة في الجنح المتشعبة او المعقدة توجه طلبا افتتاحيا لقاضي التحقيق من اجل اجراء تحقيق، وكان يحق لقاضي التحقيق او غرفة الاتهام او قاضي الحكم عند الحاجة ان يلجئوا الى خبير محلف مدرج على قائمة المجلس القضائي الذي يقعون في دائرة اختصاصه.

المطلب الثالث: تحريك الدعوى العمومية:

تمر الدعوي العمومية بعدة مراحل من بينها تحريك الدعوي العمومية لذي قبل التطرق الى تحريك الدعوي العمومية يجب علينا ان نبين هذه المراحل كما يلي:

1-**نشاة الدعوى العمومية:** تنشا الدعوى العمومية بمجرد وقوع الجريمة، هذا لا يعني بانها سوف تحرك فهناك حالتان على الرغم من نشانها الا انها لا تتحرك فيهما هما:

أ-وقوع الجريمة ووصول الخبر الى الجهات المختصة الا ان النيابة العامة تصدر امرا بالحفظ عندما تسلم ملف من طرف الضبطية القضائية.

ب-عدم وصول خبر وقوع الجريمة الى علم الجهات المختصة والمتمثلة في الضبطية القضائية والنيابة العامة أي عدم التبليغ عن الجريمة.

2-تحريك الدعوى العمومية ورفعها، ويقصد بتحريك الدعوى العمومية ورفعها اتخاذ اول اجراء من إجراءات السير فيها امام القضاء(التحقيق او الحكم) وهذا الاجراء يختلف باختلاف نوع الجريمة.

أ-**تحريك الدعوى العمومية:** يكون التحقيق الابتدائي وجوبيا في كل الجنايات وجوازيا في الجنح اما المخالفات فلا يكون الا بناء على طلب من وكيل الجمهورية، وعلية اذا كنا بصدد جناية او جنحة يستلزم اجراء تحقيق ابتدائي فيها فيتم تحريك الدعوى العمومية بناء على طلب افتتاحي مكتوب يقدمه وكيل الجمهورية الى قاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق ضد شخص معلوم او مجهول.

ب-رفع الدعوى العمومية: هو اول اجراء من إجراءات السير في الدعوى العمومية امام جهات الحكم مباشرة اذا كنا بصدد جنحة لا تستلزم اجراء تحقي ابتدائي فيها او مخالفة، ويتمثل هذا الاجراء في تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة.

3-مباشرة الدعوى العمومية: ومعنى مباشرة الدعوى العمومية قيام النيابة العامة بجميع الإجراءات التي تلي تحريك او رفع الدعوى العمومية الى حين صدور حكم نهائي وبات فيها عبر مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة.

مرحلة التحقيق: يجوز للنيابة العامة تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق للقيام بأجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، كسماع شهادة شخص، كما يجوز للنيابة العامة حضور استجواب لامتهم وتوجيه الأسئلة اليه.

كل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق قابلة للاستئناف امام غرفة الاتهام وعندما يستأنف وكيل الجمهورية احد هذه الأوامر فانه يباشر الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق.

مرحلة المحاكمة: يجوز للنيابة العامة القيام بالمرافعات وتقديم الطلبات وطرح الأسئلة على الشهود وعلى الخبراء وحتى على المتهم وكذلك الطعن في الاحكام التي تصدرها المحكمة، فكل هذه الإجراءات تدخل في ضمن مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية في مرحلة المحاكمة.

أولا: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية

الأصل ان النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية ولكن أجاز القانون بصفة استثنائية تحريكها من غير النيابة العامة استثناء من قاعدة احتكار هذه الأخيرة للاتهام، على ان تحتفظ بالمباشرة، وينحصر هذا الاستثناء كمايلي:

1- تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور

أجاز القانون للطرف المضرور اللجوء الى العدالة بغرض عرض دعواه عليها مباشرة دون المرور على جهاز النيابة العامة او الشرطة القضائية، وعادة يكون ذلك عندما يطرق المضرور من الجريمة الطريق العاجي ولكن ينتهي بصدور مقرر حفظ من طرف وكيل الجمهورية، فلا يري من سبيل الى سلوك هذا الطريق.

ويكون تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور عن طرق اجراءين هما:

أ-الاستدعاء المباشر:

وهو حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق إقامة دعواه للمطابة بالتعويض عن الضرر الذي ناله بارتكاب الجريمة امام القضاء الجزائي بعد تسديد ريوم الدعوى، ويكون هذا الحق امام وكيل الجمهورية، غير انه مقيد في بعض الجرائم نصت عليها المادة 337 مكرر من ق.ا.ج "يمكن للمدعي المدني ان يكلف المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة في الحالات التالية: ترك الاسرة، عدم تسليم طفل انتهاك حرمة المسكن، القذف، اصدار شيك بدون رصيد".

ب-الادعاء المدني: هو قيام الشخص المضرور من جناية او جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه امام قاضي التحقيق من اجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى.

والادعاء المدني جائز في الجنايات والجنح دون المخالفات بحيث يجب على المضرور اثبات ان هناك ضرر شخصي ومحقق ومباشر قد لحقه من جراء الجريمة م 72 من ق.ا.ج.

ولقبول الادعاء المدني لبدى من توافر الشروط التالية:

*-ان يدفع المدعي مبلغا من المال يجدده قاضي التحقيق لدى كتابة الضبط المحكة ما لم يحصل على مساعدة قضائية م 75 ق.ا.ج.

*-ان يختار موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق م 76 ق.ا.ج.

2- تحريك الدعوى من رؤساء الجلسات على مستوى المحكمة والمجلس

يسعى القانون دائما الى الحفاظ على هيئة المحكمة وضمان الجو الملائم لسير إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة العامة، وعليه اذا وقعت جريمة اثناء جلسة المحاكمة جاز لرئيس الجلسة تحريك الدعوى العمومية في الحال، هذا ما نستخلصه من نص م 295 ق.ا.ج. التي نصت على انه: "اذا حدث في الجلسة ان اخل احد الحاضرين بالنظام باي طريقة كانت فللرئيس ابعاده من قاعة الجلسة.

واذا حدث خلال تنفيذ الامر ان لم يمتثل له او احدث غبا صدر في الحال امر باداعه في السجن وحوكم وعوقب من شهرين الى سنتين..."، من خلال هذه المادة يجب ان نميز بين ثلاث حالات:

*-وقوع جنحة او مخالفة اثناء جلسة من جلسات محكمة الجنح والمخالفات فنطبق عليها احكام المادة 569 ق.ا.ج، حيث يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر ويقضي فيها مباشرة بعد سماع اقوال المتهم والشهود والنيابة العامة.

*-اذا وقعت جنحة او مخالفة في جلسة محكمة الجنايات فتطبق عليه المادة 569 والمادة 570 ق.ا.ج.

*-اذا وقعت جناية اثناء جلسة محكمة او محلس قضائي، في هذه الحالة يتم تحرير محضر ويستجوب المتهم ويساق الى وكيل الجمهورية الذي يقدم طلب افتتاحيا مكتوبا حول القضية الى قاضي التحقيق م 571 من ق.ا.ج.

3- حالة التصدي:

*-**غرفة الاتهام:** يجوز لغرفة الاتهام بالنسبة للوقائع التي تضمنها امر إحالة الدعوى العمومية ان تامر بتوجيه التهمة الى اشخاص لم يكونوا قد احيلوا اليها من طرف قاضي التحقيق ما لم يكن قد صدر بشأنهم ام بالا وجه للمتابعة نهائي لا يقبل الطعن فيه بالنقض م 189 من ق.ا.ج.

*-**محكمة الجنايات:** اثناء المرافعات التي تجري امام محكمة الجنايات اذا اكتشفت ادلة جديدة ضد المتهم الذي قضى ببراءته بسبب وقائع اخرى أي بسبب ارتكابه جريمة أخرى، جاز لرئيس محكمة الجنايات ان يأمر باقتياد المتهم بواسطة القوة العمومية الى وكيل الجمهورية الذ يطلب في الحال من قاضي التحقيق افتتاح التحقيق وهذا مانت عليه م 312 من ق.ا.ج.

المبحث الثاني: الدعوى المدنية بالتبعية

عندما تقع جريمة الى جانب الضرر العام، يترتب عليها ضرر خاص يصيب الشخص المضرور من الجريمة بحيث ينشا لهذا الأخير الحق في مطالبة من تسبب في هذه الجريمة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية اما امام القضاء الجنائي او امام القضاء المدني وهو الأصل،

تنص المادة 02 من ق.ا.ج على ما يلي: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية مطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او مخالفة لكل من اصابهم شخصيا ضرر مباشر عن الجريمة".

وتنص المادة 03 فقرة 1 من ق.ا.ج على مايلي: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد امام الجهة القضائية نفسها".

كما نصت المادة 04 من ق.ا.ج على ما يلي: "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، غير انه يتعين ان ترع المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة امامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية اذا كانت قد حركت".

تتبع الدعوى المدنية التبعية الدعوى العمومية من حيث الإجراءات لأنها تخضع لقانون الإجراءات الجزائية لا لقانون الإجراءات المدنية، ومن حيث المصير، فالقاضي الجنائي عندما يفصل في الدعوى العمومية فانه يصدر احد الحكمين اما بالإدانة واما البراءة، ففي حالة صدور حكم بالإدانة فانه يتم الفصل في الدعوى المدنية التبعية، اما اذا صدر الحكم ببراءة المتهم ففي هذه الحالة يلجأ المتضرر الى القضاء المدني.

المطلب الأول: عناصر الدعوى المدنية التبعية

لرفع وقبول الدعوى المدنية بالتبعية امام القضاء المدني او القضاء الجنائي لا بد من توافر العناصر التالية: السبب والموضوع والأطراف.

الفرع الاول: سبب الدعوى المدنية التبعية (الضرر).

يتمثل السبب في الضرر الذي لحق المضرور من جراء الجريمة، ولقيام هذا العنصر لابد من توافر الشروط التالية:

1-ان تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا، بحيث لا يكون القضاء الجنائي مختصا في النظر والفصل في الدعوى المدنية التبعية اذا لم يكن الفعل الذي سبب الضرر قد توافرت فيه الأركان الثلاثة للجريمة (الشرعي، والمادي، والمعنوي) فالفعل الغير مسروع مدنيا لا يجوز المطالبة بالتعويض عنه امام المحكمة الجنائية.

2-ان ينشا عن الجريمة ضرر، والضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص المضرور في حق من حقوق الشخصية او المالية او في مصلحة يحميها القانون.

فهذا الضرر لا بد ان يكون ضررا محقق الوقوع لا احتمالي والضرر محقق الوقوع هو الذي يكون نتيجة لازمة للجريمة حسب المجرى العادي للامور.

وان يكون هذا الضرر شخصيا لي لصاب المضرور ويكون اما مادي او معنوي او جسمانيا.

3-ان يكون الضرر ناشئا مباشرة عن الجريمة، هنا لا يكفي وقوع الجريمة من المتهم بل يجب ان تقوم علاقة السببية بين الجريمة والضرر أي ان الجريمة هي السبب الوحيد والمباشر في حدوث الضرر.

الفرع الثاني: موضوع الدعوى المدنية التبعية

يتمثل في تعويض المضرور عن الاضرار التي لحقته من جراء الجريمة وعليه يجب ان تنحصر طلبات المضرور امام القضاء في التعويض فقط.

يتخذ التعويض عدة صور:

1-التعويض النقدي: يتمثل في المطالبة بمبلغ مالي بحيث يجوز للمضرور ان يطلب المبلغ الذي يشاء لان القانون لم يحدد لا حدا ادنى ولا اقصى لهذا التعويض، غير ان القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال، حيث ان المضرور عادة ما يطلب مبلغا مبالغا فيه، وفي هذه الحالة يقوم القاضي بتعيين خبير لتحديد مبلغ التعويض الذي يناسب مع جسامة الضرر.

-ملاحظة، لا يجوز للقاضي ان يحكم بمبلغ اكثر من الذي طلبه المضرور والا كان حكمه باطلا.

2-الرد او التعويض العيني: هو إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، فمثلا في جريمة السرقة يجوز للمضرور طلب استرجاع الشيء المسروق، وفي جريمة التزوير يتمثل الرد في اتلاف المحرر المزورة لمنع استعماله، وبشرط ان يكون الشيء المفقود بسبب الجريمة قائمة بذاته بحث لا يجوز رد البديل.

3-التعويض الادبي المعنوي: قد يطلب المضرور من المحكمة ان تحكم له بنشر الحكم في الجريدة والصحف اليومية حيث يعتبر النشر بالنسبة اليه تعويضا وهذا النوع هذا النوع من التعويض عادة ما يكون في الجرائم التي تمس الشرف من اجل رد الاعتبار.

الفرع الثالث: اطراف الدعوى المدنية التبعية

في طل دعوى نجد المدعى والمدعى عليه، وفي الدعوى المدنية التبعية فالمدعي هو الذي لحقه ضرر والمدعى عليه هو عادة المتهم الذي الحق الضرر بالمضرور.

1-المدعي: لا ترفع الدعوى المدنية التبعية الا من الشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة، فلا يشترط ان يكون المضرور هو المجني عليه بل يمكن ان يكون شخصا اخر لم يستهدفه المتهم مباشرة، فمثلا في جرمة السرقة المضرور هو نفسه المجني عليه اما في جريمة القتل فالمضرور هم الورثة، وعلى هذا الأساس نستعمل عبارة "مضرور"

لانها أوسع واشمل من المجني عليه، ويمكن ان يكون المضرور من الجريمة شخصا طبيعيا كما يكون شخصا معنويا.

2-المدعى عليه: هناك تميز بين ثلا حالات:

أ-المتهم: وهو الذي وجهت له النيابة العامة التهمة لارتكابه الجريمة سواء كان فعلا أصليا او شريكا واذا تعدد المتهمون فيكون متضامنين في دفع مبلغ التعويض.

ب-ورثة المتهم: إذا توفي المتهم، فان الوفاة كما سبق تبيانه لا تؤثر على الدعوى المدنية التبعية بحيث يجوز للمتضرر من الجريمة مطالبة ورثة المتهم بالتعويض عن الضرر في حدود التكة، وعليه إذا توفي المتهم بدون تركة ففي هذه الحالة يسقط حق المضرور في مطالبة الورثة لأنه لا يحوز مكالبة هؤلاء بدفع التعويض من اموالهم الخاصة.

ج-المسؤول عن الحقوق المدنية: إذا توافر مانع من موانع المسؤولية فلا مسؤولية جنائية ولا عقاب، اما بالنسبة للدعوى المدنية فيجوز للمضرور مطالبة المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع التعويض، والمسؤول عن الحقوق المدنية هو الشخص المكلف بحكم الا تفاق او بحكم القانون بالإشراف والرقابة على المتهم بسبب صغر السن او الجنون كالوصي او الولي.

المحور الثالث: المراحل التي تمر بها الإجراءات

تمر الإجراءات منذ وقوع الجريمة بثلاث مراحل:

المبحث الأول: مرحله البحث والتحري وجمع الاستدلالات

يتم في هذه المرحلة إثبات وقوع الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع العناصر والأدلة، حيث تسبق دائما تحريك الدعوى العمومية، وفي نهاية هذه المرحلة يتحدث ما إذا كان من الضروري تحريك أو رفع الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق.

وهذا ما يجعل قبل عرض الدعوى العمومية على القضاء لا بد من الحديث عن مرحلة تسبقها وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري على الجريمة وجمع الأدلة، وسيطرة على هذه المرحلة جهاز يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالشرطة القضائية، ويسمى عند البعض هذه المرحلة بالمرحلة الشبه قضائية قياسا على مرحلة لاحقة عليها تسمى بالمرحلة القضائية (مرحلتي التحقيق والمحاكمة). وهي مرحلة مهمة لا يمكن الاستغناء عنها لأنها ممهدة للعمل القضائي وسبيل النيابة العامة في اتخاذ القرار المناسب، كما انها جامعة للدليل المؤسس للدعوى.

نتناول في هذا الموضوع المقصود بجهاز الشرطة القضائية، والمؤهلون لحمل هذه الصفة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الجزائية الخاصة، ثم دراسة الاختصاص المحلي، واخير دراسة اختصاصاتهم العادية أي مهامهم الروتينية.

المطلب الأول: الاختصاصات العادية للشرطة القضائية

يطلق القانون على القائمين بمهمة البحث والتحري اسم ضباط الشرطة القضائية ببعض مهام الضبطية القضائية وقد عنيا قانون الإجراءات الجزائية ببيان من تثبيت لهم صفة الضابط أو العون من الموظفين القائمين لذا لهم اختصاصات عادية واخري استثنائية.

الفرع أولا: نظام الشرطة القضائية

يقطع جهاز الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية من حيث هيكلته وتنظيمه لقواعد قانونية وردت في قانون الإجراءات الجنائية وبعض النصوص القانونية المتفرقة، وهو تنظيم السلمي سلمي تدريجي من حيث هيكلة الجهاز، ومن حيث السلطات المخولة لكل عضو من أعضاء[7]، ولا يقصد بالشرطة القضائية فقط من ينتهي الى سلك الشرطة الان أعوان الامن العسكري يحملون هذه الصفة, بل والأكثر من ذلك لا يقصد بالشرطة القضائية من يحمل صفحة ضابط فحسب بل حتى الاعوان يتمتعون بهذه الصفة, وهو ما سوف نقوم بتوضيحه, ولكن ليس بعد ان نميز بين عمل الشرطة الإدارية وعمل الشرطة القضائية.

1/التمييز بين عمل الشرطة الإدارية والشرطة القضائية:

تقوم قوات الامن بصفة عامة بمهمة المحافظة على النظام العام والسكينة العامة والسكينة العامة داخل التراب الوطني، في سبيل قيامها بدورها هذا تنقسم الى قسمين: الشرطة الإدارية والشرطة القضائية[8]

الأصل ان جميع أعوان الامن يحملون صفة الشرطة القضائية، لان اضفائها عليهم يقتضي منحهم سلطات تمس بحقوق الافراد الشخصية، وهذا ما ينبغي معه الا تخول الا لمن له من الصفات والمميزات ما يطمئن معه المشرع الى حسن استعمال تلك السلطات.

يترتب على ذلك يقومون بمراقبة المشتبه في امرهم خشية قيامهم بالجرائم، كما يقومون بكل الوسائل والتدابير اللازمة التي تهدف الى منع الاضطراب وإزالة الأسباب التي تؤدي الى الاخلال بالنظام العام والسكينة العامة.

---

[7] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 192.

[8] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع، طبعة أولى دار الهدى، عين مليلة، 1991-1992، ص 497.

اما عمل الشرطة القضائية كأصل عام يبدا بعد وقوع الجريمة، بحيث تكون مهمتهم تبعا لذلك البحث عن الجرائم والتحقق منها واجراء التحريات المختلفة لمعرفة مرتكبيها وارسالها الى السيد وكيل الجمهورية لتخذ ما يراه مناسبا بشأنها، مع الإشارة وان المشرع الجزائري يعطي حتى لرجل الشرطة القضائية مهمة التحري المسبق[9] المتمثلة في المراقبة (16 مكرر ق.ا.ج) والتسرب (65 مكرر 11 ق.ا.ج) والتسليم المراقب.

2/الحاملون لصفة الشرطة القضائية:

بالرجوع الى نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية نجد وان الشرطة القضائية ككل نشمل ضباط الشرطة القضائية، واعوان الضبط القضائي والموظفون، والاعوان المفوض لهم قانونا بعض مهام الشرطة القضائية، ونحاول معرفة هؤلائي بالتفصيل.

أ/ ضباط الشرطة القضائية:

تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 وكذا القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائي:

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2-ضابط الدرك الوطني

3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

[9] فريد روابح، التحري الجنائي المسبق، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 07، جانفي 2017، ص 445.

4- ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الاقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الاختام وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امنوا ثلاث سنوات على الاقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقه لجنه خاصه

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع وزير العدل

من خلال هذا النص يمكن تقسيم الاصناف التي تحمل صفه ضابط شرطه قضائية الى ثلاث فئات:

الفيئة الاولى: صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون

يتمتع بصفه ضابط للشرطة القضائية بقوه القانون رؤساء المجالس الشعبية البلدية والضباط الدرك الوطني الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني وهؤلاء يحملون صفه ضابط دون ان يشترط فيهم اي شرط سواء حملهم لهذه الصفة.

وقد جاء القانون 17-07 لأحكام جديده تضمنتها المادة 15 مكرر 1 المستحدثة في قانون الاجراءات الجزائية، بحيث لا يمكن القضائية-المجالس الشعبية البلدية- الممارسة الفعلية لصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة الا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها، لكن تراجع المشرع عن ذلك بموجب القانون 19-10 المؤرخ في: 11 ديسمبر 2019 والغاء هذه كليه، وبالتبعية الغاء اجراء التأهيل المقرر للنائب العام.

الفيئة الثانية: صفه ضابط شرطه بناء على قرار وبعد موافقه لجنه خاصه

يتمتع بصفه ضابط شرطه قضائية وبعد موافقه لجنه خاصه:

– ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الاقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امنوا ثلاث سنوات على الاقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الداخلية والجماعات المحلية.

يشترط في كلا الفئتين موافقه لجنه خاصه، وقد انشات هذه اللجنة بموجب المرسوم الحامل لرقم 66–107 الصادر في08 جوان 1966، وتتشكل من ممثل لوزير العدل رئيسا وعضويه ممثلي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، وتختص هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفه ضابط الشرطة، كما تبدي رايا حول صلاحياتهم لاكتساب هذه الصفة.

الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح الامن العسكري

تنتمي هذه الفئة الى الجيش الوطني الشعبي ولكنه يشترط فيهم ان يكون ضباط او ضباط للأمن العسكري، ويتم تعيينهم خسيسا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل وزير الدفاع دون اعتبار للأقدمية او موافقة لجنه خاصة.

هناك من الفقه نادى بإلغاء صفة الشرطة القضائية عن مصالح الامن العسكري لكي تتفرغ للعمل المخابرات للحماية امن الدولة ونظامها، وهو بالفعل ما استجاب له ولو بشكل جزئي–القانون 17–07 الذي حصر مهمه ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات، لكن تراجع المشرع والغى المادة 15 مكرر كلية، وبالتالي بإمكان رجال الامن العسكري ممارسه نشاطهم في كل الجرائم دون استثناء.

ب/ اعوان الشرطة القضائية:

يطلق عليهم أعوان الشرطة القضائية، فتنص المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية "يعد من اعوان الضبط القضائي موظف مصالح الشرطة وضباط في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليس لهم الشرطة القضائية " . كذلك المادة 06 ميناء المرسوم التنفيذي رقم 96– 265 المؤرخ في 03 اوت 1996 المتضمن

انشاء سلك الحرص البلدي "يمارس اعضاء الحرص البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطه ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا."

منه نتوصل وان اعوان الشرطة القضائية هم:

-موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمين المصالح العسكرية للأمن الذين لهم صفه الضبطية القضائية.

-ذو الرتب في الشرطة البلدية، ومن الفقه من يرى بان اعطاء صفه الشرطة القضائية للأعوان الحرس البلدي شيء يتعارض مع الدستور. وسندهم في ذلك وان نصوص الاجراءات الجزائية يجب ان تصدر عن سلطه تشريعيه وليس بناء على مرسوم تنفيذي، وهذا ما تؤكده كذلك المادة 27 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على " انه يباشر الموظفون واعوانا الإدارة والمصالح العمومية باب سلطات الضبط القضائي... بموجب قوانين خاصه "...وهو ما يدعو الى ضرورة بتعديل نص المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية واضافه اعوان البلدية من الحرص البلدي ضمن الحاملين لصفة الشرطة القضائية او حذفها بعد زوال دورها الذي بسببه تم انشائها.

ج/ الموظفون والاعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية:

منح المشرع الجزائري صفه الشرطة القضائية لبعض الموظفين والاعوان وهذا سواء في قانون الاجراءات الجزائية او النصوص الخاصة، ولكن دون ان يكون لهم بكل الجرائم اختصاصهم محدد بمجال وظيفتهم.

نذكر على سبيل المثال البيئة الواردة في قانون الاجراءات الجزائرية وهي المنصوص عليها 21 من قانون الاجراءات الجزائية بالنص " يعقوب رؤساء الاقسام والمهندسون والاعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينه جنح ومخالفات الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي فيها بصفة خاصه في المحاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

غير ان هذه الفيئة لا يمكنها الدخول الى المنازل والمعامل والمباني الا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية الذي يكون ملزما بمصاحبتهم مع احترام الشروط الواردة في النصوص القانونية.

كذلك نجد فيئة الاولاد الذين يحملون صفه الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص " يجوز لكل والي في حال وقوع جناية او جنحة ضد امن الدولة وعند الاستعجال فحسب، اذا لم يكن قد وصل الى علمه ان السلطة القضائية قد اخرت بالحادث ان يقوم بنفسه جميع الاجراءات الضرورية لأثبات الجنايات او الجنح الموضحة انفا...".

الا انه توجد فئات اخرى محدده بقوانين خاصه مثل مفتش العمل المنصوص عليهم في نص المادة 14 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتألق باختصاصات مفتشيه العمل(132)، وكذلك اعوان الجمارك في نص المادة 42 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون الجمارك(133)، والذي يمنح اعوان الجمارك صفه الشرطة القضائية، لذلك تفتيش الاشخاص والبضائع وغيرها.

كذلك الحال بالنسبة للمهندسين ومهندس الاشغال ورؤساء المقاطعة، فان القانون قد منح هؤلاء صفه الشرطة القضائية، وبنتيجة يمكنهم معاينه المخالفات المرتكبة على المسالك الغابية، وكذلك الحال بالنسبة للأعوان الصحة النباتية واعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ومفتش وحرس الشواطئ، وشرطه المياه اعوان قمع الغش، مفتش التعمير وغيرهم...

لقد صار جدل عند الفقه حول يتمتع وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بصفه الشرطة القضائية في تمتع هؤلاء بصفه الشرطة القضائية من عدمه ولكن الراي الراجح يعطي لهم هذه الصفة وهو الراي الذي نميل معه-بناء على نص المادة 12 التي تنص" يقوم بمهمه الشرطة القضائية القضاة وضباط والاعوان والموظفون في المبينون هذا الفصل".

كذلك نص المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية بشأن وكيل الجمهورية التي تنص" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: اداره نشاط ضباط واعوان الشرطة القضائي في دائرة اختصاص محكمه وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفه ضابط الشرطة القضائية الجزائرية".

كذلك نص المادة 56 من القانون الاجراءات الجزائية التي تنص" ترفع الفضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية الى مكان الحادث".

اما بالنسبة للقاضي التحقيق المادة 38 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص" يناط نقاطي التحقيق اجراءات البحث والتحري" والمادة 60 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص" إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فانه يقوم باتمان اعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل".

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي

لاختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة، ويتحدث هذا الاختصاص بالنطاق الحدود التي يواجه فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي باعتباره عضو في سلك الدرك الوطني او الأمن الوطني بحسب الأحوال[10]. وهو ما نصت عليه المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية" يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم في المحل في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة".

يتحدد اختصاص الشرطة القضائية بدائرة عملها المعتاد بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة، تختص بالبحث والتحري عن الجريمة او المجرم إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها[11] او سواء القى القبض فيه عن المشتبه فيه دائرتها او ان أحد المشتبه فيهم يقيم في دائرتها.

---

[10] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 208.

[11] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الاول، دون الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005، ص 502

الا انه يمكن تمديد اختصاصهم في حاله الاستعجال الى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي او الى كافة الاقليمي الوطني، إذا طلب منهم ذلك القاضي المختص قانونا، ويخبرون بذلك وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.

تجدر الإشارة وأن مصالح الامن العسكري اختصاص وطني بشأن الجرائم الماسة بأمن الدولة:

وفي جرائم محددة على سبيل الحصر في نص المادة 16\7 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات" والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: الماسة بأنظمة المعالجة الآلية" والجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فان اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد الى كامل التراب الوطني، الا ان عملهم يتم في ذلك تحت إشراف النائب العام مباشرة مع علم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.

الفرع الثالث: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية

هناك العديد من الاختصاصات التي تمارسها الشرطة القضائية في إطارها العادي تختلف عن مهامها الاستثنائية التي تمارس في إطار التلبس او استعمال أساليب التحري الخاصة، نحاول تحديدها على النحو المبين أدناه:

1- تحديد الاختصاصات:

تنص المادة 12 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية" بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق".

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية" وإذا ما افتتح تحقيق فان على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها".

تنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية" مباشر ضباط الشرطة القضائية الموضحة المادتين 12 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية...".

تنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية" يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر اعمالهم وان يبادروا بغير تمهل الى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم".

من هذه النصوص تتضح مهام ضباط الشرطة القضائية، التي لا تخرج عن كونها عبارة عن استدلالات، ويعرف الفقه الاستدلال بأنه" مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية تهدف الى جمع المعلومات في شان جريمة ارتكبت كي تتخذ النيابة العامة بناء عليها القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى العمومية".

من هذا التعريف يتبين أن فحوى الاستدلال وهدف اجراءاته هو مجرد جمع المعلومات، وغاياته هو توضيح الأمور للنيابة العامة كي تتصرف على وجه معين وليست غايته توضيح عناصر الدعوى للقاضي لكي يحكم على نوع معين، فتلك مهمة النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

كما يدخل ضمن أعمال الاستدلال البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والقرائن على خلاف انواعها من أوجه الإثبات، بغرض إسناد الجريمة الى مرتكبها، بالإضافة الى تلقي البلاغات والشكاوى وتحرير محاضر بأعمالهم يتم فيها كل الأعمال التي قام بها رجال الشرطة القضائية[12].

مع الاشارة وان اجراءات البحث والتحري المذكورة في المواد أعلاه جاءت على سبيل المثال، فيخول للشرطة القضائية اتخاذ أي إجراء (في إطار القانون واحترام الشرعية الإجرائية) يهدف الى الوصول الى الحقيقة وتعقب مرتكبي لتقديمهم للسلطة القضائية(139).

2-التمييز بين الاستدلال والتحقيق القضائي:

هناك جملة من الفروقات أوجدها الفقه للتمييز بين الاستدلال والتحقيق نريدها على النحو التالي:

[12] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

– لا يعد الاستدلال مرحلة من مراحل الدعوى العمومية بل هو مرحلة سابقة على تحريكها، أما التحقيق فهو مرحلة أساسية من مراحل الدعوى العمومية.

– كما أن أحكام الاستدلال لا تتولد عنها في مدلولها القانوني، ولا يجوز أن يكون كل سند القاضي في حكمه محضر الاستدلال، ما عاد ما ورد فيه نص على سبيل الاستئناس(140)، ولكن يجوز أن يكون الاستدلال أساسا لتحقيق يجري في الجلسة ويستخلص منه الدليل، والسبب في استبعاد نشوء الدليل عن أعمال الاستدلال أنه لا تتوافر فيها ضمانات الدفاع المتطلبة لنشوء الدليل، أما التحقيق في تتوافر فيها الضمانات اللازمة لحقوق الدفاع الوارد في نص المادة و 100 و 105 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يجعل القاضي قد يبنى حكمه بناء على ما ورد في محضر قاضي التحقيق.

– إن الاستدلال مجرد جمع المعلومات وهذا ما يجعل لا ينطوي على إجراءات القهر والإكراه–كأصل–عكس مرحله التحقيق التي مكن فيها قاضي التحقيق مجموعة من وسائل القهر كي تساعده على كشف الحقيقة.

– كما أن أعمال الاستدلال لا تقطع التقادم في الدعوى العمومية إجراءات التحقيق.

3–خصائص أعمال الاستدلال:

تتميز أعمال الاستدلال بعدة خصائص نريدها على النحو التالي:

أ/ عدم النص عليها على سبيل الحصر:

لم يضع المشرع جميع أعمال الاستدلال، بل اتى على الوارد منها في النصوص الإجرائية على سبيل المثال فحسب، ولم ينل منها الا الاهم، ذلك أن جوهر الأعمال الاستدلال هو جمع المعلومات، ومن ثم فكل عمل من شأنه تحسين هذه المعلومات فهو مقبول.

ب/ تجرد اعمال الاستدلال من القهر والاجبار: تتميز أعمال الاستدلال بتجردها من القهر والاجبار الذي يفرض على المتهم والمشاهد اثناء التحقيق، ومنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية تفتيش المساكن صاحب المسكن او بالإجراءات الاخرى

المحددة وبإذن من السلطة المختصة، كما لا يمكنه توقيف أي شخص للنظر الا بعد أذن وكيل الجمهورية.

ج/ تحرير محضر بأعمال الاستدلال: يشترط المشرع من ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالها طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى توقيع المشتبه فيه والضحية والشهود والخبراء أن وجدوا، وترسل هذه المحاضر الى النيابة العامة مع الاوراق والاشياء المحجوزة، وذلك بغرض إمدادها بالمعلومات اللازمة.

د/ لا وجود للكاتب لتحرير محضر الاستدلال: هذا عكس التحقيق القضائي الذي يكون بحضور كاتب بدون كل ما يجري في التحقيق، بينما محاضر الاستدلال يحررها ضابط الشرطة بنفسه أو عن طريق عون من أعوانه بحيث يتولى طرح السؤال والتدوين في نفس الوقت.

المطلب الثاني: اختصاصات الشرطة القضائية في حالة التلبس

عطل المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية اختصاصات استثنائية تركه إلى مصاف إجراءات التحقيق، والتمسك بالحريات الشخصية(141) وذلك في جرائم التلبس، وكان غرض المشرع من ذلك المحافظة على أدلة إثبات الجريمة من الضياع وحتى لا يعبث بها من طرف الجاني.

الجريمة المتلبس بها او كما يسميها بعض الفقه الجريمة المشهودة تتمتع بأهمية تختلف عن باقي الجرائم، ذلك لأنها تشاهد عند وقوعها أو يتم القبض على فاعلها أثناء ارتكابها (وذلك في احسن حالاتها)[13] ويكون بذلك التلبس حالة عينيه وليس شخصية[14] لكونها ترتبط بالجرم المرتكب وليس بفاعله، كما تقوم على اكتشاف الجريمة دون الحاجة الى رؤية الجاني وهو يرتكب الجريمة.

---

[13] سليم علي عبده، الجريمة المشهودة (دراسة مقارنة) طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005، ص 22.

[14] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة أولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، 1954، ص 19.

كما أن التلبس يعتمد على مظاهر خارجية رآها ضابط الشرطة القضائية، وليس بالاعتماد على معلومات وردت اليه من أحد الاشخاص دون ان يتحقق منها بنفسه أو يدرك احدى حالات الجريمة المتلبس بها.

سنتعرف من خلال هذا الموضوع على اختصاص الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها، ولكن ليس بعد أن نعرف ما هو التلبس وحالاته وشروط صحة إجراءاته واخيرا اختصاصات الشرطة القضائية في حالة التلبس.

الفرع الاول: حالات التلبس

تنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي" توصف الجنايات أو الجنح بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقبة ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها اذا كان الشخص المجتبى في ارتكابه في وقت قريب جدا من وقت الجريمة العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت اثار او دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقبة وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

من خلال نص المادة نستنتج حالات التلبس التي أوردها المشرع على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها.

الحالة الاولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

تمثل هذه الحالة التلبس الحقيقي وذلك ان يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة حالة ارتكابها، أي أن يدرك الأفعال المادية للجريمة أو الشروع فيها مثل مشاهدة السارق وهو يقوم بعملية السرقة أو رؤية الفاعل وهو يدخل السكين في جسم الضحية الذي تزهق روحه[15].

[15] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء اول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004- 2005، ص 548.

المشاهدة لفظ عام ينصرف لجميع الحواس فلا يقتصر على المشاهدة بالعين فحسب، ان يجب ان لا يفسر مصطلح المشاهدة تفسيرا ضيقا بل يمكن التوسع فيه[16]، وتبعا لذلك يمكن أن يدرك ضابط الشرطة القضائية قيام حالة التلبس بأحد حواسه الأخرى كالسمع او الشم، ومنه تعد من ضمن حالات التلبس عندما يشم ضابط الشرطة القضائية رائحة المخدرات في مكان يوجد به من يستعمل المخدرات أو سماع الطلق الناري أثناء اطلاقها على الضحية[17].

الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

يقصد المشرع بلفظ عقبه ارتكابها ان تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظات قليله وآثارها لا تزال باقيه تشير الى وقوعها بعد برهه قصيره جدا، ونأخذ على سبيل المثال رؤية الضحية ملطخة بالدم ببرهة قصيرة من الزمن من وقت وقوعها، أو رؤية السارق بعد خروجه من مكان السرقة، وتتم هذه الحالة حتى ولو لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية واقعة القتل أو واقعة السرقة، وتعتبر هذه الحالة تلبسا حكميا أي في حكم التلبس وليس تلبسا حقيقيا(149).

الحالة الثالثة: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح

في هذه الحالة قد يصدر السياح من المجني عليه بالذات او من اي شخص اخر من العامة كان قد شاهد الجريمة أو تنبه لها[18]، والصياح ما هو الا وسيلة لتنبيه المارة او رجال الشرطة القضائية لتتبع الجاني، كما قد يتم تتبعه من قبل المجني عليه بالذات أو من قبل أي شخص من الشهود. ولا تتضمن المتابعة بالسياح الزام القائم بها مطاردة الفاعل، بل يكفي أن تكون المطاردة بالسياح والإشارة بالأيدي، من قبل الناس الذين

---

[16] اسامه عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 159.

[17] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء اول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004- 2005، ص 548.

[18]سليم علي عبده، الجريمة المشهودة(دراسة مقارنة) طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005، ص 47.

شهدوا وقوع الجريمة للمساعدة في إلقاء القبض على الفاعل دون اشتراك أن يتم القبض فعلا[19].

ما يلاحظ بشأن هذه الحالة أن المشرع لم يعتمد على مشاهدة الجريمة ولا على اكتشافها بل اعتمد على عنصر جديد وهو المتابعة المادية للفاعل[20] محاولا استغلال لحظة تفاعل الناس مع الواقعة ومؤازرتهم للضحية وبيان دورهم الاجتماعي وحسهم المدني حول ضرورة تبيان الدور الايجابي للفرد بشأن الجرائم التي قد تحدث أمامه.

الحالة الرابعة: وجود أشياء مع المشتبه فيه

استعمل المشرع عبارة اشياء تدل على مساهمة الجاني في الجريمة، سواء كانت هذه الأشياء أداة للجريمة او تحصل عليها من الجريمة، بحيث تعد قرينة قوية ضد المشتبه فيه وداله على ارتكابه لها او مشاركته فيها.

غير انه يشترط ان تكون هناك صلة وثيقة بين وجود هذه الأشياء مع المشتبه فيه وبين حادث الجريمة، وتكون في وقت قريب جدا من اللحظة التي ارتكبت فيه[21]، و كمثال على ذلك ضبط الجاني وهو حامل للسلاح الناري الذي استعمل في الجريمة أو حمله الأشياء المسروقة من الجريمة.

المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة بشأن التقارب الزمني بين وقوع الجريمة واكتشافها، لكن لو رجعنا الى المشرع اللبناني مثلا نجده في المادة 30 من قانون اصول المحاكمات الجزائية حددها ب 24 ساعة.

الحالة الخامسة: وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة

فاذا وجد على جسم او ملابس المشتبه في آثار تدل على مساهمته في الجريمة، وفي وقت قريب جدا من وقوع الجريمة فان هذه الحالة كذلك تدخل ضمن حالات التلبس،

---

[19] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء اول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005، ص 556.

[20] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء اول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005، ص 556.

[21] سليم علي عبده، الجريمة المشهودة(دراسة مقارنة) طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005، ص 56.

مثل الوجود بقع دم على جسد المشتبه فيه، أو خدوش على وجهه تدل على مصارعه وقت ارتكاب الجريمة[22].

الحالة السادسة: اكتشاف الجريمة في مسكن

يقصد بهذه الحالة ان ترتكب الجناية أو الجنحة في منزل ويكتشف صاحب المنزل عن هذه الجريمة التي ارتكبت في وقت غير معلوم بالنسبة إليه، ويبادر في الحال بإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية، ثم يقوم هذا الأخير على الفور بالانتقال إلى المنزل لإثبات الجريمة[23]. وعلى سبيل المثال أن يكتشف صاحب المنزل جثة في منزله بعد ما رجع من عمله أو بعد غياب في عطلة لمدة معينة، أو اكتشاف الزوج او الزوجة الطرف الاخر متلبسا بالخيانة الزوجية كل واحد بإبلاغ الشرطة القضائية التي تعاين الجريمة.

ولم يحدد المشرع الجزائري المدة بين وقوع الجريمة واكتشافها، سابقا قد حددها ب 24 ساعة في المادة 30 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المشار اليها اعلاه ان المشرع المصري يستعمل عبارة ببرهة يسيره طبقا لنص المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[24].

الفرع الثاني: شروط صحة التلبس

حتى يكون التلبس منتجا لآثاره خاصة ما تعلق منها بتمكين الشرطة القضائية من ممارسة اختصاصاتها الاستثنائية لابد من توافر جملة من الشروط نريدها على النحو التالي:

1/ يجب ان يكون التلبس سابقا على الاجراء، اي سابقا من حيث الزمن على إجراء التحقيق المخولة ضابط الشرطة القضائية على سبيل الاستثناء، لأنه إذا تم اتخاذ هذا الاجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام حالة التلبس اصلا ويعتبر هذا العمل عديم الأثر ولا يرتب أي اثر قانون[25].

---

[22] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، 181.

[23] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، 183.

[24] سليم علي عبده، الجريمة المشهودة(دراسة مقارنة) طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005، ص 29.

[25] اسامه عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 165.

2/يجب مشاهده التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية بنفسه، كان يشاهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها بنفسه، فان لم يحدث ذلك وأبلغه الناس فقط بوقوعها وجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها، ولا يكتفي بمجرد التبليغ عنها[26].

3/يجب أن يتم اكتشاف التلبس بطريق مشروع، فلا يكفي أن يكون التلبس سابقا من حيث الزمان على الإجراءات المخولة الشرطة القضائية في حالة التلبس وان يشاهدها بنفسه، بل يلزم ان يكون اكتشافها قد تم بطريق مشروع، كان يعمل على ضبط الجاني خارج مجال اختصاصه الإقليمي، أو استعمال وسائل التنصت او دخول منزل بدون إذن مكتوب، او تحريض الجاني على القيام بالفعل[27]، فيجب أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة وقانونية فان تم الاكتشاف بالمخالفة للطرق القانونية كان الإجراء باطلا ولا ينتج عنه أي آثار قانون.

تقرر هذا الشرط لمنع التعسف والظلم الذي قد يقع من الشرطة القضائية ضد المواطنين، وحرص على مصلحتهم، لذا يتعين التقييد بما هو وارد في النصوص[28].

الفرع **الثالث: اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس**

اذا توافرت احدى حالات التلبس الواردة في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، وتوافرت في الوقت ذاته شروط صحته، فقد رتب المشرع على ذلك آثارا من حيث تنظيم السلطات التي لا تثبت لضابط الشرطة القضائية في الحالات العادية، ومن هذه الآثار ما هو متعلق بسلطة لضابط الشرطة القضائية في الاستدلال ومنها ما هو متعلق بسلطته في اجراء بعض إجراءات التحقيق[29].

لهذا سوف نقسم هذا العنصر الى سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس وسلطات التحقيق المترتبة على التلبس.

---

[26] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء اول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004- 2005، ص 556.

[27] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، 87

[28] سليم علي عبده، الجريمة المشهودة(دراسة مقارنة) طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005، ص 80

[29] اسامه عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 167.

1/سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس:

تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة.

وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي.

وأن يثبت كل ما يمكن ان يؤدي الى ادرار الحقيقة.

وان يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنائية للتعرف عليها".

أوجب المشرع الجزائري على ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بجناية أو جنحة ان يخطر وكيل الجمهورية المختص على الفور ثم ينتقل دون تناول إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة، كما يقوم بعرض الأشياء التي تم ضبطها على الأشخاص المشتبه فيهم للتعرف عليها.

الجدير بالذكر ان الانتقال الى مكان الواقعة والتحفظ على الآثار المادية هو واجب مفروض على ضابط الشرطة القضائية في الأحوال العادية إلا أن المشرع نصا عليه سراحه بصدد التلبس بجناية أو جنحة بويه التركيز على أهمية القيام بهذا الإجراء في حالات التلبس حتى لا تضيع الآثار المتعلقة بالجريمة.

تجدر الإشارة كذلك أن مخالفة هذه الاجراءات لا يترتب عليها البطلان انعدام النص على ذلك، كما أنها لا تمس بالحريات الشخصية وقد لا ترقى إلى درجة المخالفة الجوهرية التي تمس بحقوق الدفاع، لكن قد يترتب عنها المسؤولية التأديبية.

2/ سلطات التحقيق المترتبة على التلبس:

ان اهم اثار التلبس تتعلق بسلطات خولها القانون لضباط الشرطة القضائية من خلال القيام بإجراءات لها علاقة بالتحقيق(167)، تكون لقاضي التحقيق دون سواه، ولكن خولها المشرع استثناء لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس لاعتبارات عملية بحث علق بالخشية اثار الجريمة.

وتتمثل إجراءات التحقيق التي يمكن أن يباشرها ضابط الشرطة القضائية في أحوال التلبس في ما يلي:

أ- ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز:

يقصد بضبط المشتبه فيه: التعرض المادي للشخص وذلك بتقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز للأمن (الشرطة او الدرك)، ولكن لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء إلا اذا كان بصدد جناية أو جنحة في حالة التلبس قام بها المشتبه فيه وفقا لما تنص عليه المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب/الأمر بعدم مبارحة مكان وقوع الجريمة:

تنص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية" يجوز لضابط الشرطة القضائية منع اي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراءات تحرياته..."

يقصد بعدم مبارحة: ذلك الأمر الذي يوجهه ضابط الشرطة القضائية المتواجد بمكان ارتكاب جريمة متلبس بها الى شخص او عدة اشخاص يتواجدون في نفس المكان بعدم مغادرته، والغرض من ذلك بتمكينه من إتمام مهمته على أحسن وجه.

ج/ الاستعانة بالخبراء:

تنص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية" إذا اقتضى الأمر اجراء معاينة لا يمكن تأخيرها لضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك.

وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعين لهذا الاجراء ان يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".

لم تحدد المادة نوع المهمة التي يقوم بها اهل الخبره، المهم ان تكون بغرض الوصول إلى الحقيقة، وعليهم أن يؤدوا اليمين قبل بدء عملهم، وهم مطالبون بكتمان السر المهني، ويمكن لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بالمساعدين المختصين طبقا لنص المادة 9 ف 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 324، والموضوعين أصلا تحت سلطة النيابة العامة، و المحددين بالقرار الصادر عن وزير العدل المؤرخ في 7 مارس 2018 في تخصصات المحاسبة والمالية، والصفقات العمومية، والتقنيات والعمليات

المالية والمصرفية، والتقنيات الجمركية، وأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتجارة الدولية، والمناجم والمعادن النفسية.

د/ إمكانية الاستعانة بوسائل الإعلام لتوجيه نداء للشهود:

عدل المشرع الجزائري المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 اضاف فقرتين الاولى تتعلق بإمكانية توجيه نداء للجمهور قصد الحصول على معلومات أو شهادات قد تفيد التحريات الجارية، الثانيه- وبعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية- أن يطلبوا من وسائل الإعلام نشر اشعارات أو أوصاف أو صور تخص شخصا يجري البحث عنه أو متابعته.

هـ/ التوقيف للنظر:

يعرف التوقيف للنظر أنه "إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع بغرض منعي من الفرار كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك".

يهدف هذا الاجراء الى منع المشتبه فيه من الهروب او اتلاف الادلة التي قد تظهر في مسرح الجريمة أو في مكان قريب منها، كما قد يمنع المجتبى فيه من الاتصال بالشهود والتأثير عليهم وغير ذلك من الإجراءات الاحترازية التي تساعد للوصول الى الحقيقة.

كما نشير وان إجراء التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية، فلا يجوز اللجوء إليه إلا بمناسبه جرائم التلبس، قيام الاشتباه لدى الشخص محل الاحتجاج.

وهو ما نصت عليه المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر 15-02 " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أو أكثر مما اشير اليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه لارتكابهم جناية او جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبه للحرية، فعليه ان يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين 48 ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أي دلائل تجعل ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفه ماشي والمدة اللازمة لأخذ اقوالهم.

وإذا قامت ضد شخص دلائل قويه ومتماسكه من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده الى وكيل الجمهورية دون ان يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين 48 ساعة..."

نظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية، أحاطه المشرع بجمل من القيود حتى لا يتعشى في ضابط الشرطة في اتخاذ هذا الإجراء، بل توعده بتجريم هذا الفعل ومعاقبته عليه جزائيا بالنص على ذلك في المادة 51 ف 6 من قانون الإجراءات الجزائية" أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرة السابقة، يعرض الضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا".

من بين الضمانات نجد ان المشرع الجزائري قد اقر نصوصا دستورية تضمن تقييد اللجوء الى التوقيف للنظر وهذا ما أقرته المادة 60 من الدستور الجزائري" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين 48 ساعة.

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف تحت النظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته سواء كان احد الاصول او الفروع او الأخوة او الزوج حسب اختياره، وهذا ما حددته المادة 60 ف 2 من الدستور" يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته" ومن زيارتهم له او الاتصال بمحامي مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها، كما يبلغ المشتبه فيه بحقه هذا كما هو وارد في القانون في المادة 60 ف 3 " يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه ايضا في الاتصال بمحامين ويمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون".

اذا كان الشخص الموقوف اجنبيا فعل ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدميه او بالممثلين الدبلوماسية أو

القنصلية لدولته بالجزائر، المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الامر 15-02.

ما يلاحظ على صياغة المادة القانونية المشار اليها اعلاه انها خيرت المشتبه فيه بين الاتصال بي أحد الأقارب وبين محاميه، متجاهلة أن الاتصالين ليس لهما نفس الغاية والأهمية، الاتصال الاول الغرض منه هو طمأنة العائلة، والاتصال الثاني الغرض منه تمكين المشتبه فيه من استشارة قانونية فورية ضمانا لحقوقه.

مع الاشارة ان زيارة المحامي تكون في حالة تمديد التوقيف للنظر أو بعد انقضاء نصف المدة القصوى في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب وجرائم الصرف والفساد وتتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى امراه ضابط الشرطة القضائية في مدة لا تتجاوز 30 دقيقة.

يستنتج من ذلك أن زيارة المحامي لا تتم خلال المدة الأصلية للتوقيف للنظر وهي 48 ساعة الأولى، مما يجعلها زيارة شكلية لا غير، لأنه لا توجد فائده منها طالما أن الشخص الموقوف تحت النظر سوف لن يستفيد من استشارة محاميه قبل أي سماع، ولكن يكون معه خلال السماع، ثم ان النص لم يسمح بالاطلاع على محضر السماع الاولى قبل الزيارة، وهي حقوق تم تجاهلها مما يجعل هذه التعديلات لا تحقق الحد الادنى من حقوق الدفاع خلال مرحلة التحريات الأولية.

كما نفيد وان المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بحماية الطفل تحت رقم 15- 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 قد ألزم ضابط الشرطة القضائية باختيار الممثل الشرعي للطفل بكل الوسائل، كما اعطى له نفس الضمانات طبقا لنص المادة 50 منه، ومكنه من حق الاتصال بأسرته أو محاميه وان يتلقى زيارتهما في قانون الإجراءات الجزائية، مع الاشارة وان ضابط الشرطة القضائية ملزم بتبليغه بحقوقه هذه وكذا حقه في التمثيل الوجوب عن طريق محامي.

والحق في التمثيل الوجوب عن طريق محامي بالنسبة للأحداث جاء بموجب موقف جديد للمشرع الجزائري وفقا للمادة 54 من قانون حماية الطفل رقم 15- 12

وبشكل يختلف كليه بالنسبة للبالغين، ذلك أنه مكان الحدث المجرم من التمثيل خلال سماعه من طرف ضابط الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة يمكن للمحامي موافقة الحدث وتقديم الاستشارات له خلال السماع وإذا لم يكن له محامي يخطر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لتعيين محامي تلقائيا الذي عليه أن يحضر خلال ساعتين من الاتصال ولا يمكن سماعه بعد أذن وكيل الجمهورية، وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماء في حضوره.

لكن المشرع جعل لكل ذلك استثناء يتعلق بحالة ما إذا كان سن الحدث بين 16 و 18 سنة وكانت الجريمة محل المتابعة تتعلق اما بأعمال ارهابيه او تخريبية او تتعلق بالمتاجرة بالمخدرات او جريمة مرتكبه في إطار جماعة اجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه بغرض جمع الادلة او الحفاظ عليها أو للوقاية اعتداء وشيك، فإنه يمكن سماعه دون تمثيله بمحامي لكن من اللازم حضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا طبقا لأحكام المادة 55 من قانون حماية الطفل.

عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف تحت النظر إذا ما طلب ذلك، او قدم الطلب من محاميه او عائلتي، يكون الفحص من طبيب يختاره هو، واذا تعدل ذلك يختار له ضابط الشرطة القضائية طبيبا من تلقاء نفسه، وترفق الشهادة الطبية بالملف وهذا ما هو مكرس في الدستور من خلال المادة 60 ف 5 " ولد انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك، على أن يعلن بهذه الكيفية في كل الحالات".

لكن الفحص الطبي يتم بعد انتهاء فترة التوقيف للنظر فقط، وحبذا لو أن المشرع جعل الفحص قبل التوقيف وبعده حتى يضمن بان حاله المشتبه فيه الصحية التي كانت في بداية التوقيت للنظر هي نفسها في النهاية وهو الحال مع موقف قانون حماية الطفل في المادة 51 ف 2 من هو بشأن المتهم الحدث بحيث تلزم ضابط الشرطة القضائية التوقيف للنظر من طرف طبيب يعينه الممثل الشرعي للطفل أو ضابط الشرطة اذا تعذر ذلك ويجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي تحت طائلة البطلان(المادة 51 ف 4

ق.ا.ج) وهو ما تم ضبطه في الدستور الجزائري في المادة 60 ف 6 " هل فحص الطبي إجباري بالنسبة للقاصر".

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف شخصا تحت النظر أن يضمن ذلك في محضر السماح ومدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة الذين اطلق سراحه فيهما او قدم الى القاضي وكذا اتصاله بمحاميه وزيارته له.

كما يتم التوقيف في النظر في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة لائق بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض وتخضع لزيارة وكيل الجمهورية في أي وقت يشاء –على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر– وتنوي الدولة جعل هذه الأماكن تحت رقابة الكاميرا على مدار الساعة حتى تضع حدا للشائعات حول تعرض المشتبه فيهم لسوء المعاملة والتعذيب.

كما تم استحداث مكاتب خاصة في كل مراكز الشرطة القضائية تسمح بلقاء بين المحامي وموكله المشتبه في ظروف لائقة وتسمح بالسرية اللازمة بشأن الاحداث يجب ان تكون بعيدة عن تلك المخصصة للبالغين تهتم مسؤولية ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 52 ف 4 من قانون حماية الطفل.

تمديد مدة التوقيف للنظر:

لقد حدد المشرع مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة ولا يجوز ان تتجاوز هذه المدة، لان القاعدة في تقتضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة وذلك في حالات الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 51 ف 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص" يمكن تمديد أجل التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

– مرة واحدة(1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

– مرتين(2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

– ثلاث مرات(3) إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

– خمس مرات(5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".

و/تفتيش المساكن:

تضمن الدولة حرمة المساكن وتجرم فعل الاعتداء عليها ، لكن وفي سبيل محاربة الجريمة الخطيرة يمكن لضابط الشرطة القضائية وبمناسبة جناية او جنحة متلبس بها ان يقوم بتفتيش المساكن طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك فيما يتعلق بمساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجناية أو الجنحة او يحوزون على اوراق او اشياء لها صلة بالأفعال المجرمة.

وبتفتيش المسكن على هذا النحو هو البحث في غرفه وتوابعه عن الوثائق والأشياء ذات العلاقة بالجريمة والتي يمكن الاعتماد عليها كدليل إثبات ضد الشخص محل الاشتباه، ويجب أن يتضمن هذا الترخيص بيان وصف الجريمة موضوع البحث وعنوانه والأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان.

وليس فقط الشرطة القضائية المتمثلة في مصالح الأمن والدرك الوطني ورجال الأمن العسكري الذين يمكنهم القيام بالتفتيش بل حتى أعوان الجمارك طبقا لنص المادة 47 من قانون الجمارك الجزائري، بحيث تجيز المادة الاولى منها تفتيش المنازل للبحث عن البضائع بغض النظر عن طبيعة الجريمة.

يمكن أن يمتد الاذن الخاص بالتفتيش المسكن الى تفتيش صاحبه وحتى الاشخاص الاخرين المتواجدين فيه، بل وحتى الاشخاص الذين تواجدوا بشكل عرضي، وذلك استكمالا لعملية التفتيش– وإن كان بعض الفقه له رأي آخر– لأن القول بخلاف ذلك يجعل الغاية من تفتيش المسكن تنعدم إذا ما تم ترك الأشخاص المتواجدين فيه وشأنهم فقد يعمدون الى استغلال هذا الأمر وتضييع الفرصة على الشرطة القضائية في الحصول على الدليل، وإذا كان المتواجد بالمسكن انثى فلا يصح التفتيش إلا من انثى احتراما لحياء المرأة(136) والقيم الأخلاقية للمجتمع الجزائري(197).

كما يشترط استظهار الإذن المكتوب (198) قبل الدخول إلى المسكن على أن يتم هذا التفتيش ما بين الخامسة(5) صباحا و الثامنه(8) مساء، وان يتم بحضور صاحب المنزل، وإن تعذر ذلك يقوم بتعيين ممثل عنه، وفي حالة امتناعه او هربه يقوم

ضباط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

اذا كان المجتبى فيه موقوفا تحت النظر او محبوسا في مكان اخر، وان الحالة يقتضي عدم نقلي الى ذلك المكان لأخذ موافقته وحضور التفتيش وتعذر ذلك لخشية من فراره أو حدوث مخاطر بالنظام العام، فيمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية وبحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.

عدم حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن بالتفتيش يجعل ما قام به وما تحصل عليه من دليل عرضه للأبطال وفقا لما رتبته المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمتد هذا البطلان للنتائج التي تترتب عن ذلك، ولا يمكن أن يقرر وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق البطلان لانهما ليس جهة رقابة على أعمال الشرطة القضائية بل يتم الدفع ببطلان اجراءات التفتيش امام غرفة الاتهام أو أمام جميع جهات الحكم ما عاد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية لان الملف تم غربلته أمام غرفة الاتهام مسبقا، كما لا يجوز للجهات الحكم إقرار البطلان في جنحة أو مخالفة اذا كان ملف الدعوى قد احيل اليها عن طريق غرفة الاتهام لذات السبب، وهذا ما أقرته المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية.

يحدث أن يتقرر البطلان والفساد الإجراءات، فهل يمتد أثر ذلك على الدعوى المدنيه؟ في المحكمة حتما ستقرر البراءة وعدم الاختصاص في الدعوى المدنيه، ويطرح هذا الإشكال في الجرائم التي يتضرر منها ضحية، مثلما حدث في قضية متابعة بجريمة الزنا أين دخل ضابط الشرطة القضائية الى المنزل وقام بعملية التفتيش وحصل على أشياء ذات سيلا بالجريمة، ولكن المحكمة قضت بالبراءة لفتاة إجراءات التفتيش، فكان على الضابط أن يحصل على الاذن اولا طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، ولكن الضحية يسر على طلب التعويض لأن الواقعة ثابتة لا يشوبها أي خلل فقط الدليل تم استبعاده لمخالفة المادة المذكورة، فالرأي الاقرب الى تطبيق النصوص هو

اللجوء الى القاضي المدني طالبا ان هذا القضاء لا يهمه بطلان إجراءات التفتيش بل يعني فقط قيام عناصر الضرر من عدمه.

تجدر الاشارة ان ضابط الشرطة القضائية غير مطالب باتباع الإجراءات السالفة الذكر والمتعلقة بإجراءات التفتيش وأوقاته إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم الصرف، وكذلك إذا طلب صاحب المنزل تفتيش المقيم به فان ضابط الشرطة القضائية يعفى من الحصول على الإذن من القاضي، وينطبق نفس الحل اذا وجهت نداءات من داخل المنزل ويمكن القياس على هذه الحالة الأخيرة حسب رأي بعض الفقه على الحريق والانفجار وغيرها...

كما يجوز لضابط الشرطة القضائية و دون احترام توقيت التفتيش إذا تعلق الأمر بتفتيش أي فندق أو منزل مفروش او فندق عائلي او محل لبيع المشروبات او نادي او مرقص او اماكن المشاهد العامة وملاحقتها وفي أي مكان مفتوح للعموم او يرتاده الجمهور إذا تعلق الأمر بممارسة الدعارة.

المطلب الثاني: سلطات الشرطة القضائية في استعمال الاساليب التحري الخاصة

عزز المشرع الجزائري اختصاصات الشرطة القضائية عن طريق القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جديده للتحري والتحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر، نظرا لما تحوي من خطورة على المجتمع، وتعرف هذه الأخيرة عند الفقه أساليب التحري الخاصة، وجاء منها أسلوب المراقبة والاعتراض على المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور والتسرب.

نحاول من خلال هذا الموضوع إعطاء تعريف لهذه الأساليب المستحدثة وتحديد مدى مشروعية ثم تبيان صورها في التشريع الجزائري:

الفرع الأول: مفهوم أساليب التحري الخاصة وتقدير مدى مشروعيتها

حول الفقه إعطاء مفهوم لأساليب التحري الخاصة، سنعرضه مع جملة الانتقادات التي وجهت لها بسبب احتمال انتهاكها لحرمة الحياة الخاصة:

1- مفهوم أساليب التحري الخاصة:

أساليب التحري الخاصة هي تلك العمليات والإجراءات او التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحترم مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الاشخاص المعنيين، فهي بلا شك اساليب خطيره جدا ويمكن ان تمس وحرمة الحياة الخاصة والحريات الشخصية، لكونها تتم دون علم ورضا الاشخاص المعنيين بها، وبالمقابل حجم الضمانات المقدمة من طرف التشريعات بغية عدم المبالغة في استعمالها عن طريق جعلها تتم تحت إشراف القضاء.

2-تقدير مدى مشروعيتها:

انقسم الفقه بين معارض ومؤيد لاستعمال الأساليب التقنية الحديثة، طالما كان التعامل بها قد يعرضوا الحياة الخاصة للطفل والانتهاك خاصة وأنها تتم خفية، لكن رغم ذلك يطرح التساؤل حول مدى إمكانية التعويل على الوسائل العلمية الحديثة من الناحية الإجرائية في قبول الدليل المستنبط منها، وبالتبعية تأثير ذلك على مسيرة المتهم بالإدانة

أو بالبراءة؟ وقد تناول الإجابة على هذا الموضوع اتجاهين نحاول إبراز هما وبيان حججهم:

أ- الرأي المعارض:

انتقد المعارضون بشدة اساليب التحري الخاصة وذلك من جهتين:

- من حيث حجيتها: فهي وسائل غير مضمونة لأنها لا تعكس دائما الحقيقة، نظرا لإمكانية تغيير او حذف اي مقاطع او صور عن بعضها البعض، أو على العكس من ذلك تركيبها بشكل يغير بنا الحقيقة، وينطبق هذا الأمر في غالب الأحوال على الصوت او الصورة، وفي بعض الأحيان قد يكون هناك تشابه للأصوات.

-من حيث مشروعيتها: فهي تبشر من طرف الشرطة القضائية خفيه دون علم ورضا المشتبه فيه، وهي بذلك تنتهي مبدأ حرمة الحياة الخاصة، وتهدم أهم من ضمانات حقوق الإنسان خاصة ما يتعلق منها باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

ب-الرأي المؤيد:

يرى المؤيدون لأساليب التحري الخاصة أن الفائدة العملية والعلمية لهذه الوسائل جعل الكثير من التشريعات تعتمد عليها في سبيل الكشف عن الجريمة والبحث عن المجرمين، بل تم الاعتماد على هذه الوسائل حتى في الدول التي تتنافى في احترام وحماية حقوق الإنسان.

كما نادت بضرورة استخدام الاتفاقيات الدولية في ظل التطورات الخطيرة التي يشهدها الإجرام المنظم وجرائم المخدرات وتبييض الأموال والفساد وغيرها (210)، والجزائر ليست في منأى عن هذا التطور الحاصل في مفهوم الجريمة وفي سبيل الوقاية بالطرق المستحدثة، ولكن لابد من تأثير هذه الإجراءات ووضع الآليات اللازمة لتطبيقها، مع اعطاء ضمانات كافية بغية احترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان، مع رجلها تحت إشراف القضاء وسلطته، وتضييق مجال تطبيقها.

الفرع الثاني: صور التحري الخاصة في التشريع الجزائري

لقد اولاد المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة في القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، ويمكن تصنيفها الى ثلاث صور وهي: المراقبة، واعتراض المراسلات والاصوات والتقاط، ثم التسرب.

كما تناول قانون الفساد اساليب اخرى في نص المادة 56 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006() وهي التسليم المراقب، الالكتروني والاختراق.

الجزائري مجال تطبيقها في سبع فئات من الجرائم وهي: جرائم المخدرات الواردة في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تحت رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004()، وجرائم تبييض الأموال والجرائم الإرهابية والأعمال التخريبية الواردة في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005(213)، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الواردة في القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها(215)، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الواردة في قانون العقوبات العام، وجرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج الوارد في الأمر 96- 22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003(116)، وجرائم الفساد الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المشار اليه أعلاه.

1-مراقبة الأشخاص والاشياء والأموال:

بالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لضابط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بعملية مراقبة الأشخاص وتنقل الاشياء والاموال متحصلات الجريمة قبل وبعد ارتكاب الجريمة، وذلك على امتداد التراب الوطني، ولكن وفق شروط محددة في القانون، ويمكن تناول ذلك من خلال وضع التعريف للمراقبة وتحديد شروط ممارستها.

أ/تعريف المراقبة:

ثاني المراقبة عند الفقه" وضع شخص أو وسائل النقل أو أماكن او مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه أو بأمواله، او بالنشاط الذي يقوم به".

وأسلوب المراقبة على هذا النحو قد يشمل مراقبة الاشخاص والأشياء بشكل عادي وفقا للأساليب العادية المتمثلة في رصد حركة الأشخاص ووجهت الأشياء المرتبطة بالجريمة، وقد تكون باستخدام وسائل وتدابير تقنية متطورة تحت مسمى" المراقبة الالكترونية" طبقا للأحكام المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، كما قد تكون المراقبة تحت مسمى" التسليم المراقب" والذي يتمثل في ترك عملية تسليم الأشياء والأموال غير المشروعة تتم تحت رقابة السلطات القضائية(.

ب/كيفية ممارسة المراقبة:

لقد ورد مفهوم المراقبة في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنها عملية أمنية يقوم بها ضابط الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول او اكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب احدى الجرائم الخطيرة أو نقل الاشياء او اموال او متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

وتتم المراقبة دون اشتراط الإذن القضائي بل يكفي اخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ولم يشترط المشرع طريقه معينه لأخبار ولكن منطقيا يفضل أن تكون كتابة لأنها قد تتضمن تمديد الاختصاص الاقليمي او مساس بحرية الاشخاص، ونفس الملاحظة بشأن طريقة عدم اعتراض وكيل الجمهورية التي لم يشترط القانون كذلك طريقه معينه، وهي مسائل يتعين ضبطها درئا للاسترخاء والتمادي في خلق روح الإجراءات القانونية تحت مظلة عدم الاعتراض الضمني.

بعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لابد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق للرجوع اليها او استعمالها أثناء جميع مراحل الخصومة الجنائية.

2-اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

لقد مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة الخطورة بحرمة وحريات الأشخاص، وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهي المعروفة بأسلوب" المراقبة الالكترونية" و توضيح هذه المصطلحات وبيان إجراءاتها لابد من إعطاء تعريف لها ثم تحديد شروط صحتها:

أ/ضبط مفاهيم عمليات المراقبة الالكترونية:

نحاول ان نضع التعريف لكل عملية مراقبة تتم عن طريق اعتراض المراسلات او تسجيل الاصوات او التقاط الصور:

***مفهوم اعتراض المراسلات:**

تعرف اعتراض المراسلات بأنها "عملية مراقبة سرية الممارسات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الاشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة".

تتم المراقبة عن طريق الاعتراض او التسجيل او النسخ للمراسلات، والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع او التخزين او الاستقبال او العرض، وذلك باستعمال وسائل الاتصال السلكية والهاتف الثابت او لا سلكيه كالهاتف النقال والبريد الالكتروني.

اختلف الفقه في التكييف القانوني لهذا النوع من المراقبة (مراقبة المحادثات التليفونية) فهل يعد الدليل المستمد من هذه المراقبة دليلا مستقلا بذاته، أم أنه يدخل في إطار الإجراءات المعروفة في الإجراءات الجزائية: مثل التفتيش وغيره، وبالتالي يخضع للأحكام الواردة في القانون؟ لكن اغلب الفقه يميل مع جعله دليل مستقلا بذاته.

كما يفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فبينما يكون الأول دون رضا المعنى فيكون الثاني بطلب او برضى صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تشخيص المصالح المختصة ناهيك على انه غير محدد الموضوع.

***مفهوم تسجيل الأصوات والتقاط الصور:**

يقصد بها "تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الاشخاص بصفة سرية او خاصة وفي مكان عام او خاص وكذلك التقاط صورة لشخص او عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص" (225)

لقد سمح المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة وبمناسبه البحث والتحري أو التحقيق في احدى الجرائم الخطيرة الواردة ذكرها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية بمراقبة المحادثات الخاصة والسرية للأفراد، طالما ادى ذلك الى الوصول الى الفاعل او الفاعلين في الجريمة محل التحقيق، وذلك عن طريق وضع ميكروفون في منزله او مكتبه او سيارته او اي مكان يتردد عليه المشتبه فيه(226)، وحتى باستعمال التليفون المحمول الذي باستطاعته تسجيل الصوت والصورة على نحو متناهي في الدقة(227)، وكذلك باستعمال أقلام الحبر او الأزرار ذات القدرة الكبيرة على استراق السمع او البصر (228).

يتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة، فأما المحلات السكنية يعني بها النص المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات بالمادة 355 قانون العقوبات، بينما الأماكن العامة يقصد بها كل مكان معد لاستقبال الكافة او فئه معينه من الناس لأي غرض من الاغراض، اما المكان الخاص فهو مكان غير معد للسكن يستعمل لمقاولة نشاط المحلات التجارية(229)، وهو ما اشارت اليه المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

مع الاشارة وان غالبية التشريعات– على خلاف المشرع الجزائري– تأخذ بمعيار المكان وليس الحديث، وبالتالي لا حمايه لمن يتحدث عن اسراره في مكان عام والذي يقع عليه اللوم في عدم المبالغة في الحديث عن أي شيء في أي مكان، فمناط الحماية حرمة المكان وليس وحرمه الحياه الخاصه(230).

ب/شروط اعتراض المراسلات والتقاط الصور:

لا تقبل هذه الإجراءات ولا تكون صحيحة إلا باحترام مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

***الشروط الموضوعية:**

يشترط المشرع مجموعة من الشروط الموضوعية لصحة عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أهمها: نوع الجريمة التي حشرها المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية في سبع فئات وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد.

وان تكون هذه العمليات ضمنها ضروريات البحث والتحري بمناسبة جريمة في حالة التلبس او بمناسبه التحكيم أما الشخص محل العمليه فلم يشترط المشرع أن تكون له علاقة بالجريمة محل البحث والتحري او التحقيق، العملي يمكن ان تشمل اي شخص سواء كان مشتبها فيه أو مجرد شاهد المبرور المقبول هو حالة الضرورة التي تخضع لتقدير القاضي الآمر بالعملية.

***الشروط الإجرائية:**

-يجب ان تتم هذه العملية بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، وفي حالة فتح تحقيق تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة دون أن يشترط المشرع الجزائري تسبيب الأمر على خلاف الكثير من التشريعات المقارنة التي تشترط ذلك.

-يجب أن يتضمن هذا الاذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والاماكن المقصودة(سكنية أو غيرها...) والجريمة التي تبرر اللجوء الى هذه الاجراءات ومدتها.

- يجب أن يكون الاذن محدد لمدة اقصاها اربعة اشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التعري او التحقيق، وتصدر الملاحظة ان المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوح.

-يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل اجراء من الاجراءات المذكورة، يحدد فيه تاريخ بداية وانتهاء هذا الإجراء أو هذه الإجراءات.

3- التسرب:

التسرب تقنية جديدة بالغة الخطورة على أمن الشرطة تتطلب جرأة وكفاءة ودقة والعمل، قد لنا المشرع الجزائري في التعديل الحاصل على مستوى قانون الإجراءات الجزائية لسنه 2006 ، وسنحاول تعريف التسرب وتحديد شروطه.

أ/تعريف التشرد وبيان عطره:

التسرب في فحواه العام عباره عن تقنيه من تقنيات التحري والتحقيق الخاص تسمح ضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل الجماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، وتقديم المتشرد لنفسه على انه فاعل أو شريك.

كما نجد أن المشرع الجزائري- وعلى غير العادة- وضع تعريف التسرب في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية :"يقصد بالتشرب قيام ضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة ايهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم او خاف".

التسرب على هذا النحو هو عملية أمنية تفيد قيام أحد عناصر الشرطة القضائية بالتسلل الى جماعه اجراميه، أو التوغل داخل المكان او تنظيم يصعب الدخول إليه.

تجعله يقترب اليه و يشعرهم بالانتماء اليهم بصفته شريكا او خاف او وسيط بغرض مراقبة تحركات افراد هذه الجماعة قبل أو خلال قيامهم بالعمل الاجرامي ومن تحقيق حالة التلبس بالجريمة.

تدور الاشارة انه بإمكان ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب أن يستعمل هوية مستعارة، كما يمكنه اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد او اموال او منتجات او وثائق او معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم او مستعمله في ارتكابها دون أن يعدلك من قبيل التحريض، كما يجوز له استعمال او وضع تحت التصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل

او التخزين او الايواء او الحفظ او الاتصال، كما يمكن للعون المتسرب المشاركة في بعض الجرائم التي تتم عبر الإنترنت مثل المشاركة في عمليه دردشه وحلقات النقاش حول دعاره الاطفال او تجاره الرقيق الأبيض، إلا أنه يشترط ان لا يقوم هذا العون او الضابط بتحريض المجرمين، وذلك تحت طائلة البطلان اذا ثبت انها تشكل تحريضا، وهذا ما ورد في نص المادة 65 مكرر 12 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

يمن على كل من شارك في العملية أو كان على علم بها أن يكشف الهوية الحقيقية للمتسرب، ومن قام بذلك يعاقب من سنه الى 5 سنوات و بغرامه من 50.000 الى 200.000 دج، مع عقوبات اخرى اشد اذا نتج عن هذا الكشف اضرار اكبر، واذا تكرر وقف عملية التشرب او انقضت المهلة المحددة دون تجديدها فيمكن للعون المتشرب مواصلة عمله للوقت الضروري لوقف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه، واخيرا يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسئوليته دون سواه بوصفه شاهد عن العملية.

ب/شروط صحة التسرب:

تتم عملية التشرب بشروط موضوعية وأخرى إجرائية محددة في نصوص الإجراءات الجزائية:

*** الشروط الموضوعية:**

يشير الفقه على ترتيب هذه الشروط وفقا ثلاث عناصر، شرط الضرورة بشرط الاحتياطية وشرط الملائمة نشرحهم تباعا على النحو المبين أدناه:

-بالنسبة للشروط الضرورية: فإنه تشير إليه المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص " عندما تقتضي ضرورات التحري او التحقيق...". والضرورة مقيدة بنوع الجريمة من جهة، والتي يجب ان تكون مما اشير اليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية في سبع فئات وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بجرائم الصرف وكذا جرائم الفساد، من جهة اخرى مرتبطة بالاستعجال المنحصر في حالتي التلبس والتحقيق.

– **بالنسبة للشروط الاحتياطية:** فانه يفيد عدم اللجوء الى استعمال اسلوب التسرب إلا على وجه الاحتياط عندما تكون الوسائل العادية غير كافية لدرء للوقوع في المساس بالحريات الفردية، وتشير اليه دائما المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص " عندما تقتضي ضرورات التحري او التحقيق..."، اي لا يتم اللجوء إليه إلا استثناء وبشروط دقيقة مع إحاطته بضمانات كبيرة.

–**أما بالنسبة لشروط الملائمة** فإنه يفيد قيام الاشتباه ضد أشخاص معينين بانهم ارتكبوا جناية او جنحة او ربما هم بصدد القيام بذلك وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية مع ضرورة التأكيد في الفئات السبع من الجرائم المشار إليها في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجنائية بوقوع جريمة في الوقت القريب او أن الفاعلين بصدد التحضير لها(241).

***الشروط الإجرائية:**

– يجب أن يتم الأذن بعملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

–يجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة موضوع التشرد وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته طبقا للأحكام المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

–يجب أن يحدد في الاذن لمدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر مع إمكانية تجديدها طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 15 ف 3و4 من قانون الإجراءات الجزائية، والمشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال على التمديدات مفتوحة طالما أمكن ذلك حماية العون المتسرب.

–يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق عملية التسرب بوضع تقرير مفصل يشمل جميع جوانب العملية مع ذكر الاسماء والاماكن بدقة وكذا الوسائل المستعملة والكيفيات التي تم من خلالها مخادعة الفاعلين.

المطلب الثالث: اختصاصات الشرطة القضائية عند الانتداب للتحقيق

التحقيق أصلا من اختصاص قاضي التحقيق فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية كقاعدة عامة القيام به لأن مقتضى التحقيق أن تقوم سلطة التحقيق بكل اجراءات بنفسها وحرصا من المشرع الجزائري على إنجاز التحقيق بسرعة مما قد يتعذر على القاضي المحقق تحقيق ذلك، خول جهة التحقيق انبها غيرها في القيام ببعض إجراءات التحقيق من بينها وضبطيه القضائية.

الفرع الاول: شروط صحة الإنابة القضائية.

هناك مجموعة من الشروط يجب أن تتحقق لكي يكون الانتداب صحيحا وهي على النحو التالي:

1- يجب أن يصدر أمر الإنابة القضائية من جهة مختصة قانونا بمباشرته، أي من طرف قاضي التحقيق وليس من طرف وكيل الجمهورية، وأن يكون هذا الأخير مختصا محليا في ذلك لأنه إذا لم يدخل في اختصاصه كان باطلا().

2- يجب أن تكون الإنابة القضائية مكتوبة موقعة من طرف قاضي التحقيق، وأن تشتمل على بيانات معينة تتعلق بمن اصدر الامر وبشفته وتاريخ صدوره، ومن صدر له الأمر، والأعمال المراد تحقيقها ونوع الجريمة موضوع المتابعة، وهذا ما هو وارد بنص المادة 138 ف 2 من ق.ا.ج.

3- يجب ان تكون الإنابة قد صدرت لفائدة ضابط الشرطة القضائية()، فلا يصح ندب مساعدي الشرطة القضائية طبعا يجوز ندب قاضي آخر للقيام بإجراءات التحقيق ولكن هذا ليس مجال دراستنا الآن- طبقا لنص المادة 138 ف 1 من ق.ا.ج.

4- يجب أن تكون الإنابة القضائية خاصة بإجراءات أو إجراءات محددة وليس لقيام جميع إجراءات التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 139 من ق.ا.ج. "..غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما".

5- وبالتبعية للشرط السابق فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يفوض ضابط الشرطة القضائية لقيام باستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني، وهذا ما نصت عليه المادة 139 فـ2 من ق.ا.ج.

وإذا كان القانون لا يجيز الإنابة القضائية في هذه الحالة فمن باب اولى عدم زواجها بالنسبة للإجراءات الاخضر ومنها إصدار أمر الحبس المؤقت او الامر بالقبض أو الامر بالإحضار.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإنابة القضائية

يعد الامر الصادر عن قاضي التحقيق بالنيابة القضائية في حد ذاته اجراء من اجراءات التحقيق بغض النظر عن تنفيذ الامر من عدمه، ويترتب على ذلك أنه ينتج جميع الآثار القانونية التي نص عليها القانون بالنسبة لإجراءات التحقيق، وهي قطع مدة التقادم، كما تثبت بصفة المتهم في حق الشخص موضوع الندم.

الفرع الثالث: سلطات ضابط الشرطة القضائية بموجب أمر الإنابة القضائية

متى صدر أمر الإنابة القضائية صحيحا كان لضابط الشرطة القضائية كل السلطة المخولة لمن أصدر الأمر، وذلك في حدود الإجراء المنتدب للقيام به ويترتب على ذلك:

1- يجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية حدود أمر الإنابة يجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية حدود أمر الإنابة القضائية وإلا كان إجراء باطلا، فان كان الامر محدد لسماع شاهد معين فلا يجوز له سماء شهود آخرين، وإذا كان الأمر صادر بتفتيش مسكن معين فلا يجوز له تفتيش مساكن أخرى.

2- لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استعمال أمر الإنابة القضائية مره اخرى، بل يجب أن يوافق لمرة واحدة.

3- يجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية بالمهلة المحددة في أمر الإنابة القضائية، المادة 141 ف 5 من ق.ا.ج.

4- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بأعماله ويقدمه خلال ثمانية أيام التالية لانتهاء إجراء الإنابة القضائية إلا إذا حدد قاضي التحقيق لمدة أخرى قد تكون اقل او اكثر.

تجدر الإشارة وان المحاضر التي يعدها ضابط الشرطة القضائية تنفيذا للأمر الإنابة القضائية لها طبيعة محاضر التحقيق وليس محاضر الاستدلال.

تبعية الشرطة القضائية وقيام مسؤوليتها:

يتميز عمل ضابط الشرطة القضائية بكون عمل بوليسي من جهة وعمل شبه قضائي من جهة اخرى، ولذلك نجده تخضع لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة او الدرك او الامن العسكري باعتبارهم يمارسون مهام الشرطة الإدارية، وفي نفس الوقت يخضعون لإدارة وكيل الجمهورية وإشراف النيابة العامة ورقابة غربه الاتهام باعتبارهم يمارسون مهام في الشرطة القضائية ولا يمكن أن تتعارض التابعتين طالما أن مجالها مختلف.

كما أنهم يخضعون للمساءلة التأديبية المدنية والجزائية بحسب نوع الخطأ المقترف من طرف أحدهم.

جميع هذه العناصر نسعى الى تفصيلها من خلال معرفة تبعية الشرطة القضائية عبر إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام، ثم نعرج على أنواع المسؤولية بحسب نوع الخطأ المرتكب.

اولا: تبعية الشرطة القضائية:

تتجسد هذه التبعية من خلال ثلاثة عناصر، اولا: يتعلق بإدارة الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة.

الثاني: يتعلق بالإشراف من طرف النائب العام على مستوى المجلس القضائي.

الثالث: طرف غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي.

1- إدارة وكيل الجمهورية:

من خلال نص المادة 12 فـ2 من ق.ا.ج، التي تناولت إدارة الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية والمادة 36 من ق.ا.ج التي تنص " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة..".

تطبيقا لذلك تلزم الشرطة القضائية جملة من الواجبات تجاه وكيل الجمهورية، هذا الأخير الذي يمارس الجملة من السلطات على الشرطة القضائية، سوف نتطرق إليها في النقاط التالية:

أ-واجبات الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية:

- تلزم الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية بما يصل إلى علمها من جرائم، وتحرر المحاضر بما تقوم به طبقا لنص المادة 18 من ق.ا.ج.

- اختار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها والانتقال فورا لمكان الجريمة للمعاينة واتخاذ الإجراءات والتحريات القانونية طبقا لنص المادة 42 من ق.ا.ج.

- إبلاغ وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر الذي تراه ضروريا ولا يجوز لها التمديد إلا بإذن من وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 51 ق 1 من ق.ا.ج.

- هل الشرطة القضائية واجب عرض المجتمع فيه الموقوف للنظر على طبيب لفحصه التزاما بأمر وكيل الجمهورية المختص طبقا لنص المادة 51 مكرر 1 ف 8 من ق.ا.ج.

-تنسحب الشرطة القضائية من مسرح الجريمة بمجرد وصول وكيل الجمهورية إليه، ما لم يكلفهم هذا الأخير بأي اجراء، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من ق.ا.ج..

- لا يمكن للشرطة القضائية القيام بتفتيش المساكن في الجرائم المتلبس بها إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا طبقا لنص المادة 44 من ق.ا.ج.

-لا يمكن القيام بإجراءات الاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم السبع إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا طبقا للمادة 65 مكرر 5 من ق.ا.ج.

-لا يمكن للشرطة القضائية التصرف في نتائج بحثها الوارد في المحاضر، بل عليها مواصفات وكيل الجمهورية الذي يملك أن يتخذ ما يراه مناسبا طبقا لنص المادة 18 من ق.ا.ج.

ب- سلطات وكيل الجمهورية على الشرطة القضائية:

- يملك وكيل الجمهورية توقيع السجل الذي تمسكه الشرطة القضائية المتعلقة بالتوقيف للنظر طبقا لنص المادة 52 ف 3 من ق.ا.ج.
- يوجه وكيل الجمهورية كل ما يراه ضروريا ولازما من تعليمات الى الشرطة القضائية بمناسبة عملهم والنظر فيها.
- يقيم وكيل الجمهورية عمل أعوان الشرطة القضائية ويقوم بتنقيطهم، ويأخذ هذا التنقيط عند ترقيتهم طبقا لنص المادة 18 مكرر من ق.ا.ج.
- يتشرف وكيل الجمهورية في نتائج البحث التي تقوم بها الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 36 ف 5 من ق.ا.ج.
- اعطاء الاذن لضباط الشرطة القضائية او لممثل النيابة العامة لتنوير الرأي العام حول معلومات موضوعية بشأن الإجراءات المتخذة في ملف معين دون أن يتضمن ذلك تقييم للآباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، طبقا لنص المادة 11 المعدل بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.
- اعطاء الاذن تلقائيا أو الموافقة على طلب ضباط الشرطة القضائية أو الشخص المعني بغرض ضمان الحماية الشاهد او الخبير او الضحية المعرضين للخطر في قضايا الجريمة المنظمة او الارهاب او الفساد طبقا لنص المادة 65 مكرر 22 المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

2-اشراف النائب العام:

تخضع الشرطة القضائية لإشراف النائب العام وذلك بموجب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، فهم يتبعونه باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي.

كما أن النائب العام هو المؤهل بتحديد التوجهات العامة اللازمة الشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجنائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي طبقا للفقرة الثالثة من المادة 12 المستحدثة بموجب الامر 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

ويتجسد الاشراف أكثر في الفئات السبع من الجرائم الخطيرة المتعلقة بجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف، جرائم الفساد، بحيث يتولى النائب العام متابعتها شخصيا وقد تتلقى الشرطة القضائية الاوامر منه مباشرة طبقا لنص المادة 16 ف 8 من ق.ا.ج.

وإذا ثبت أي تقصير من أحد الضباط يجوز للنائب العام احالة اي منهما الى غرفة الاتهام بغرض تحريك الدعوى التأديبية ضدهم، كما ان هذا الاخير وتبقى لنص المادة 18 مكرر يمسك ملفا فرديا لكل ضابط الشرطة قضائية على مستوى المجلس القضائي الذي يتبعونه، أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية والمصالح العسكرية فيتولى ذلك النائب العام على مستوى مجلس قضاء الجزائر.

3- رقابة غرفة الاتهام:

في حالة صدور أي إخلال بالواجبات من طرف الضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاص المجلس القضائي اثناء ممارسة وظيفتهم، فان غرفة الاتهام هي التي تبث في هذا الاخلال رجاء غرفة الاتهام المادة 208 ق.ا.ح، القانون 17-07 المؤرخ في 03/27/ 2017.

ثانيا: مسؤولية ضباط الشرطة القضائية

من الحقوق والحريات الفردية يضمنها ويحميها الدستور، عليها وهناك أربع أنواع من المسؤولية يمكن أن تترتب عن المساس بها:

1- المسؤولية الجنائية: عندما يتعسفون في استعمال السلطة ومن هؤلاء ضباط الشرطة القضائية في المادة 107 و 109 و 110 مكرر 135 ق.ع.

2- المسؤولية المدنية: طبقا للقواعد العامة، يجوز لمن كان ضحية أفعال غير مشروعة صادرة من ضباط الشرطة القضائية أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي

لحقه عن طريق إقامة دعوى مدنية أمام القضاء المدني والقضاء الجنائي إذا كانت تلك الأفعال تشكل جريمة.

3- المسؤولية التأديبية: عند الإخلال بالواجبات يقرر القانون تطبيق إجراءات تأديبية على الرابط الشرطة القضائية من طرف رئيسه المباشر وتتمثل هذه الجزاءات في الإنذار والخصم من الراتب والتوبيخ، كما يمكن إيقاف الضابط مؤقتا عن ممارسة مهامه او إسقاط صفة الضابط نهائيا.

المبحث الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي

إن المرحلة تلي التي تحريك الدعوى العمومية تسمى مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يتعين خلالها القيام بإجراءات تستهدف أساسا جمع كل الأدلة التي من شأنها اظهار الحقيقة اما بالنسبة الوقائع الى المتهم او نفيها.

تنتهي هذه المرحلة إما بإحالة الدعوى العمومية على جهة الحكم مباشرة أو على غرفة الاتهام بحسب نوع الجريمة باعتبارها درجة ثانية في التحقيق.

المهمة قاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام كما يستعين قاضي الحكم بهذه المرحلة لإصدار حكمه أما ببراءة المتهم أو بإدانته تتميز إجراءات التحقيق الابتدائي بالخصائص التالية:

1- الكتابة و التدوين: تقتضي هذه الخاصية أن تدون كل الإجراءات المتخذة من جهة التحقيق في محاضر وكذا الأوامر والقرارات التي تصدر أثناء التحكيم وفي نهايته وأنت صب في ملف خاص يسمى " ملف التحقيق".

2- السرية: تنص المادة 11 فقرة 1 ق.ا.ج القمر 15-02 المؤرخ في 23/07/2015 على ما يلي: " إجراءات التحري والتحقيق السرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع".

إجراءات التحقيق تتم دون حضور الجمهور، وكل شخص ساهم فيها ملجم بكتمان السر طائلة العقاب إلا أنه يجوز لمحامي المتهم ومحامي المدعى المدني في أي مرحلة كان على هذا التحقيق المادة 11 فقرة 2 ق.ا.ج.

فاديا انتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع احد الإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة او لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصه من الإجراءات بشرط أن لا تتضمن هذه العناصر أي معلومات تتعلق بالاتهامات الموجهة الى الاشخاص المتورطين.

تراعي في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمه الحياة الخاصة المادة 11 فقرة 3 و 4 ق.ا.ج.

3-حياد جهة التحقيق: لأهمية مرحلة التحقيق الابتدائي يجب أن تكون جهة التحقيق (قاد التحقيق وغرفة الاتهام) محايدة وبعيدة عن تأثير الخصوم (النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني).

وعلى هذا الأساس فلا بد من الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وهذا ما أخذ به المشرع عكس بعض التشريعات التي جمعت بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد النيابة العامة والقانون الليبي والقانون الإمارات العربية والقانون المصري.

المطلب الأول: نظام قاضي التحقيق

لقاضي التحقيق نظام وخصائص تميزه عن غيره من أعضاء الجهاز القضائي حيث تختلف تماما عن خصائص أعضاء النيابة العامة سلطة التحقيق.

الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق:

إذا وجد عدة قضاة التحقيق في المحكمة، فان وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه، اذا تطلبت خطورة القضية او تشعبها، جاز لوكيل الجمهورية أن يلحق القاضي المكلف بالتحقيق قاضي واحد او عده قضاه تحقيق اخرين اما عند فتح التحقيق الابتدائي او أثناء سير الإجراءات.

يقوم القاضي المكلف بالتحقيق بالتنسيق سير الإجراءات وهو وحده الذي يفصل في مسائل الرقابة القضائية المادة 70 ق.ا.ج.

الفرع الثاني: خصائص قاضي التحقيق

يتميز قاضي التحقيق بالخصائص التالية:

1- استقلالية قاضي التحقيق: طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث الاتهام والتحقيق والمحاكمة فلقاضي التحقيق الحرية المطلقة في اتخاذ كل الإجراءات الضرورية المتعلقة بالدعوى المعروضة أمامه، فهو مستقل عن النيابة العامة على الرغم من تلقيه طلب الافتتاح من وكيل الجمهورية لأن هذا الطلب يعتبر مجرد وسيلة قانونيا لتحريك الدعوى العمومية وليس تكليفا أو أمرا صادرا من النيابة العامة.

2- عدم خضوع قاضي التحقيق التبعية التدرجية: فمي مجرد استلام قاضي التحقيق الطلب الافتتاحي المكتوب يباشر إجراءات التحقيق ولا يخضع لأي جهة.

يجوز لوكيل الجمهورية تقديم طلبات اضافيه لقاضي التحقيق يطلب منه القيام بإجراءات أو بعض الإجراءات، فقاضي التحقيق ليس ملزما بالقيام بذلك الإجراء وعليه أن يصدر أمرا مسببا بالرفض، وفي هذه الحالة لا يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر أمام غرفة الاتهام أي أن قاضي التحقيق يخضع فقط لما يمليه عليه ضميره والقانون المادة 69 ق.ا.ج.

3- جواز رد او تنحية قاضي التحقيق: تنص المادة 71 على ما يلي: " يجوز طلب تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى العمومية لفائدة قاضي التحقيق اخر من نفس المحكمة وهذا لحسن سير العدالة، ويقدم هذا الطلب اما من وكيل الجمهورية أو من المتهم او من المدعي المدني الى رئيس غرفة الاتهام".

طبقا للمادة 69 مكرر ق.ا.ج، يجوز كذلك للمتهم أو محاميه او المدعي المدني أو محام اثناء التحقيق ان يطلب من قاضي التحقيق تصريحاته او السماع الشاهد او اجراء معاينة لإظهار الحقيقة لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا بالرفض ولهذا الأخير مهلة 20 يوما للبت في هذا الطلب.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل القانوني، يجوز للطرف المعني او محاميه ان يرفع طلب خلال عشرة أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبث فيه في أجل 30 يوما تسري من تاريخ اختارها يكون قرار غرفة الاتهام غير قابل لأي طعن.

4- عدم مسؤولية قاضي التحقيق: لا يجوز مساءلة قاضي التحقيق لا مدنية ولا جنائيا عن الأعمال التي يقوم بها والأوامر التي يصدرها في مواجهة المتهم خاصة إذا لم يتجاوز قاضي التحقيق حدود مهامه، مثل الحبس المؤقت فهو اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي يقوم به قاضي التحقيق فقط وهو أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي لأنه يمس بحرية المتهم الذي يعتبر بريح الى أن تثبت إدانته بحكم نهائي وبات.

5- عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم: طبقا للمادة 38 فقرة 1 لا يجوز لقاضي التحقيق أن يتخذ إجراءات التحقيق الابتدائي في الدعوى العمومية المطروحة عليه والحكم فيها والعكس صحيح أي يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في دعوة يفصل في دعوى أخرى لم يحقق فيها.

الفرع الثالث: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية:

بالرجوع إلى المادة 1 مكرر (ق.ا.ج) القانون 17-07 مؤرخ في 03/27/ 2017 التي تناولت موضوع تحريك الدعوى العمومية، فان النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في ذلك كأصل، واش استثناء أجازه القانون للمضرور تحريك الدعوى العمومية اما عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وإما عن طريق الاستدعاء المباشر.

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة عن طريق طلب افتتاحي مكتوب يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق. وعليه فطرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية تتمثل في طريقين:

اولا: التحقيق بناء على طلب النيابة العامة

بالرجوع إلى المادة 66 يكون التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات وفي الجنح، الأصل أنه لا تحقيق فيها إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية، بمعنى أنه عند وقوع جناية سواء كانت عاديه او متلبس بها يجب على وكيل الجمهورية تقديم الطلب الافتتاحي المكتوب لقاضي التحقيق بفتح تحقيق ابتدائي ضد شخص معلوم او مجهول، اما بالنسبة للجناح فلا وكيل الجمهورية سلطة تقديرية فيما يخص التحقيق الابتدائي فإذا رأى أنه من الضروري إجراء تحقيق قدم الطلب الافتتاحي.

ثانيا: التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني

يشترط في الشكوى أن تقدم من طرف المضرور من الجريمة هو شخصيا وان يدفع مبلغا ماليا يحدده قاضي التحقيق وأن يختار موطنا في دائرة اختصاص قاضي التحقيق.

حيث يقوم قاضي التحقيق بعرض هذه الشكوى على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته في خلال خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى، وفي هذا الصدد هل يجوز لوكيل الجمهورية أن يعترض على إجراءات التحقيق بأن تتضمن طلباته عدم إجراء التحقيق؟

نعم يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق الابتدائي في حالتين المادة 73 قانون الإجراءات الجزائية:

الحالة الاولى: اذا كانت الوقائع التي تضمنتها الشكوى لا تشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات.

الحالة الثانية: من موانع المسؤولية الجزائية او مانع من موانع العقاب.

المطلب الثاني: اختصاص هذه التحقيق

المقصود بالاختصاص مباشرة هذه التحقيق لمهامه وفقا للقواعد والحدود التي رسمها القانون والتي يمارس فيها التحقيق في الدعوى العمومية المطروحة أمامه ويشتمل الاختصاص ثلاث انواع:» الاختصاص الشخصي والنوعي والاقليمي".

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي

القاعدة العامة أن قاضي التحقيق يحقق في كل الجرائم سواء كانت جنايات وبعض الجنح والمخالفات التي قدمت بشأنها النيابة العامة طلبا افتتاحيا، كما يحقق قاضي التحقيق مع الأشخاص الذين لم توجه لهم التومة لارتكابهم نفس الوقائع والذين لم يرد اسمهم في الطلب الافتتاحي المادة 67 فقرة 3 ق.ا.ج.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي نصه المادة 66 على الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق بقولها:» التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثم نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي

لقد حدد المشرع الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق في المادة 40 فقرة 1 ق.ا.ج. أما بالمكان الذي تم فيه القبض على المتهم حتى ولو كان القبض لسبب آخر.

يمكن أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق الى دائرة اختصاص المجلس القضائي طبقا للمادة 40 فقرة 2 التي تنص على ما يلي:" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

المطلب الثالث: أعمال قاضي التحقيق

طبقا للمادة 68 فكره واحد يتخذوا قاضي التحقيق كل الإجراءات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، حيث يقوم بمهامه بحرية دون أي قيد ولكن في حدود ما خوله القانون ودون المساس بالحقوق والحريات الفردية التي يحميها الدستور ولا شي ما قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم نهائي وبات.

لقد نص القانون على مجموعه من الاعمال يباشرها قاضي التحقيق وأحاطها بضمانات حتى لا يقع تعسف فيها.

الفرع الاول: الانتقال والمعاينة

تحقيق الانتقال الى المكان الذي وقعت فيه الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة كلما رأى ضرورة لذلك بهدف اثبات التي لها علاقة بالجريمة، هذا العمل أي أن انتقال المعاينة أمر متروك لتقدير قاضي التحقيق حسب ظروف كل حالة حيث انه هناك حالات لا مبرر فيها لهذا العمل.

لقاضي التحقيق عند انتقاله لمكان الجريمة أن يستحب معه الخبراء الذين يفيدون التحقيق بأخذ البصمات والمواد لتحليلها او لتصوير الأماكن والجثث كما يجوز إعادة تمثيل الجريمة كما رآها المشهود او الضحية او المتهم المادة 79 ق.ا.ج.

قبل الانتقال، يخطر قاضي التحقيق وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، كما يستعين دائما بكاتب التحقيق الذي يحرر محضرا عن كل إجراء او عمل قام به قاضي التحقيق، إذا اقتضت الضرورة التحقيق انتقال هذه التحقيق إلى دوائر اختصاص

المحاكم المجاورة المحكمة التي يباشر فيها وظيفته لأجراء المعاينات عليه ان يخطر وكيل الجمهورية في محاكمته ووكيل الجمهورية في المحكمة التي سينتقل اليها وان يذكر في المحضر الأسباب التي دعته إلى هذا الانتقال المادة 80 ق.ا.ج.

الفرع الثاني: التفتيش وضبط الأشياء

لقد نظم المشرع أحكام التفتيش في المواد من 81 و 82 و 83 ق.ا.ج، حيث يجوز لقاضي التحقيق في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على الأدلة واشياء يكون كشفها مفيدا في اظهار الحقيقة ودون ان يتوقف ذلك على طلب وكيل الجمهورية.

اولا- تفتيش المساكن: يعتبر عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز اللجوء إليه إلا بعد فتح التحقيق بناء على تهم وجهتها النيابة العامة إلى المتهم، وفي هذا الصدد نميز بين تفتيش مسكن المتهم وتفتيش مسكن غير المتهم.

1- تفتيش مسكن المتهم: عند قيام قاضي التحقيق بتفتيش مسكن المتهم يجب أن يتقيد بالأحكام والشروط الواردة في حاله التلبس المادة 45 و 47 ق.ا.ج.

لصحة هذا التفتيش لابد من توافر شرطين:

أ- حضور صاحب المسكن: أما اذا كان هذا الأخير فورا، يتم تعيين ممثلا عنه قد يكون احد الاقارب او الاصهار، وإذا تعذر تعيين ممثلا، سيتم تعيين شاهدين لا علاقة لهما بقاضي التحقيق،

ب- يتعلق هذا الشرط بالميقات القانوني: بحيث لا يجوز البدء في إجراءات التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة 8:00 مساء الا فيه والتي سبق ذكرها في التفتيش الذي تقوم به الشرطة القضائية في حالة التلبس.

إذا كنا بصدد جناية، جاز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش خارج الميقات القانوني بشرط حضور وكيل الجمهورية وأن يقوم قاضي التحقيق شخصيا بهذا الإجراء المادة 82 ق.ا.ج.

عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم

المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يجوز للقاضي التحقيق باي عملية تفتيش أو حجز ليلا او نهارا في اي مكان على امتداد التراب الوطني المادة 47 فكره 4 ق.ا.ج.

2-تفتيش مسكن غير المتهم: قبل البدء في التفتيش، يتم استدعاء صاحب المسكن للحضور هذا العمل فان كان غائبا يجري التفتيش بحضور اثنين من الاقارب او الأصهار، وإذا تعذر تعيينهما يجري بحضور شاهدين لا علاقة لهما بقاضي التحقيق المادة 83 ق.ا.ج.

ثانيا: ضبط الأشياء: هو نتيجة مباشرة للتفتيش، حيث يتم ضبط الأشياء والمستندات والوثائق والنقود التي لها علاقة بالجريمة، ويجب على الفور احصائها ووضعها في إحراز مختومة، ولا يجوز فتح هذه الأحراز إلا بحضور المتهم او محاميه كما يتم استدعاء كل شخص ضبطت لديه هذه الأشياء المادة 84 ق.ا.ج.

الفرع الثالث-ندب الخبراء

لقد نظم المشرع أحكام ندب خبراء في المواد من 148 إلى 156 حيث يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أو أن يأمر بندب خبير أما بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني او من تلقاء نفسه.

وإذا رفض قاضي التحقيق طالب بالخبرة فعلي أن يصدر أمرا مسببا في اجل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب، وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل القانوني، جاز للطرف الماني رفعه أمام غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة أيام ولهذا الأخيرة مهلة 30 يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ اختارها، لا يقبل غرفة الاتهام لأي طعن المادة 143 فقرة 2و3 ق.ا.ج.

يتولى الخبرة أشخاص مختصون في مختلف المجالات الفنية والعلمية والطبية بحيث يستطيعون تقديم رأيهم في كل ما يطلب منهم خاصة فيما يتعلق بالظروف التي وقعت فيها الجريمة، وكذلك الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة، يقوم الخبير بأداء مهمته تحت رقابة قاضي التحقيق الذي يختاره من الجدول الذي يعده المجلس القضائي بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

قبل مباشرة عمله، يؤدي الخبير المقيد بالجدول اليمين مرة واحدة، أما الخبير الذي يختار خارج الجدول فيجب عليه حليف حلف في كل مرة أمام القاضي التحقيق.

بعد الانتهاء من الخبرة، يقوم قاضي التحقيق باستدعاء أطراف الخصومة لا حاطهم علما بنتائج الخبير لتقديم الملاحظات وتقديم طلبات الإجراء خبرة تكميلية أو مضادة ففي حالة رفض هذه الطلبات، أن يصدر أمرا مسببا في أجل 30 يوما من تاريخ استلام الطلب.

وإذا لم يفصل في الطلب خلال الأجل القانوني، يجوز للخصم الماني ورفع الطلب مباشرة الى غرفة الاتهام خلال عشرة أيام ولهذا الأخير مهلة 30 يوما للفصل فيه بحيث يكون قرارها غير قابل لأي طعن المادة 154 ق.ا.ج.

الفرع الرابع–فحص شخصية المتهم

طبقا للمادة 68 فقرة 09 ق.ا.ج يجري قاضي التحقيق بنفسه او بواسطة أحد ضباط الشرطة القضائية تحقيقا عن شخصية المتهم وحالته الشخصية والمادية والعائلية والاجتماعية، وهذا التحقيق الاختياري في الجنح واجباري في الجنايات، كما يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص طبي او عقليا او نفسيا بحسب الحالة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه.

الفرع الخامس: سماع الشهود

لقد نظم المشرع الجزائري سماع الشهود في المواد من 88 إلى 99 ق.ا.ج.

الشهادة هي الإدلاء بمعلومات كما شاهدها الشخص بأحد خواصه تتعلق بالجريمة ومرتكبها امام قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة، اما الإدلاء بهذه المعلومات أمام ضابط الشرطة القضائية فهو مجرد سماع أقوال أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلال.

لقاضي التحقيق أن يستدعي كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته بواسطة أحد أعوان القوة العمومية مهما كان سنه او قرابته أو علاقته بالمتهم، كما يجوز جمع الشاهد الذي يحضر أمام قاضي التحقيق من تلقاء نفسه.

وشهادة يرد منها اثبات او نفي التهمة بناء على المعلومات المتحصل عليها لقاضي التحقيق مطلق الحرية في القيام بها وله أن يرفض سماع شاهد لا يفيد في إظهار الحقيقة.

يجب على كل شخص استدعاء قاضي التحقيق المثول أمامه والإدلاء بالشهادة ولا تعرض الى العقوبة المقررة في المادة 97 ف 2 و 3 ق.ا.ج، أما إذا تعذر على الشاهد الحضور أمام قاضي التحقيق الانتقال لسماع شهادته او يندب أحد ضباط الشرطة القضائية.

قبل الإدلاء بالشهادة، يجب على شاهد حلف اليمين ثم يذكر اسمه ولقبه وسنه وماذا علاقته بالمتهم، ثم يدلي بالشهادة انفرادا بمكتب قاضي التحقيق دون حضور المتهم، ويحرر كاتب التحقيق محضر بذلك يوقع عليه من طرف هذا الأخير وقاضي التحقيق والشاهد.

الفرع السادس: الاستجواب والمواجهة

لقد نظم المشرع أحكام الاستجواب والمواجهة في المواد من 100 الى 108 ق.ا.ج.

اعتبروا الاستجواب أهم أعمال التحقيق الابتدائي حيث يتعين على قاضي التحقيق القيام به شخصيا ولو مرة واحدة قبل إحالة المتهم على المحكمة وإلا كان أمر الإحالة باطل، وعليه فلا يجوز أن يكون موضوع الإنابة الاستجواب والمواجهة وإلا كانت هذه الإنابة باطلة.

ومعنى الاستجواب " مناقشة المتهم بالتفاصيل في الوقائع و التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده والتلقي إجابته عليها حتى يتأكد هذا التحقيق من ثبوت او نفي التهمة"، أي إعطاء المتهم فرصة للدفاع عن نفسه.

أما المواجهة فيقصد بها " وضع المتهم وجها لوجه امام متهم آخر او شاهد او مدعي مدني قاضي التحقيق إجابة المتهم على ما وجه إليه بالتأييد او بالإنكار أو السكوت دون الإجابة". وتكون كذلك المواجهة بين الشهود إذا تعارضت أقوالهم.

يجب التمييز بين المثول الأول والمثول الثاني.

1- المثول الأول: نظمته المادة 100 حيث وضعت أحكام خاصة به واوجبت على قاضي التحقيق ما يلي:

- التحقق من هوية المتهم.
- إحاطة المتهم علما بالوقائع والتهمه المنسوبة اليه.
- يحاط المتهم علما بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار مع الإشارة إلى ذلك في المحضر، أما اذا أراد المتهم الادلاء بأقوال تلقاها قاضي التحقيق على الفور.
- إحالة المتهم علما ان له الحق في الاستعانة بمحامي، وإذا لم يختار محاميا عين له القاضي التحقيق محامين من تلقائي نفسي إذا طلب منه ذلك المتهم، ويحرر كاتب بالتحقيق محضر المثول الأول ويوقع من طرف كاتب التحقيق وقاضي التحقيق أما المتهم فله الحق في الامتناع عن التوقيع مع التنويه الى هذا الامتناع في المحضر.
- في حالة الاستعجال، يجوز لقاضي التحقيق مخالفة أحكام المادة أو وجود ادله او امارات على وشك الاختفاء والزوال ففي هذه الحالة يجب ذكر دواعي وأسباب الاستعجال في المحضر.

ب-المثول الثاني: لا يجوز استجواب المتهم وسماع أقوال المدعي المدني أو إجراء مواجهة إلا بحضور المحامي بعد استدعائه قانونا ما لم يتنازل المتهم صراحة عن حقه هذا.

قاضي التحقيق باستدعاء المحامي 48 ساعة قبل إجراء الاستجواب ووضع ملف التحقيق تحت تصرفه 24 ساعة قبل الاستجواب للاطلاع عليه.

لقد أجاز القانون لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهم أو مواجهته بغيره وسماء أقوال المدعي المدني وتوجيه الأسئلة مباشرة أثناء الاستجواب.

غير أنه لا يجوز وتوجيه الاسئلة الا بعد تصريح من قاضي التحقيق وإذا رفض قاضي التحقيق تلحق الأسئلة محضر الاستجواب الذي يحرره كاتب التحقيق ويوقع من طرف كاتب التحقيق وقادة التحقيق والأشخاص الذين كانوا في حالة مواجهة اما بالنسبة للمتهم فله الحق في الامتناع عن التوقيع على المحضر عن ذلك في المحضر.

الفرع السابع-الإنابة القضائية.

لقد نظم المشرع أحكام الإنابة القضائية في المواد 68 فقرة 6 و 38 الى 142 ق.ا.ج.

إجراءات التحقيق الابتدائي من اختصاص قاضي التحقيق و يتعين عليه القيام بها شخصيا، لكثرة هذه الاجراءات وتنوعها، اجاز القانون لقاضي التحقيق ان يندب أي يفوض غيره للقيام ببعضها، ويقصد بالإنابة القضائية: " تفويت قاضي التحقيق لأحد كودات المحكمة او احد ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء أو بعض إجراءات التحقيق الابتدائي ما عاد الاستجواب وسماع أقوال المدعي المدني".

1- مساحة الإنابة لابد من توافر الشروط التالية:

- هل تصدر الإنابة من قاضي التحقيق المختص إقليميا.
- ان تصدر الإنابة إلى القاضي او ضابط الشرطة القضائية الإقليمية.
- ان تنصب الإنابة على اجراء واحد او بعض الاجراءات التحقيق الابتدائي وعليه اذا كان التفويض عاما في الإنابة تكون باطلة.
- أن تكون الإنابة صريحة ومكتوبة.
- أن تتضمن مجموعة من البيانات تتعلق بقاضي التحقيق الذي أصدر الإنابة وأخرى تتعلق بضابط الشرطة القضائية أو القاضي المفوض وبيانات تتعلق بالمتهم والوقائع المنسوبة إليه وأخرى تتعلق بالإجراء او الاجراءات موضوعها للنيابة وبيانات تتعلق بالمدة التي حددها قاضي التحقيق لتنفيذ الإنابة.

2 الآثار المترتبة على الإنابة القضائية:

- يتمتع المندوب(القاضي او ضابط الشرطة القضائية) بنفس السلطات التي يتمتع بها النادي(قاضي التحقيق).
- الالتزام بحدود الإنابة.
- لا يجوز للمندوب ندب غيره لتنفيذ الإنابة.

المطلب الرابع: أوامر قاضي التحقيق

للوصول الى الحقيقة، يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة، فإلى جانب الأعمال التي يقوم بها يملك كذلك هذه التحقيق سلطة إصدار الأوامر والتي تختلف بحسب طبيعتها مرحلة التحقيق التي تصدر فيها، هناك اوامر ادارية وأوامر قضائية بحيث لا يجوز الطعن في النوع الأول غرفة الاتهام، أما النوع الثاني فيجوز فيها الاستئناف من طرف (النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني).

هناك أوامر تصدر في بداية التحقيق وأخرى تصدر اثناء التحقيق واخرى تصدر في نهاية التحقيق او ما يسمى بأوامر التصرف في التحقيق.

الفرع الاول–الاوامر التي تصدر في بداية التحقيق

1–الأمر بعدم الاختصاص: يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية اما عن طريق طلب الافتتاح المكتوب الذي يقدمه وكيل الجمهورية، وأما بشكوى مصحوبة بادعاء مدني يقدمها المرور من الجريمة قبل أن يشرع قاضي التحقيق في إجراءات التحقيق الابتدائي لا بد ان يتأكد انه فعلا مختصر في التحقيق في الدعوى المعروضة أمام طبقا للمادة 40 وعليه اذا تبين انه غير مختص فإنه يصدر أمرا بعدم الاختصاص.

2–الامر بالتخلي عن القضية:

طبقا للمادة 40 يتحدد اختصاص قاضي التحقيق إما بمكان وقوع الجريمة واما بمكان وجود محل إقامة المتهم أو مكان القبض على المتهم وقد يحدث أن تختلف هذه الأماكن (مكان وقوع الجريمة وما كان القبض)، في هذه الحالة يكون قاضي التحقيق المتواجد في مكان وقوع الجريمة مختصا، كما يكون قاضي تحقيق المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها القبض على المتهم مختص كذلك لتحقيق فيها يجوز لأحدهما أن يتخلى عن إجراءات التحقيق لفائدة الآخر.

3–الأمر بالإحضار الأمر بالإيداع مؤسسة عقابية والأمر بالقبض: طبقا للمادة 109 فقره واحد يجوز لقاضي التحقيق إصدار أحد هذه الأوامر الثلاثة بحسب ظروف كل قضية معروضة أمامه، تكون هذه الأوامر نافذة المفعول في جميع أرجاء القطر الوطني.

حتى تنتج هذه الأوامر آثارها القانونية لابد من توافر الشروط التالية:

– ذكر هوية المتهم أي الاسم واللقب وتاريخ الميلاد والمهنة والعنوان....الخ.

– ذكر نوع التهمة أي الوقائع المنسوبة إلى المتهم مع المواد القانونية المتعلقة بها.

– أن تؤرخ وتوقع من طرف قاضي التحقيق الذي أصدرها وتمر بخدمة.

– ان تؤشر هذه الأوامر الثلاثة من طرف وكيل الجمهورية أن ترسل بمعرفته.

المادة 109 فقرة 2و3و4 ق.ا.ج.

أ–الأمر بالإحضار: لقد نظم المشرع إجراءات إصدار الأمر بالإحضار في المواد 110 الى 116 ق.ا.ج.

الأمر بالأعذار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية للاعتياد المتهم أمامه على الفور، يتعين على عون القوة العمومية أو الشرطة القضائية عرض هذا الأمر على المتهم وتسليمه فإذا رفض الموجه إليه هذا الأمر الامتثال وحاول الهروب تاين على العون إحضاره بطريق القوة.

الهدف من هذا الأمر هو استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، وإذا تعذر استجوابه في الحال بسبب غياب قاضي التحقيق، يوضع المتهم في احدى المؤسسات العقابية بحيث لا يجوز حجه لمده تزيد على 48 ساعة، وبعد انقضاء هذه المدة يقوم مدير المؤسسة العقابية بتسليم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو أي قاضي من قضاة المحكمة، واذا استمر الحجز لأكثر من 48 ساعة دون استجواب المتهم اصبح حجزا تعسفيا ويرتب كل أنواع المسؤولية التي سبق ذكرها من قبل.

ب–الأمر بالإيداع بالمؤسسة العقابية:

لقد نظم المشرع الإجراءات اصدار بمؤسسة إعادة التربية في المادتين 117 و 118 ق.ا.ج. أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدر قاضي التحقيق الى مدير المؤسسة العقابية لاستلام المتهم ووضعه المؤقت، ولا يصدر هذا الأمر إلا بعد استجواب المتهم وكان الجريمة وصف جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار الأمر بالايداع في مؤسسة إيجابية غير أن القاضي التحقيق أن يرفض بأمر مسبب.

ج- الأمر بالقبض: لقد نظم المشرع إجراءات إصدار الأمر بالقبض في المواد 119 الى 122 ق.ا.ج. يتضمن الأمر بالقبض إيقاف المتهم واعتقاله ويصدر هذا الأمر ضد المتهم الهارب من العدالة أو المقيم خارج الوطن ولا يصدر إلا بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس.

بعد القبض عليه، في حبس المتهم في المؤسسة العقابية المحددة خلال 48 ساعه، وبعد انقضاء المهلة يسلم المتهم إلى وكيل الجمهورية.

كل متهم ضبط بناء على أمر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون استجواب اعتبر حبسا تعسفيا وكل قاض أو موظف أمر بهذا الحبش او تسامح فيه عن قصد يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي المادة 121 فقرة 2و3 ق.ا.ج.

الفرع الثاني: الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق

تتمثل أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي في الأمر بالوضع في الحبس المؤقت و الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية والأمر بالإفراج.

اولا-الحبس المؤقت: لقد نظم المشرع في المواد 123 إلى 125 مكرر ق.ا.ج. الأمر 15-02 المؤرخ في 23/07/2015

يبقى المتهم حرا طليقا أثناء إجراء التحقيق الابتدائي، لكن إذا اقتضت الضرورة لضمان مثول المتهم أمام قاضي التحقيق يمكن إخضاعه التزامات الرقابة القضائية، أن يأمر بحبس المتهم مؤقتا المادة 123 فقرة 1و2و3 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23/07/2015.

يعتبر الهمزة المؤقت اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي وهو أخطرها لأنه يمس بحرية المتهم الذي يتمتع بقرينة البراءة من جهة وأنه لا يجوز حبس الشخص إلا بعد صدور حكم بالإدانة من جهة اخرى، تتعلق خاصة بالمادة.

الحبس المؤقت هو:" سلب حرية المتهم لمدة محددة قانونا بعد فتح التحقيق ما هو عن طريق إيداعه في مؤسسة (أو مؤسسه إعادة التربية) القريبة من دائرة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق بموجب أمر الوضع في الحبس المؤقت ومذكرة إيداع".

1-مبررات الحبس المؤقت: يجب على قاضي التحقيق أن يؤسس الامر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخلصه من ملف القضية وذلك في الحالات الآتية:

- إذا لم يكن للمتهم أو لا يستطيع تقديم ضمانات كافية للمثول امام قاضي التحقيق او كانت الواقع المنسوبة اليه جد خطيره.

- إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والآثار وادله الجريمة أو لمنع المتهم من الضغط على الشهود أوضح بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

- إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة لحماية المتهم أو وضع حد للحرية أو الوقاية من وقوعها مره ثانيه.

- اذا لم يمتثل المتهم للالتزامات المترتبة على الرقابة القضائية دون مبرر جدي المادة 123 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23/07/2015.

2-ضمانات الحبس المؤقت: باعتبار أن الحبس المؤقت هو أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي لأنه يمس بحرية المتهم، وضع المشرع ضمانات تتعلق بالمدة اساسا للحد من تعسف قاضي التحقيق. وهذه المدة تختلف باختلاف نوع الجريمة ومقدار العقوبة.

أ-مدة شهر شهرا واحدا: إذا كنا بصدد جنحة عقوبتها الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات لا يجوز حبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا.

ولكن إذا نجم عن الجنحة وفاه انسان او اخلال ظاهر بالنظام العام جاز لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس المؤقت لمدة شهرا واحدا غير قابلة للتجديد، بمعنى أنه بمجرد انتهاء هذه المدة يجب على قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم بقوة القانون وإلا تعرض الى كل انواع المسؤولية (حبس تعسفي). المادة 124 من الأمر 15-02 سالف الذكر.

ب-مدة أربعة أشهر: في هذا السدد نميز بين الجنح والجنايات.

- الجنح: في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، إذا دعت مقتضيات التحقيق بقاء المتهم

محبوسا مؤقتا يتم تمديد المدة من طرف قاضي التحقيق بموجب أمر مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية. المادة 125 فقرة 1.2 من الأمر 15-02 سالف الذكر.

- **الجنايات:** مدة الحبس المؤقت هي أربعة أشهر.

يجوز لقاضي التحقيق تمديد المدة إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك بموجب أمر مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وهنا نميز بين الحالات التالية:

الحالة الاولى: إذا كنا بصدق جناية عقوبتها السجن المؤقت الذي يتراوح ما بين 05 و20 سنه جاز تمديد مدة الحبس المؤقت مرتين 2 لمدة اربعة أشهر في كل مرة. المادة 125-1ف1 من الأمر 15-02 المذكور سابقا.

الحالة الثانية: إذا كنا بصدد جناية عقوبتها السجن المؤقت الذي يساوي أو يفوق 20 سنة، قاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت ثلاث 3 مرات لمدة أربعة أشهر في كل مرة. المادة 125-1ف2 من الامر 15-02 المذكور سابقا.

الحالة الثالثة: إذا امر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخاذ اجراءات لجمع الادلة او تلقي شهادات خارج التراب الوطني تكون ضرورية وحاسمة لإظهار الحقيقة وقبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت أن يطلب من غرفة الاتهام تمديده في هذه الحالة يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة 4 أشهر قابلة للتجديد أربع 4 مرات بحيث لا يمكن أن يتجاوز التمديد أربع 4 أشهر في كل مرة. المادة 125 مكرر فقرة 1و2و3 من الأمر 15-02 .

3- الأماكن التي يحدث فيها المتهم مؤقتا: قانون رقم 05- 04 المؤرخ 6 فبراير 2005 المتضمن من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي في مادة 28 من هو ما يلي: " تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة":

أ- **مؤسسة وقاية:** بدائرة اختصاص كل محكمة وهي متخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو اقل من سنتين(2).

ب–مؤسسة إعادة التربية: بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي متخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي او أقل من خمس 05 سنوات.

4 –خصم مدة الحبس المؤقت: تنص المادة 13 الفقرة 3 من القانون المذكور على ما يلي:" تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه".

5–تمديد مدة الحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام: عندما ينفذ قاضي التحقيق حقه في تمديد مدة الحبس المؤقت ولكن مقتضيات التحقيق تتطلب بقاء المتهم رهن الحبس، جاز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد هذه المدة شهرا قبل انتهاء المدة القصوى للحبس (الجناية فقط) وفي الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت يجب أن لا يتجاوز أربعة 4 أشهر غير قابلين للتجديد. المادة 125–1 فقرة 10 من الأمر 15–02.

أقصى مدة للحبس المؤقت تكون على النحو التالي:

–8 شهور إذا كانت عقوبة الجنح هي الحبس الذي يفوق ثلاث سنوات (4 أشهر اصليه+4 أشهر وهو التمديد مرة واحدة من قاضي التحقيق.

–16 أشهر إذا كانت عقوبة الجناية هي السجن المؤقت ما بين 05 و20 سنة. (4اشهر اصليه+8 أشهر وهو التمديد مرتين من قاضي التحقيق+4 أشهر وهو التمديد مرة واحدة من غرفة الاتهام).

–20 شهرا إذا كانت عقوبة الجناية هي السجن المؤقت الذي يزيد عن 20 سنه أو السجن المؤبد او الاعدام. (04 أشهر اصليه+ 12 شعرا وهو التمديد 03 مرات من قاضي التحقيق+ 04 أشهر وهو التمديد مرة واحدة من غرفة الاتهام).

32 شهرا إذا كنا بصدد إجراء خبرة او اتخاذ اجراءات لجمع الادلة او تلقي شهادات خارج التراب الوطني. (04 أشهر اشليه+ 12 شهرا وهو التمديد 03 مرات من قاضي التحقيق+ 16 شهرا وهو التمديد 04 من غرفة الاتهام).

يرسل قاضي التحقيق الطلب المسبب مع اوراق الملف الى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يهيئ القضية خلال خمسة 05 أيام من تاريخ استلامه الطلب ويقدمها إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري. المادة 125-1 فقره 05 و6 من الأمر 15-02.

إذا كانت العقوبة هي سجن المؤقتة الذي يتراوح ما بين 05 و20 أو يزيد على ذلك او السجن المؤبد او الاعدام جاز غرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت مرة واحدة.

ثانيا-الرقابة القضائية:

في المواد 125 مكرر1 من الأمر 15-02 والمادة 125 مكرر 2 والمادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد نزول المتهم أمام قاضي التحقيق يأمر هذا الأخير بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم معاقب عليها بالحبس او بعقوبة اشد (جناية او جنحه معاقب عليها بالحبس).

تلزم الرقابة القضائية المتهم بأمر من قاضي التحقيق ان يخضع الى التزام واحد أو عدة التزامات تتمثل فيما يلي:

-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه.

- عدم الذهاب الى بعض الأماكن التي حددها قاضي التحقيق.

- هل نزول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع الى ترخيص اما الى امانة الضبط او مصلحة امن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل.

- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة بسبب ممارستها وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديده.

- الامتناع عن الاتصال ورؤية الاشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

– الخضوع الى بعض اجراءات الفحص علاجي حتى وان كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.

– لدى كتابة ضبط المحكمة بحيث لا يجوز استعمالها إلا بناء على ترخيص من قاضي التحقيق.

– الموجود في إقامة محمية يعينها هذه التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن منه يكلف قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام بضمان حماية المتهم.

لا يأمر هذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة عكسها ثلاثة 03 أشهر قابلة للتمديد مرتين 2 لمدة أقصاها ثلاثة 3 أشهر في كل تمديد. وكل من يبكي معلومات عن مكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم يتعرض للعقوبات المقررة لجريمة إفشاء سر التحقيق.

– عدم مغادرة مكان الاقامة الا بشروط وفي مواقيت محددة.

كما يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل وضعت متهم تحت المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى تقيد المتهم بالالتزامات رقم 1و2و6و9و10 المذكورة اعلاه.

يجوز لقاضي التحقيق في أي مرحلة من مراحل أن يؤدي من هذه الالتزامات اي يضيف التزام أو يلغي عن طريق أمر مسبب، المادة 125 مكرر من الأمر 15–02.

رفع الرقابة القضائية: يكون ذلك إما بأمر من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه او بناء على طلب وكيل الجمهورية او محامي المتهم وفي هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

يفصل قاضي التحقيق في طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من محامي المتهم في اجل 15 يوم من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة عدم البث في هذا الطلب خلال هذا الأجل يلجأ المتهم مباشرة إلى غرفة آلاتها، ولهذا الاخير أجل عشرين(20) يوم لإصدار قرارها. لا يجوز للمتهم تجديد طلب رفع الرقابة القضائية إلا بعد انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب الأول من غرفة الاتهام. المادة 125 مكرر 2 ق.ا.ج.

تدخل الرقابة القضائية حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي يحدده قاضي التحقيق في الأمر وتنتهي عندما يصدر قاضي التحقيق امرا بألا وجه للمتابعة. اما اذا اصدر قاضي التحقيق أمر بإحالة الدعوى على المحكمة يبقى المتهم تحت الرقابة القضائية إلى أن ترفعها المحكمة التي احيلت اليها الدعوى المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا- الافراج:

لقد نظم المشرع أحكام الإفراج في المواد من 126 الى 128 يقصد بالإفراج إطلاق سراح المتهم المحبوس مؤقتا.

هناك نوعان من الإفراج:

1 الإفراج الوجوبي: يكون قاضي التحقيق ملزما بإخلاء سبيل المتهم في الحالات التالية:

- انتهاء مدة الحبس المؤقت(شهر).
- انتهاء مدة أربع 4 أشهر بالنسبة للجناح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تقل على ثلاث سنوات.
- انتهاء مدة الحبس المؤقت القصوى بالنسبة للجنح التي تكون عقوبتها الحبس الذي يزيد عن ثلاث 03 سنوات (08 أشهر).
- انتهاء مدة الحبس المؤقت القصوى بالنسبة للجنايات وهي: 16 شهرا او20 شهرا او 32 شهرا.
- ينتهي المدة الأصلية للحبس المؤقت بدون تمديد.
- عندما يصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة.
- عندما يصدر حكم ببراءة المتهم.
- عدم فصل أو بث قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية بعد 48 ساعة.
- الغاء امر الوضع في الحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام.
- عدم فصل غرفة الاتهام في طلب الإفراج المقدم من طرف محامي المتهم بعد انقضاء 30 يوما.

عدم بث الغرفة الجنائية على مستوى المحكمة العليا في طلب الإفراج المقدم من طرف محامي المتهم بعد انقضاء 45 يوما من تاريخ تقديم الطلب إذا كنا بصدد الجنايات.

2- الإفراج الجوازي: ويكون في الحالات التالية:

-قاضي التحقيق من تلقاء نفسه: يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج على المتهم من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وتعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه واختار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته المادة 126 فقرة 1 ق. ا ج.

ب- بطلب من وكيل الجمهورية: يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج على المتهم من طرف قاضي التحقيق، وعلى هذا الأخير البث في هذا الطلب خلال 48 ساعة من تاريخ استلامه والا يفرج على المتهم بقوة القانون. الذي قدمه وكيل الجمهورية أمر الرب أمام غرفة الاتهام في خلال ثلاث 3 ايام من صدور المادة 126 فقرة 2 ق ا ج.

ج-بطلب من المتهم او محاميه: يجوز للمتهم أو محاميه تقديم طلب الابراج الى قاضي التحقيق، يتعين على هذا الأخير ارسال هذا الطلب إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته خلال 5 أيام كما يتعين على قاضي التحقيق تبليغ المدعي المدني بهذا الطلب لتقديم ملاحظاته.

على قاضي التحقيق البث في هذا الطلب بأمر مسبب خلال ثمانية 8 أيام من تاريخ إرسالها إلى وكيل الجمهورية. وفي حالة عدم الفصل في هذا الطلب بعد انقضاء هذه المدة، يرفع المتهم طلب الإفراج مباشرة إلى غرفة الاتهام ولهذا الاخير مهله 30 يوما لإصدار قرارها والا يفرج على المتهم بقوة القانون. اما في حالة رفض غرفة الاتهام طلب الإفراج لا يجوز للمتهم تجديد طلبه الا بعد مضي 30 يوما من تاريخ الرفع المادة 127 ق ا ج.

بعد رفع الدعوى العمومية على جهة قضائية فان الفعل في طلب الإفراج يصبح من اختصاص هذه الجهة. وإذا فصلت المحكمة في طلب الافراج يتعين رفع الاستئناف خلال 24 ساعة من النطق بالحكم، اذا حكمت المحكمة بالأفراج على المتهم يخلص

سبيله في الحال رغم استئناف النيابة العامة. المادة 122 فقرة 1و2و3 من القانون 17-07.

لغرفة الاتهام سلطة الإفراج قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الاستئنافية، وفي حالة الاستئناف قبل انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية، كما تنظر في جميع طلبات الإفراج المقدمة من طرف المتهم أو محاميه في حالة صدور حكم بعدم اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية. المادة 122 فقرة 4 ق ا ج من القانون 17-02.

الفرع الثالث: أوامر التصرف في التحقيق

عندما ينتهي قاضي التحقيق من كل إجراءات التحقيق الابتدائي، يرسل الملف الى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال مهلة عشرة 10 ايام، وانا إثر ذلك يصدر القاضي التحقيق اما أمر بألا وجه للمتابعة وأما أمرا بالإحالة. المادة 162 ق ا ج.

1- الأمر بالأوجه للمتابعة:

في الحالات التي نصت عليها المادة 163 من الأمر 15-02.

- اذا كانت الوقائع لا تكون جناية او جنحة أو مخالفة.
- إذا كانت الأدلة غير كافية لإدانة المتهم.
- إذا كان المتهم لا يزال مجهولا.

يترتب على الأمر بالأوجه للمتابعة ما يلي

-الافراج على المتهمين المحبوسين مؤقتا رغم استئناف وكيل الجمهورية

- رفع الرقابة القضائية ورد الأشياء المضبوطة تصفية المصاريف القضائية المادة 163 من الأمر 15-02.

لا يجوز متابعة المتهم الذي صدر نفس الوقائع ما لم تظهر أدلة جديدة، وتعد أدلة جديدة اقوال شهود وتقارير خبراء وأوراق ومحاضر لم تعرض على قاضي التحقيق.

ليس نهائيا بحيث يبقى قائما مدة تقادم الدعوى العمومية، إذا ظهرت أدلة جديدة خلال هذه المدة وهي 10 سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنح وسنتين في

المخالفات، فان تقرير إعادة فتح التحقيق بظهور أدلة جديدة يكون بناء على طلب من النيابة العامة. المادة 175 ق ا ج.

2- الامر بالإحالة: الوضع هنا يختلف باختلاف نوع الجريمة، او مخالفة يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة الدعوى على محكمة الجنح والمخالفات، الدعوة إلى وكيل الجمهورية الذي يحيله بدوره ضبط المحكمة مع تكليف المتهم بالحضور وتحديد تاريخ انعقاد الجلسة المادة 164 و 165 ق ا ج.

اما اذا تبين بان الوقائع تشكل جناية يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة الدعوى على النائب العام لدى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية الذي يحيله بدوره الى غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق درجة الثانية في الجنايات، هذه الأخيرة بإجراءات التحقيق على مستواها تصدر احد القرارين أما قرار واما قرار بإحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنايات باعتبارها موجودة على مستوى المجلس القضائي المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الرابع: استئناف أوامر قاضي التحقيق

ما عدا الأوامر الإدارية التي لا يجوز استئنافها لقد اعطى القانون للخصوم الدعوى العمومية حق استئناف كل الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق كما يلي:

1 استئناف النيابة العامة:

جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، يكون الاستئناف بتقرير بقلم كتاب المحكمة، والمهلة المحددة هي ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر. ومتى استأنفت النيابة العامة بقي المتهم محبوسا مؤقتا الى حين الفصل في الاستئناف ويبقى المتهم كذلك حق انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية او إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال. المادة 170 من الأمر 15-02.

2-المتهم أو محاميه:

يحق للمتهم او محاميه أمام غرفة الاتهام خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ والأوامر التي يستعملها المتهم أو محاميه حسب نص المادة 172 تكون كما يلي:

- الأمر بقبول الدعوى المدنية المادة 74 ق ا ج .

- أمر الوضع في الحبس المؤقت. المادة 123 مكرر من الأمر 15-02.
- أمر تمديد مدة الحبس المؤقت المادة 124 و 125 و 125-1 مكرر ق ا ج سواء تعلق الأمر بالتمديد الحبس المؤقت بالنسبة لجنحة أو بالنسبة للجنايات.
- أمر الوضع تحت الرقابة القضائية المادة 125 مكرر 1 ق ا ج.
- أمر رفض الرقابة القضائية المادة 125 مكرر 2 ق ا ج.
- أمر الرفض الإفراج المادة 127
- أمر الرفض إجراء الخبرة المادة 143 فقرة 2
- أمر الرفض ملاحظات المتهم فيما يخص نتائج الخبرة مادة 154
- أمر الإحالة المادة 164
- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق والتي تتعلق أساسا بالاختصاص.

3- المدعي المدني:

للمدعي المدني الحق في استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق في خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، وهذه الأوامر هي محددة وتتمثل في ما يلي:

- أمر بعدم إجراء التحقيق.
- أمر بالتخلي.
- أمر بألا وجه للمتابعة.
- أمر بقبول مدعي مدني آخر.

يستمر قاضي التحقيق مباشرة إجراءات التحقيق على الرغم من استئناف الأمر أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقا لأحكام المواد 69 و 69 مكرر 143 و 154 قرارا مخالفا حسب المادة 174 من قانون الإجراءات الجزائية.

قائمة المراجع والمصادر

1-احسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام دار هومه، الجزائر، ط 2003.

2- احمد عبد الحكيم عثمان، تفتيش الاشخاص وحالات بطلانهم، دون طبعه، دار المنشآت المعارف، الإسكندرية، 2002.

3-احمد غاي، الحماية القانونية لحرمه المسكن، طبعه اولى، دارهومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

4-اسامه عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

5-القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018

6-جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجنائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دون طبعة، دارهومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

7-رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري/ طبعة أولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، 1954.

8-سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام (دراسة مقارنة) الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

9-سليم علي عبده، الجريمة المشهودة (دراسة مقارنة)، طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005.

10-سليم علي عبدو، التفتيش في الضوء أصول المحاكم الجزائية الجديد، طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.

11- عبد الله المسعودي، المواد القانونية المدنية والجزائية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

12-عبد الله اوهيبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017-2018.

13- عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، طبع اولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

14-عوض محمد، تعليقات على أحكام القضاء (دراسة نقدية لبعض احكام محكمه النقض)، طبعة أولى، دار الشروق، القاهرة، 2013.

15- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية- بين النظري والتطبيقي- دون طبعة، دار البدر، الجزائر، 2008.

16- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء اول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004- 2005.

17-محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2011.

18-مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.